بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

دائرة العلوم الشرعية

شعبة : الكتاب والسنة

التخصص : التفسير وعلوم القرآن

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة التخصص الأولى الماجستير

بعنوان

الاستئذان في سورتي النور و الأحزاب وأثره في المجتمع المسلم

(دراسة استقرائية تطبيقية)

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
كلية الدراسات العليا والبحث العلمي
المكتبة
رقم القيد ... التاريخ ...

إعداد الطالب :

طارق محمد المختار عمر

إشراف الدكتور:

أحمد محمد إسماعيل البيلي

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
عمادة شئون المكتبات
مكتبة الرسائل الجامعية
رقم القيد ٣٠٩
المصدر ... التاريخ ...

السنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

الإهـــداء

إلى وَالِدَتي وَوَالِدِي وأُخْتي وإلى كُل مَنْ عَلَّمَني حرفاً

أُهدي جهدي المتواضع هذا . . .

تذكيراً وعملاً بتوجيهات الشريعة الإسلامية الغراء ، ودعوةً إلى الالتزام بأحكامها

طارق

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الشكر

لله جلّ ثناؤه ، الشكر قبلاً وبعداً ، لهدايته لي لاختيار هذا الموضوع ولعونه إياي على إنجازه،وأسأله جَلَّ وعلا المزيد من فضله وإحسانه إنَّه وَلِي ذلك والقادر عليه

ثُمَّ الشكر الجزيل - للأستاذ الدكتور - **أحمد محمد إسماعيل البيلي** - الخبير في شؤون القراءات ورئيس قسم التفسير وعلوم القرآن بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بأم درمان سابقاً الذي رحّب بالإشراف على هذا البحث ، فقد كان خير معين لي بعد الخالق جلَّ وعلا ، فقد استفدت كثيراً من توجيهاته وتنقيحاته وتصويباته حتى خرج هذا البحث بهذه الصورة التي هو عليها الآن .

حفظه الله ورعاه

والشكر لجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية التي أتاحت لنا فرص التحصيل العلمي ، ممثلة في كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ، ولعمدائها الكرام الذين تولوا العمادة أثناء تسجيل الموضوع وفترة إعداده وهم السادة :

الأستاذ الدكتور : **عبد الله عبد الحي** .

الأستاذ الدكتور : **حسن أحمد الشيخ الفادني**

الأستاذ الدكتور : **العبيد معاذ الشيخ**

الأستاذ الدكتور : **عبدالمنعم الشيخ عثمان**

ولمسجِليها ومساعديها .

ولا يفوتني أنْ أُسْدِيَ جزيل شكري للأستاذين الجليلين الأستاذ الدكتور : علي العوض - نائب مدير جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

والأستاذ الدكتور : حسب الرسول العباس - عميد كلية الدراسات العليا بجامعة أم درمان الإسلامية -

على موافقتهما على قراءة هذه الرسالة ، والاشتراك في مناقشتها وإبداء ملاحظاتهما عليها ، فجزاهما الله خيراً .

كما لا يفوتني أيضاً أنْ أشكر الإخوة الأوفياء أمناء المكتبة المركزية بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية الذين أرشدوني إلى ما خَفِيَ عليّ من مصادر هذا البحث ومراجعه .

ولهؤلاء جميعاً أسأل الله الأجر والثواب .

مقـــدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبنوره تكشف الظلمات ، والصـــلاة والسلام على رسوله المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه – رضوان الله عليهم أجمعين – ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين .

١/ الإسلام ومنهجه في التربية :

إنّ الإسلام منهاج حياة كامل ، فقد نظّم حياة الإنسان فـــي كـــل أطـــواره ومراحله ، وفي كل علاقاته وارتباطاته ، وفي كل حركاته وسكناته ، ثُمّ تولى بيان الآداب اليومية الصغيرة ، كما تولى بيان التكاليف العامة الكبيرة ، ثُمّ نسّق بينـــها جميعاً ، واتجه بها إلى الله في النهاية .

٢/ القرآن وعنايته بالاستئذان :

لقد عني الشرع الإسلامي الحنيف عناية خاصة بالأماكن العامة والخاصة ، وشرع لها من الأحكام ما يضبط الحياة فيها ، ومن أهمّ الأحكـــام المتعلقـــة بتلـــك الأماكن الاستئذان وما يتفرع عنه من أمور شرعية .

وإنّي إذ أتناول الاستئذان بالبحث ، واضعاً في الاعتبار تقديم أحكام عمليـــة يكون لها أثرها في العودة بالحياة في الأماكن العامـــة والخاصـــة إلـــى وضعـــها الطبيعي، تقيداً بالشرع في كل جزئية من جزيئاتها .

٣/أسباب اختيار الموضوع :

هناك عدة أسباب جعلتني أتناول هذا الموضوع منها :

أ/ قد كثر في أيّامنا هذه دخول بعض الناس بيوت غيرهم غِرة من غير اســـتئذان ، ودون مراعاة لأي حرمة .

ب/ تهاون بعض الناس في مراعاة آداب الاستئذان وأحكامه التي بيّنـــها الشـــرع الإسلامي ، وقد رأيت أنْ أُسهم في إشاعة هذا الأدب الإســـلامي بيـــن جمـــهور المسلمين .

٤/ موضوع البحث :

حصر آداب الاستئذان في القرآن الكريم في سورتي النُّور والأحزاب والسُنَّة النَّبَوِيَّة المُطهَّرة ، وذلك بصورة مُفَصَّلة ، وَفقَ المنهج الآتي تفصيله في الفقرة رقم (٣) .

٥/ أهداف البحث :

أ/ إثبات أنَّ آداب الاستئذان ثابتة محكمة يجب العمل بها ، وذلك سواء أكانت للدور ستور أَمْ لمْ تَكُنْ لها ستور .

ب/ البَرْهَنَة على أنَّ العِلَّة التي من أَجْلِها شُرِعَ الاستئذان هي عدم الاطلاع على العورات وما يخفيه النَّاس عادةً عن غيرهم .

ج/ الالتزام بآداب الاستئذان التي عَلَّمَها رسول الله – صلى الله عليه وسلَّمَ – لأصحابه –رضي الله عنهم أجمعين —

د/ إثبات أنَّ القرآن الكريم محفوظ من التبديل والتحريف مهما كَثُرَت الأقوال .

٦/ منهج البحث :

منهج البحث في هذه الرسالة استقرائي تطبيقي ، وقد اتبعت فيه الخطة التالية وصولاً للأهداف المذكورة في الفقرة الثانية السابقة .

أ/ أَحْصَيْتُ نصوص آداب الاستئذان الواردة في القرآن الكريم– في سورتي النّور والأَحْزَاب–والسُنَّة النَّبَوِيَّة المُطهَّرة ، مع بيان تَفْسيرها وما يُؤْخَذ منها من أحكام.

ب/ جَعَلْتُ آدابَ الاستئذان العَّامة وحدها في فصل والخاصَّة في فصل آخر .

ج/ سَرَدْتُ أَقْوَالَ المُفَسِّرين والفقهاء واستدلالاتهم التي قِيلَت في الاستئذان وآدابِهِ عازياً كل قول أو رأي لصاحبه من فرد أو جماعة .

د/ المُوَازَنة بين هذه الآراء ، ومُنَاقَشَتها والخروج منها برأيٍ مُعَلَّل .

هـ/ وَجَّهتُ كل قراءة أو رواية وَفقَ الدلالات اللُّغوية والقواعد النحوية .

و/ بيّنت المعنى المُؤَدَي بكل قراءةٍ ، أو روايةٍ ، حين يترتب على الاختلاف النحوي اختلاف معنوي

ز/ ذكرت سبب النّزول في مباحث الآيات الذي يزيد ذِكْرَه المعنى وضوحاً .

ح/وثقت كل النّقول من مصادرها المختلفة ، كما ترجمت لأعلام غير مشهورين، أمّـا المشهورون فلم أترجم لهم .

٧/الدراسات السابقة :

لم أعثر على أي كتاب أو بحث انفرد بهذا العنوان ، وهناك بحث بعنـوان / حماية الحياة الخاصة تأليف / محمد راكان الدغمي ، فقد تناول هذا الباحث بعـض النقاط في الموضوع ، وبحث ثانٍ بعنوان / اللباس والزينة في الشريعة الإسـلامية، تأليف / محمد بن عبدالعزيز بن عمرو ، تناول آداب الاستئذان بصورة مقتضبـة ، وبحث ثالث بعنوان / أخلاق النبي – صلى الله عليه وسلم – في القرآن والسُـنَّة ، تأليف / أحمد بن عبد العزيز بن قاسم الحداد ، تناول بعض جوانب الموضـــوع ، فكل هذه البحوث لم تستغرق الاستئذان وآدابه في الشريعة الإسلامية.

٨/ محتويات البحث :

قد اقتضت طبيعة مادة هذا البحث ، بناءه على (تمهيد وثلاثـــة فصـــول ، وخاتمة).

أمّا التمهيد فقد اشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : الاستئذان في ديانتي اليهود والنصارى .

المطلب الثاني : الاستئذان في العصر الجاهلي .

أمّا ثلاثة الفصول ومباحثها ومطالبها فعلى النحو التالي :

(الفصل الأول : حقيقة الاستئذان)

اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : احتوى على تعريف الاستئذان لغة واصطلاحاً وبه مطلبان

المبحث الثاني : اشتمل على علاقة السلام بالاستئذان وبه مطلبان

المبحث الثالث : احتوى على كيفية الاستئذان وعدد مراته وبه مطلبان

(الفصل الثاني : آداب الاستئذان العامة)

اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : احتوى على حرمة المساكن وبه مطلبان

المبحث الثاني:اشتمل على آداب الاستئذان العامة في سورة النُّور وبه أربعة مطالب

المبحث الثالث : احتوى على أثر الاستئذان في المجتمع المسلم وبه مطلبان .

(الفصل الثالث : آداب الاستئذان الخاصة)

احتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اشتمل على آداب الاستئذان الخاصة في سورة النُّور وبه مطلبان

المبحث الثاني : احتوى على آداب الاستئذان داخل الأسرة وبه مطلبان

المبحث الثالث : آداب الاستئذان الخاصة في سورة الأحزاب وبه مطلبان

٩/ الخاتمة :

أمّا الخاتمة فهي خلاصة موجزة لما سبق تناوله في التمهيد والفصول الثلاثة بعده من قضايا،مع الإشارة إلى أبرز الحقائق التي انتهيت إليها في تلك المباحث .

١٠/ الترتيب الهجائي في أسماء الفهارس :

سيرى القارئ في الأسماء المسرودة في الفهارس على اختلافها أنيّ قدمت جميع الحروف على الألف اللينة إلاَّ الياء كتقديم (السماء) على (الساعة) ، أمَّا أداة التعريف (ال) وكلمتا (ابن) و(أبو) لا أعتبرها في الترتيب الهجائي في جميع الفهارس .

وحجتي فيما رأيت أنَّ الألف اللينة في ترتيب حروف الهجاء هي الحرف الثامن والعشرون (٢٨) والياء هي الحرف التاسع والعشرون (٢٩)([1]) .

ذلك ما أَرَدْت توضيحه ، ويتلوها التمهيد في الصفحات التالية .

(وما توفيقي إلاَّ بالله عليه توكلت وإليه أنيب) وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الأحد ٩ من شعبان ١٤٢٤هـ

الموافق ٥/١٠/٢٠٠٣م

([1]) المكشاف عما بين القراءات العشر من خلاف للدكتور / أحمد إسماعيل البيلي ص (٢٣)

تمهيد

يحتوي على مطلبين

المطلب الأول : الاستئذان في ديانتي اليهود والنصارى

المطلب الثاني : الاستئذان في العصـــــر الجـــــاهلي

المطلب الأول : الاستئذان في ديانتي اليهود والنصارى

إنّ المحافظة على النّسل والعرض من أهمّ الكليات المرعيـــة فـــي الملـــل والأديان السماوية التي سبقت الإسلام ، وقد جاءت هذه المحافظة والرّعاية للنّســـل وتوابعه في شكل أوامر ونواهي([1]) .

وإنْ كانت المصادر التي يستند إليها اليهود والنّصارى في أخذ هذه الأمـــور قد اعتراها التبديل والتحريف إلاّ أنّنا نشاهد في حياتهم مظاهر يمكن أنْ يستدل بـــها على أنّهم أعطوا هذا الجانب من الحياة قدراً من الاهتمام كاتخاذهم أسواراً للمنازل ، واستخدامهم الأجراس الكهربائية في المنازل والمكاتب وغيرها مما يستخدم عنـــد إرادة الدخول إلى هذه الأماكن .

ولقد نظرت في أحوال غير المسلمين عموماً وخاصة الذين يقطنـــون بيـــن المسلمين وجدت أنّ من عادات المسلمين وآدابهم في الاستئذان قد انتقلـــت إليـــهم فصاروا يتمثلونها في حياتهم اليومية ، وهذا الحق أحـــد الطـــرق لدعـــوة غـــير المسلمين لاعتناق الإسلام والتزام أحكامه والتحلي بآدابه وفضائله .

ولقد نظرت أيضاً في أناجيل النّصارى التي بين أيدينا على ما هـــي عليـــه فوجدت أن الاستئذان قد ورد فيها كما دوّنه القديس لوقا حيث ورد علـــى لســـان المسيح عليه السلام :

((ها إنّي أرسلكم كحِمْلان بين ذئاب ، لا تحملوا صرة مال ولا كيـــس زاد ولا حذاء ولا تسلِّموا على أحد في الطريق وأي بيت دخلتم فقولوا أولاً : سلام لهذا البيت))([2]) .

وقد جاء في الإنجيل ((.. وكلمّا دخلتم مدينة أو قرية فابحثوا فيها عمّن هو .. وعندما تدخلون بيتاً ألقوا عليه السلام ..))([3]) .

([1]) الموافقات (٢/١٠)

([2]) الإنجيل كما دونه لوقا (ص١٠٣) ، الإصحاح العاشر ، المسيح يرسل الإثنين والسبعين ، العدد (٣)

([3]) الإنجيل كما دونه متى (ص١٤) ، الإصحاح العاشر ، الإثنا عشر رسولاً ، يسوع يرسل الرسل العدد (١٢)

وممَّا جاء في الإنجيل أيضاً (.. ولمَّا وصل قرع الباب الخارجي فجـــاءت خادمة اسمها رودا لتتسمع ، فلما عرفت صوت بطرس لم تفتح لشدة الفرح..)([1]).

هذه النّقول وغيرها تشير إلى شئ من أدب الاستئذان عندهم كما هو الأمـــر بالسلام عند الدخول إلى البيوت ، وقرع الباب ، ثُمَّ فتح الأبواب أو عدم فتحها لمن يقطنها ...

نعم إنَّها مجرد إشارة لآداب الاستئذان ولكنَّها إشارة بعيدة عمَّـــا جـــاء بـــه الإسلام من أحكام دقيقة مُفَصَّلة لضبط الاستئذان .

([1]) الإنجيل (ص١٨٩) أعمال الرسل (١١و١٢) ، إنقاذ بطرس من السجن العدد (١٣)

المطلب الثاني : الاستئذان في العصر الجاهلي

كان للبيئة العربية وأشكال البيوت والملابس والأزياء تأثير كبير وَمُهِم في تكوين السلوك الاجتماعي للإنسان العربي في الجاهلية ، فقد فرضت تضاريس المنطقة العربية القاسية على القبائل العربية اتخاذ السهول والتلال أماكن سكن لهم تبعاً لتوفر أسباب العيش فيها من ماء وعيش وغيره ، وحتّم عليهم التنقل والترحل من منطقة إلى أُخرى أنْ تكون بيوتهم ذات هيئات خاصة يسيرة في إنشائها ، سهلة في حملها ، فهي بيوت الشعر والوبر وغيرهما كما تَميَّز الإنسان العربي بِزَيِّه الخاص ، ولا سيَّما المرأة فكان لباس بعضهن يظهر بعض مواضع الجسم .

كل ذلك جعل للمجتمع العربي وقتئذ آداباً وضوابط للمنازل والمجالس في الدخول عليها والانصراف منها حيث اكتسبت هذه الآداب بطول الزمن عراقة ورسوخاً جعل منها عادات وتقاليد([1]) ، من ينتهكها يُعَد مرتكباً إثماً كبيراً ، ويُعَرِّض نفسه لأسوأ أنواع العقاب .

ولمّا جاء الإسلام أقرّ من هذه الآداب الجميل الحسن الذي يهذب المجتمع ، ونفى منها القبيح السئ الذي يوقد نيران العداوة بين الناس .

ومن أهمّ الآداب الحرمات التي كان يراعيها أَهل الجاهلية :

عدم جواز دخول البيوت إلاَّ بإذن صاحب البيت فإنْ دخله أَحَد بغير إذن صاحبه، عُنِّف الداخل وأُنِّبَ،وإذا ثبت أنَّه دخله عن غاية وتصميم عُدَّ معتدياً عليه، منتهكاً لحرمته،ويكون جزاؤه الانتقام منه .

فكان على من يريد دخول بيتٍ الاستئذان من أصحابه حتى وإنْ كان البيت خيمة مهلهلة تذروها الرِّياح ، لأنَّ تلك الخيمة هي بيت ومأوى ، ولا ينظر الناس إلى نوع البيت وإلى جنسه بل إلى أهله ، فالبيت بأهله لا بكيفيته وحرمته من حرمة أصحابه([2]) .

([1]) تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد علي السايس (ص١٢)

([2]) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام للدكتور / جوّاد علي (٥/٢٦)

وقد كان بعض الجاهليين يدخلون البيوت من غير استئذان ، ولا سيَّما الأعراب، ومنهم من كان يقف عند الباب فينادي يا فلان اخرج ، أو يا فلان أأدخل؟

وقد كان بعض من الأعراب من يقف وراء حجرات النبي — صلى الله عليه وسلم — وينادي اخرج يا محمد([1]) ، ولهذا شُدد على الاستئذان وعلى السلام في الإسلام .

ومن عادات أهل الجاهلية أنْ يُحَيِّي الصديق صديقه إذا رآه ، والتَّحِيَّة : السلام ، ومن تحاياهم : حيّاك الله أو حيّاك ، وإذا كان اللقاء صباحاً قالوا : أنعم صباحاً وعم صباحاً ، وأمّا إذا كانوا جماعة فيقولون : عندئذ : أنعموا صباحاً وعموا صباحاً ، وهكذا([2]) .

([1]) السيرة النبوية لابن هشام (٢٠٥/٤) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٠٩/١٦) وانظر جامع البيان في تأويل القرآن للطبري(٣٨٢/١١)

([2]) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام للدكتور / جوّاد علي (٢٦/٥-٢٧)

الفصل الأول : حقيقة الاستئذان

به ثلاثة مباحث

المبحث الأول : عن تعريف الاستئذان لغة واصطلاحاً

وبه مطلبان

المطلب الأول : الاستئذان لغة

المطلب الثاني : الاستئذان اصطلاحاً

المبحث الثاني : علاقة السلام بالاستئذان

وبه مطلبان :

المطلب الأول : مكانة السلام من الاستئذان

المطلب الثاني : اختلاف العلماء في تقديم الاستئذان على السلام

المبحث الثالث : كيفية الاستئذان وعدد مراته

وبه مطلبان :

المطلب الأول : كيفية الاستئذان وآدابه

المطلب الثاني : عدد مرات الاستئذان

المبحث الأول : عن تعريف الاستئذان لغة واصطلاحاً

وبه مطلبان

المطلب الأول : الاستئذان لغة

المطلب الثاني : الاستئذان اصطلاحاً

المطلب الأول : الاستئذان لغة

يقال أَذِنَ بالشئ إِذْناً وأَذَناً وأذاناً وأَذانَةً : عَلِمَ([1]) ، وفي التنزيل العزيز : ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (البقرة :٢٧٩) أي كونوا على علم ، وآذنه الأمر وآذنه به : أعلمه ، وقد قرئ : ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ([2]) (البقرة :٢٧٩) ومعناه أي أعْلِمُوا كل من لم يترك الرِّبا بأنَّه حرب من الله ورسوله ، ويقال : قد آذَنْتُهُ بكذا وكذا أي أَعْلَمتَهُ بكذا وكذا ، وأوْذَنُهُ إيذَاناً وإِذْناً ، إذا أَعْلَمْتَه([3]) .

ويقال : أَذِنْتُ لفلان في أمر كذا وكذا أي أطلقت له فعله ، وآذَنُ له إِذْناً بكسر الهمزة وجزم الذال ، واستأذن عليه أي طلب إِذْناً للدخول إليه ، واستأذنه أي طلب منه الإذن([4]) ، وأَذِنَ به إِذْناً أي علم به ، ويقال : أَذِنَ يَأْذَنُ به إِذْناً أي إذا علم، وقوله عز وجل : ﴿وَأَذَانٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾ (التوبة : ٣) أي إعلام. ويقال فعلت كذا وكذا بإِذْنِه أي فعلت بعلمه ويكون بإذنه : بأمره([5]) .

وتقول العرب: قد أَذِنْتُ بهذا الأمر أي عَلِمْتُ وآذَنَنِي فلان أعلمني([6]) . والآذِنُ هو الحاجب الذي يقف على الباب آمراً الناس بالدخول أو المنع على الحاكم وذلك بعد إعلامه وأخذ الإذن منه لهم([7]) .

ويقال أيضاً : فعله بإِذْنِي ، أي بِعِلْمِي ، ويجوز بأمري وهو قريب من ذلك([8]) ، ومثل ذلك قول الرجل لامرأته إذا خرجت من هذه الدار فأنت طالق إلاَّ

([1]) لسان العرب لابن منظور (أذن) (٥١/١) ومختار الصحاح لعبد القادر الرازي (ص ١٢)

([2]) ((هذه الآية فيها قراءتان إحداهما بالمد وكسر الذال ، وهي قراءة أبي بكر وحمزة –رحمهما الله– والأخرى بالقصر ، وفتح الذال ، قرأ بها الباقون– رحمهم الله – ووجه القراءة بالقصر أنه أمر للمخاطبين لترك الربا ، أمروا أن يعلموا ذلك هم أنفسهم .. ووجه القراءة بالمد أنه جعله أمراً للمخاطبين لترك الربا أن يعلموا بذلك غيرهم ، ممن هو على مثل حالهم في المقام على الربا ، فالمد يتضمن معنى القصر ، لأنهم إذا أعلموا غيرهم بالحرب من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقد علموا هم ذلك)) ، الكشف عن وجوه القراءات لمكي بن أبي طالب (٣١٨/١)

([3]) لسان العرب (أذن) (٥١/١)

([4]) تاج العروس للزبيدي (أذن) (١٢٠/٩) ولسان العرب أيضاً (٥٢/١)

([5]) المصدر السابق (أذن) (٥١/١)

([6]) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (أذن) (٧٧/١) والمصباح المنير للرافعي (ص ١٠)

([7]) لسان العرب (مادة : أذن) (٥٢/١)

([8]) معجم مقاييس اللغة (أذن) (٧٧/١)

بإِذْنِي أو بأمري أو بِعِلْمِي ، وكذلك يقال أيضاً : أَذِنَ له في الشئ إِذْنَاً وأَذِيْنـــاً ، أي أباحه له أو أجازه له فهو مأذون له([1]) .

ويقال : أَذِنْتُ للشئ آذَنُ له أَذناً إذا استمع له ، وأَذِنَ إليه أَذَنَاً أي استمع إليـــه معجباً ، وآذَنَنِي الشئ أي أعجبني فاستمعت له([2]) ، وأنشد ابن الأعرابي([3]) :

فلا وأبيك خير منك إني ليُؤذِنُنِي التحمحم([4]) والصهيل([5])

والشاهد في البيت (ليؤذنني) التي تدل على الإعجاب والاستمتاع .

وأَذِنَ للهو ، أي استمع ومال([6]) .

والأذان هو : الإعلام بالشئ ، وآذَنتُكَ بالشئ ، أي أعلمتكه ، والأذان اســـم يقوم مقام الإيذان ، وهو المصدر الحقيقي ، وقوله عز وجل : ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِـــنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم : ٧) ، أي معناه وإذ علمَ ربكم([7]) .

باستعراضي لهذه المعاني اللغوية للاستئذان فإنَّها تتقارب في المعنى غير أنيِّ أختار من بينها الإعلام ، حيث أنَّه يتفق مع المعنى الاصطلاحـــي الـــذي يناســـب موضوع بحثي .

([1]) تاج العروس (أذن) (١١٩/٩)

([2]) لسان العرب (أذن) (٥٢/١)

([3]) هو محمد بن زياد أبو عبد الله بن الأعرابي – رحمه الله –من موالي بني هاشم ، كان نحوياً عالماً باللغة والشعر وله من الكتب "النـــوادر "و " الأنواء " و " مدح القبائل " وغيرها ، (بغية الوعاة ١٠٥/١)

([4]) التحمحم : عَرُّ الفرس –أي صوته –حين يقصَرُ في الصهيل ويستعين بنَفَسه ، وقيل : صوت الفرس دون الصهيل ، وقيل أيضاً : كأنه حكاية صوته إذا طلب العلف ، أو رأى صاحبه الذي كان ألفه فاستأنس إليه ، لسان العرب (حمم) (١٠١٢/٢)

([5]) الصهيل : صوت الفرس ، السابق (صهل) (٢٥١٧/٤)

([6]) لسان العرب (أذن) (٥٢/١)

([7]) السابق (٥١/١)

المطلب الثاني : الاستئذان اصطلاحاً

عرّفه الشافعية بأنَّه : طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن(١) .

وعرّفه المالكية بأنَّه : فك الحِجْر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً(٢) .

وكذلك عرَّف المالكية الاستئذان بتعريفات أُخر منها : أنَّه طلب الإذن بدخول غير بيته(٣) .

وعرَّفوه أيضاً بأنَّه : طلب الإذن على أهل البيت في الدخول عليهم(٤) .

وعرَّفوه بأنَّه : أنْ يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم مختبراً بذلك من فِيه، وهل فيه أَحَدٌ أو لا ، ولِيؤْذِنَهم أنَّه داخل عليهم ، فيأْنس إلى إذنهم له ويأْنسوا إلى استئذانه إيَّاهم(٥) .

فالتعريف الأوَّل لعلَّ فقهاء الشافعية لا يقصدون بالمحل مواضع السكن ، لأنَّ الناس في مساكنهم قد يكونون غير متهيئين ، وبالاستئذان يحصل لهم نوع من التهيؤ .

وأَسْتَبْعِد أنْ يكون المحل مقصوداً به محلاً تجارياً ، لأنَّ المحل التجاري هو سوق ، ولا يطلب من الناس فيه استئذان :

أمَّا التعريف الثاني فإنَّه ينصب على فك الحِجْر عمن كان ممنوعاً شرعاً من التَّصرف من حيث السفه ، وناقص الأهلية ، مثل الصبي المُمَيِّز .

أمَّا التعريفات الثلاثة الأخيرة فهي تنصرف إلى الإذن بدخول البيوت ، وهذا الذي يعنينا هنا .

ملحوظة : لمْ أَعثر خلال اعدادي لهذه الرسالة على تعريف للاستئذان سوى هذه التعريفات السابقة ، وأَغلبها لفقهاء المالكية .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٣/١١) (كتاب الاستئذان)

(٢) التعريفات لمحمد بن علي الجرجاني ص (١٧)

(٣) الفواكه الدواني على شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني لأحمد غنيم مهنا النفراوي المالكي (٤٢٦/٢)

(٤) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري (ص ٥٨٧)

(٥) المقدمات الممهدات لمحمد بن أحمد بن رشد المالكي (٤٤٤/٣)

واعتماداً على ما قاله ابن عاشور([1]) – رحمه الله - فإنَّ أصحاب المذاهب الأخرى سوى المالكية والشافعية لم يتعرضوا لتعريف الاستئذان في كتبهم([2]) .

ومع هذا فإنَّ التعريفات التي ذُكِرَت قد اتحدت في المعنى ، وتقاربت فيه ، وإنْ اختلفت بعض الشئ في الاسلوب والتعبير ، ومع ذلك فإنَّ هذه التعريفات قد شملت معنى الاستئذان ومضمونه .

أمَّا من حيث ذِكْر الاستئذان في القرآن الكريم في سورتي النور والأحزاب فقد ورد في نحو سبع آيات ، وذلك في مقامين .

الأول في مقام الناس عامة ، والآخر في مقام النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة

أَمَّا الحديث عن الاستئذان في مقام الناس عامة فكان لبيان أحكامه وآدابه .

وأمّا في مقام النبي - صلى الله عليه وسلم - فلإرشاد المؤمنين إلى ما يجب عليهم نحوه في هذا المقام ، لأنَّه - صلى الله عليه وسلم - إمامهم وقدوتهم الحسنة([3]).

([1]) محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور – رحمه الله – نقيب أشراف تونس ، وكبير علمائها في عهد الباي محمد الصادق (باشا) ولي قضاءها سنة (١٢٦٧هـ) ثم الفتيا سنة (١٢٧٧هـ) فنقابة الأشراف ، توفى بتونس سنة (١٢٨٤هـ) لـه كتب منها " شفاء القلب الجريح في شرح البردة " و"هداية الأريب " حاشية على القطر لابن هشام – رحمه الله – وغيرها – الأعلام للزركلي (١٧٣/٦)

([2]) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٩٨/١٨)

([3]) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن والسنة لأحمد عبدالعزيز قاسم الحداد (٨٠٢/٢-٨٠٣)

المبحث الثاني : علاقة السلام بالاستئذان

وبه مطلبان

المطلب الأول : مكانة السلام من الاستئذان

المطلب الثاني : اختلاف العلماء في تقديم الاستئذان على السلام

إنَّ تحيَّة السلام خُلُق إسلامي رفيع يبعث على التحابب والتراحم بين أفـــراد المجتمع المسلم ، وهي تُؤنس الداخل بتأمينه إنْ كان لا يعرفه ، وباللطف له إن كان معروفاً،ولذلك ندب الله تعالى عباده إلى تبادلها ، ونَوّه بفضلها ، في غير ما آية([1]).

أمَّا حثه وندبه سبحانه وتعالى عليه فهو ما جاء في قولـــه تعـــالى : ﴿يَاأَيُّـــهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَـيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور : ٢٧) ، وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَـــى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ (النور : ٦١)([2]) .

فالله سبحانه وتعالى يأمر عباده في هاتين الآيتين بـــأن يُسَـــلِّموا علـــى مـــن يدخلون عليهم من أقارب أو أجانب ، بل حتى على الإنسان نفسه إذا لم يكـــن فـــي البيت أَحَد فيقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، كما دلَّت عليه الآيـــة ، وقال به أهل العلم ، لأنَّ تَحِيَّة السلام شأنها عظيم عند الله تعالى كما دلَّ عليه وصفه تعالى لها بقوله ﴿مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ (النور : ٦١)([3]) .

قال ابن عاشور([4]) – رحمه الله– : ((وإنَّما كانت هذه التَّحِيَّة مباركـــة لمـــا فيها من نِيَّة المسالمة، وحسن اللقاء والمخالطة ، وذلك يوفر الإخـــوة الإســـلامية .. قال : ووجه طيب التَّحِيَّة إنَّها دعاء بالسلامة وإيذان بالمسالمة والمصافاة))([5]) .

وتحيَّة السلام الطّيبة المباركة التي نصَّت عليها الآية الأولى والتي بيَّنها النبي - صلى الله عليه وسلم - بما رواه أبو هريرة - رضي الله عنـــه - أنَّ رســـول الله - صلى الله عليه وسلم– قال : ((خَلَقَ الله آدم على صورته ، طوله ستون ذراعـــاً ، فلما خلقه قال : اذهب فسلِّم على أولئك النّفر من الملائكة جلـــوس - فاســـتمع مـــا يحيونك ، فإنَّها تَحِيَّتك وتَحِيَّة ذرِّيتك ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليـــك

([1]) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن والسنة لأحمد عبدالعزيز قاسم الحداد (٢/٧٨٤)

([2]) المرجع السابق والموضع نفسه

([3]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٣١٨-٣١٩) والتفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور وهبة الزحيلي (١٨/٢٠٧)

([4]) سبقت ترجمته ص (١٥)

([5]) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨/٣٠٥)

ورحمة الله ، فزادوه : ورحمة الله ، : فكل من يدخل الجَنَّة على صورة آدم ، فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن))([1]) .

فلفظ : السلام عليكم ورحمة الله هي التَّحِيَّة التي أرادها الله تعالى واختارها لبني آدم ، وهو مشتق من السلامة ، فهو دعاء بالسلامة وتأمين بالسلام ، لأنَّه إذا دعا له بالسلامة فهو مسالم له ، فكان الخبر كناية عن التأمين ، فهو دعاءٌ ترجي إجابته ، وعهد بالأمن يجب الوفاء به([2]) .

ولمَّا كان السلام دعاء وتأميناً ، كان على المسلَّم عليه أنْ يكافئه على دعائه ويبادله الأمن الذي أشعره به ليعمَّ الإخاء والتحاب بين المؤمنين ، وتسود الأخلاق الحميدة في صفوف المجتمع ، وذلك بالرَّد عليه بأحسن من تحيته أو مثلها على الأقل ، ولئن كان ابتداء السلام في الأصل مندوباً فإنَّ الرَّد واجب حتمي ، كما أفاده قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ (النساء : ٨٦)([3]) .

وهنا يتجلى حرص الإسلام على سمو الخُلق وإشاعة التواد والتراحم ، حيث لم يكتف الشارع بالرَّد بالمِثْل ، وإنَّما ندبهم إلى أنْ يكون الرَّد أحسن من الابتداء لما في ذلك من إظهار الفرحة والأُنس والصفاء ، وذلك ما يريده الإسلام من متبعيه([4]).

قال ابن عاشور([5]) – رحمه الله– : ظاهر الآية ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ..﴾ (النور : ٢٧) أنَّ الاستئذان واجب وأنَّ السلام واجب ، غير أنَّ سياق الآية لتشريع الاستئذان([6]) .

وأمَّا السلام فقد تقررت مشروعيته من قبل في أول الإسلام ، ولم يكن خاصاً بحالة دخول البيوت إذ لم يكن للسلام اختصاص هنا ، ثُمَّ قال : وليس قرن

([1]) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/١١) حديث رقم (٦٢٢٧) كتاب الاستئذان باب بدء السلام

([2])التحرير والتنوير (٣٠٤/١٨)

([3]) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن والسنة (٧٨٦/٢)

([4]) السابق والموضع نفسه

([5]) سبقت ترجمته ص (١٥)

([6]) التحرير والتنوير (١٩٨/١٨)

الاستئذان بالسلام في الآية بمقتضى مساواتها في الحكم إذا كانت هنالك أدلّة أُخرى تفرّق بين حُكْمَيْهِما ، وتلك أدلة من السُنَّة([1]) .

وأمّا فائدة السلام مع الاستئذان أو علاقته بالاستئذان فقد أجملها ابن عاشور([2]) - رحمه الله - في الآتي قائلاً :

١/ للمحافظة عليه مع الاستئذان لئلا يلهي الاستئذان الطارق فينسى السلام أو يحسب الاستئذان كافياً عن السلام .

٢/ تقوية الإلفة المتقررة ، فلا تقتضي أكثر من تأكد الاستحباب([3]) .

([1]) السابق والموضع نفسه

([2]) سبقت ترجمته ص (١٥)

([3])التحرير والتنوير (١٨/١٩٨)

المطلب الثاني : اختلاف العلماء في تقديم الاستئذان على السلام

لقد اختلفت أقوال العلماء في أنَّه هل يقدّم السلام على الاستئذان أو يقدّم الاستئذان على السلام ؟

ظاهر الآية الكريمة يدلُّ على تقديم الاستئذان على السلام ، وبهذا الظَّاهر قال بعض العلماء ، وجمهور الفقهاء على تقديم السلام على الاستئذان([1]) .

قال الإمام النووي -رحمه الله- : ((أَجْمَع العلماء على أنَّ الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسُنَّة وإجماع الأُمَّة ، والسُنَّة أنْ يُسَلِّم ويستأذن ثلاثاً فيجمع بين السلام والاستئذان كما صُرِّح به في القرآن ، واختلفوا في أنَّه هل يستحب تقديم السلام ثُمَّ الاستئذان أو تقديم الاستئذان ثُمَّ السلام ، والصحيح الذي جاءت به السُنَّة، وقاله المحققون : أنَّه يقدِّم السلام فيقول السلام عليكم أأدخل))؟([2]).

وذكر ابن كثير-رحمه الله : ((أنَّه يقدِّم الاستئذان على السلام))([3]) ، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (النور : ٢٧) .

فحجة من قال بتقديم السلام على الاستئذان ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - من الأحاديث التي توجب تقديم السلام على الاستئذان منها أنَّه استأذن عليه رجل من بني عامر ، وهو في بيت ، فقال الرجل : أألج ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لخادمه : ((اخرج إلى هذا فَعَلِّمه الاستئذان ، فقل له : قل : السلام عليكم أأدخل ؟ فسمعه الرجل ، فقال : السلام عليكم ، أأدخل ؟ فأذن له النبي - صلى الله عليه وسلم - فدخل))([4]) .

وما روي عن كلدة بن حنبل - رضي الله عنه-([5]) قال:((دخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم استأذن ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((ارجع

([1]) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام / لمحمد علي الصابوني (١٣٣/٢) وتفسير آيات الأحكام للسايس (١٤٨/٣)

([2]) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣٠/١٤-١٣١) كتاب الآداب ، باب الاستئذان

([3]) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٧٨/٣)

([4]) سنن أبي داود (٢٢٠١/٤) حديث رقم (٥١٧٧) كتاب الأدب ، باب كيف الاستئذان ، وسنده صحيح

([5]) هو كلدة بن قيس بن حنبل الأسلمي - رضي الله عنه - حليف بني جمح وهو أخو صفوان بن أمية - رضي الله عنه - لأمه ، أقام بمكة ، وكانت له صحبة ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٣١١/٨-٣١٢)

فقل : السـلام عليكم أأدخل ؟))([1]) .

وما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - فيمن يستأذن قبل أنْ يُسَلِّم قال : ((لا يؤذن له حتى يبدأ بالسلام))([2]) .

وما روي أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ((استأذن عمر - رضي الله عنه - على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : السلام على رسول الله، السلام عليكم ، أيدخل عمر)) ؟([3]) .

وأمَّا حجة من قال بتقديم الاستئذان على السلام تسليماً بظاهر الآية لقوله تعالى : ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (النور : ٢٧) ولقوله - صلى الله عليه وسلم -: (أبدأ بما بدأ الله به)([4]) .

وقال ابن عاشور([5]) - رحمه الله- : ((قد جمعت الآية الاستئذان والسلام بواو العطف المفيد التشريك فقط ، فدلّت على أنَّه إنْ قدِّم الاستئذان على السلام أو قدِّم السلام على الاستئذان فقد جاء بالمطلوب منه ، وورد في أحاديث كثيرة الأمر بتقديم السلام على الاستئذان ، وقد ذُكِرَت هذه الأحاديث آنفاً ، فيكون ذلك أَوْلى ، ولا يعارض الآية))([6])

وقال محمد الأمين الشنقيطي([7]) -رحمه الله-:((فلا ينبغي العدول عن تقديم السلام على الاستئذان،وتقديم الاستئناس الذي هو الاستئذان على السلام في قوله تعالى : ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا﴾ (النور : ٢٧) لا يدلّ على تقديم الاستئذان ، لأنَّ

([1]) الأدب المفرد للبخاري (٢/٥٤٣-٥٤٥) حديث رقم (١٠٨٥) باب إذا دخل و لم يستأذن وسنن أبي داود (٤/٢٢٠٠) حديث رقم (٥١٧٦) كتاب الأدب ، باب كيف يستأذن ، وسنده صحيح وسنن الترمذي (٥/٦٤-٦٥) حديث رقم (٢٧١٠) قال الترمذي- رحمه الله- : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج-رحمه الله- ، والحديث الغريب هو : الذي تفرد بروايته راو واحد في كل الطبقات أو في بعضها (تيسير مصطلح الحديث ص٢٨)

([2]) الأدب المفرد (٢/٥٣٣) حديث رقم (١٠٧٠) باب : الاستئذان غير السلام

([3]) السابق (٢/٥٤٩-٥٥٠) حديث رقم (١٠٨٩) باب : كيف الاستئذان وسنن أبي داود (٤/٢٢١٠) حديث رقم (٥٢٠١) ، كتاب الأدب ، باب : في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه ؟ وسنده صحيح

([4]) صحيح مسلم (٢/٨٨٦-٨٨٨) حديث رقم (١٢١٨) ، كتاب الحج ، باب : حجة النبي - صلى الله عليه وسلم

([5]) سبقت ترجمته ص (١٥)

([6]) التحرير والتنوير (١٨/١٩٩)

([7]) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح بن محمد بن سيدي أحمد بن المختار - رحمه الله - ولد سنة ١٣٢٥هـ ، حيث كان مسقط رأسه - رحمه الله - في (تنبه) من أعمال مديرية (كيفا) من القطر المسمى شنقيط ، وهو دولة موريتانيا الإسلامية الآن ، اشتهر بالقضاء والفراسة ، له مؤلفات منها : آداب البحث والمناظرة وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، وغيرها ، توفي بمكة سنة ١٣٩٣هـ . (مقدمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/٧-٦٣) ط ١٤٠٣هـ .

العطف بالواو لا يقتضي الترتيب، وإنَّما يقتضي مطلق التشريك فيجوز عطف الأوّل على الأخير بالواو كقوله تعالى: ﴿يَامَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾(آل عمران:٤٣) ومعلوم أنَّ الركوع قبل السجود، وقوله تعالى ﴿وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ (الأحزاب:٧)ونوح قبل نبينا -صلى الله عليه وسلم -وهذا معروف أيضاً، ولا ينافي ما ذُكِر أنّ الواو رُبَّما عطف بها مراداً بها الترتيب كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (البقرة : ١٥٨) وقد قال - صلى الله عليه وسلم - ((أبدأ بما بدأ الله به))(١) ، بصيغة الأمر ، وكقول حسان بن ثابت - رضي الله عنه-:

هجوت محمداً وأجبت عنه | وعند الله في ذاك الجزاء

على رواية الواو في هذا البيت .

وإيضاح ذلك أنّ الواو عند التجرد من القرائن والأدلة الخارجة لا تقتضي إلاَّ مطلق التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه ، ولا ينافي ذلك أنَّه إنْ قام دليل على إرادة الترتيب في العطف كالحديث المذكور في البدء بالصفا ، أو دلت على ذلك قرينة كالبيت المذكور ، لأنّ جواب الهجاء لا يكون إلاَّ بعده ، أنّها تدلّ على الترتيب لقيام الدليل أو القرينة على ذلك ، والآية التي نحن بصددها لم يقم دليل راجح ، ولا قرينة على إرادة الترتيب فيها بالواو(٢) .

وقال ابن عاشور(٣) -رحمه الله- : ((إنَّ القرآن أمَرَ بالحالة الكاملة وأحال تفصيل أجزائها على تبيين السُّنّة))(٤) كما قال تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل : ٤٤) .

وهنالك قول ثالث في تقديم السلام على الاستئذان أو تقديم الاستئذان على السلام وهو أنْ ينظر فإنْ وقعت العين على العين قبل الإذن فالأوْلى تقديم السلام ، وإنْ لم تقع العين على العين قبل الإذن فالأوْلى تقديم الاستئذان على السلام(٥) .

---

(١) سبق تخريجه (ص١٦)

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (١٧٤/٦)

(٣) سبقت ترجمته ص (١٥)

(٤) التحرير والتنوير (١٩٨/١٨)

(٥) النكت والعيون لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (٨٧/٤)

والقول المختار : هو تقديم السلام على الاستئذان وذلك للآتي :

أولاً : لقوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل : ٤٤) فما دام الرسول - صلى الله عليه وسلم - هو المسئول عن البيان فالاقتداء به - صلى الله عليه وسلم - وَاجِب في فعله وقوله ، وهو الذي أمر الداخل بالسلام قبل الاستئذان إضافة إلى هذا فهو أَعْلَم خَلْقِ الله بكتاب الله .

ثانياً : إنَّ الواو في قوله تعالى : ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا﴾ (النور : ٢٧) تفيد العطف وليس الترتيب ، وهو من المقدَّم الذي معناه التأخير كما هو مذكور من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما([1]) .

([1]) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٩/٢٩٨-٢٩٩)

المبحث الثالث : كيفية الاستئذان وعدد مراته

وبه مطلبان

المطلب الأول : كيفية الاستئذان وآدابه

المطلب الثاني : عدد مرات الاستئذان

المطلب الأول : كيفية الاستئذان وآدابه

ففي بدء الأمر لم يكن الناس يَعْرِفُون الاستئذان وآدابه كما دلَّت الأحاديث والآثار الواردة في شأن الاستئذان على ذلك ، فعن عمرو بن سعيد الثقفي(١) - رضي الله عنه - أنَّ رجلاً استأذن على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أألج؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لخادمه : ((اخرج إلى هذا فَعَلِّمه الاستئذان فقل له : قل السلام عليكم أأدخل ؟ فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم أأدخل ؟ فأذن له النبي - صلى الله عليه وسلم - فدخل))(٢) .

وما روي من حديث كلدة بن حنبل(٣) - رضي الله عنه - أنَّ صفوان بن أُمَيَّة(٤) - رضي الله عنه - بعثه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلبن وجَدَاية(٥) وضغابيس(٦) ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - بأعلى مكة قال : فدخلت ولم أسلم فقال : ((ارجع فقل : السلام عليكم))(٧) .

وكذلك روي أنَّ ابن عمر - رضي الله عنهما - آذنته الرمضاء يوماً فأتى فسطاطاً لامرأة من قريش فقال لها : السلام عليكم أأدخل ؟ فقالت : ادخل بسلام ، فأعاد ، فأعادت ، فقال لها : قولي : ادخل ، فقالت : ذلك فدخل(٨) ، ففي هذا الأثر نجد أنَّ ابن عمر - رضي الله عنهما - يقتدي بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في آداب الاستئذان قولاً وفعلاً ، وذلك عندما ألحَّ على المرأة وهو يريد الدخول في

---

(١) هو عمرو بن سعيد الثقفي - رضي الله عنه - قال ابن حجر رحمه الله : ((ذكره ابن قانع رحمه الله فصحف أباه ، والصواب شعثم ، بمعجمة أوله ، وبعد العين مثلثة ، وصحف ابن عبد البر - رحمه الله - أباه أيضاً ، فقال : عمرو بن شعبة ، جعل آخرها هاء . الإصابة في تمييز الصحابة (٣٣/٨) .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٠)

(٣) سبقت ترجمته ص (٢٠)

(٤) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة بن جمح القرشي الجمحي المكي - رضي الله عنه - صحابي ، من المؤلفة ، مات أيام قتل عثمان - رضي الله عنه - وقيل : في أوائل خلافة معاوية - رضي الله عنه - تقريب التهذيب ص(٢١٨) .

(٥) جَدَاية ، وهي من أولاد الظباء ما بلغ ستة أشهر أو سبع ذكراً كان أو أنثى بمنزلة الجدي من المعز (تاج العروس مادة "جدع" ٦٩/١٠) و(لسان العرب مادة "جدا" ٥٧٣/١) و(النهاية ٢٤٨/١)

(٦) الضغابيس : جمع ضغبوس ، وهي صغار القثاء ، وقيل : هو نبت ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل (لسان العرب مادة (ضغبس) ٢٥٩٠/٤) و(النهاية ٨٩/٣)

(٧) سبق تخريجه ص (٢٠-٢١)

(٨) الجامع لأحكام القرآن (٢١٥/١٢) وجامع البيان (٢٩٦/٩-٢٩٧)

فسطاطها من شدة الحر، وذلك بعد استئذانه عليها بالصيغة المعهودة من النبي صلى الله عليه وسلم إلاَّ أنَّ المرأة لم تكن تعلم تلك الصيغة في أوَّل الأمر،وكان ابن عمر- رضي الله عنهما- يكرر لها تلك الصيغة،ثُمَّ اضطر أخيراً إلى تعليمها تلك الصيغة وقال لها قولي:ادخل،فقالت مثلما قال كما هو مذكور في الأثر المروي عنه .

وما أخرجه ابن كثير عن ابن أبي حاتم([1])-رحمهما الله- عن أُمّ إياس([2])- رضي الله عنها - قالت : ((كنت في أربع نسوة تستأذن علي عائشة - رضي الله عنها - فقلت : ندخل؟ فقالت : لا ، فقالت واحدة مِنَّا : السلام عليكم ندخل ؟ فقالت: ادخلوا))([3]) ثُمَّ قالت : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (النور : ٢٧).

وبهذه الأحاديث والآثار ذهب بعض العلماء إلي أنَّه لابدَّ للاستئذان من صيغة معينة وهي أنْ يقول المستأذن رجلاً كان أو امرأة بصيراً أوأعمى:السلام عليكم أأدخل ؟ ، وهي الصيغة المعهودة عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ والتي عَلَّمَها لأصحابه ــ رضوان الله عليهم أجمعين ــ الذين قاموا بتطبيقها قولاً و فعلاً اقتداءً به صلى الله عليه وسلم ــ كما دلَّت عليه الأحاديث و الآثار السابقة .

بينما ذهب البعض([4]) الأخر : إلى أنَّ ذلك محمول على حسب الأقوام وتعارفهم على ذلك بحيث لا يشترط أنْ يكون الأذن صريحاً بلفظ أألج أو أدخل ؛ بل يجوز بكل لفظ يشير إلى الاستئذان كالتسبيح و التكبير و التنحنح وغيره([5]) ، وقد استدلوا بما روى عن أبى أيوب الأنصاري-رضي الله عنه- أنَّه قال : قلت يا رسول الله أرأيت قوله تعالى ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (النور : ٢٧)

([1]) عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي ، أبو محمد : حافظ الحديث ولد سنة ٢٧٧هـ له تصانيف منها : ((الجرح والتعديل)) ، و ((علل الحديث)) و ((المراسيل)) وغيرها ، توفى سنة (٣٥٠هـ) ، الأعلام للزركلي (٣٢٤/٣) .

([2]) من الصحابيات اللائي يلقبن بأم إياس اثنتان هذا ما ذكره ابن حجر -رحمه الله - ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني(١٧٧/١٣) ، و لم أجد من القرائن ما يفيد من هي أم أياس - رضي الله عنها - التي نسب إليها الأثر .

([3]) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٨٠/٣) والدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٣٨/٥) .

([4]) أدخلت أداة التعريف (ال) على (بعض) لجواز إضافتها إلى (كل) و(بعض) ، وهذه الإضافة وإن كانت غير جائزة عند العرب ، لأنها ليست من كلامهم ، لسان العرب (٣١٢/١) ، إلا أن المجمع اللغوي (بالقاهرة) أجازها ، واعتبرها من الأخطاء المستحبة المناسبة ، فنقول : الكل والبعض ، انظر المهارات اللغوية لعبد النبي محمد علي وعباس محجوب ص (١٥٧)

([5]) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني (١٣٤/٢)

هذا السلام ، فما الاستئذان ؟ قال: يتكلم الرجل تسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح ، ويؤذن أهل البيت)([1]) .

كما استدلوا أيضاً بما روى عن أبي عبد الملك([2]) -رحمه الله- مولى أُمّ مسكين([3]) بنت عاصم بن عمر بن الخطاب-رحمها الله - قال : ((أرسلتني مولاتي إلى أبي هريرة ــ رضى الله عنه ــ فجاء معي فلمّا قام بالباب قال أندراييم ؟ قالت: أندرون([4]) ، وترجم عليه باب كيف يستأذن بالفارسية ؟ مع أنّ أبا هريرة - رضي الله عنه - وأُمّ مسكين - رحمها الله - لم يكونا فارسيين ، ولكنّهما تكلما بالفارسية([5])، وقد يقال أيضاً : إنّ أبا هريرة - رضي الله عنه - لم يقل : السلام عليكم قبل (أندراييم) ، وأُجيب عنه - رضي الله عنه - بأنّه أتى بالسلام قبل (أندراييم) ، لكن الراوي أسقطه([6]) .

قلت : ومما يقوي أنّه أتى بالسلام قبل (أندراييم) ما روي عنه - رضي الله عنه - أنّه قال فيمن يستأذن : ((لا يؤذن له حتى يبدأ بالسلام))([7]) .

وفيه أيضاً : أنّ أبا هريرة - رضي الله عنه - قال (أندراييم) : ولمْ يقل أأدخل قلت : لعلّ ذلك من باب الإذن الخاص ، كما كان يفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث كان يجعل إذناً خاصاً لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه- عرفه إيّاه وبيّنه علي-رضي الله عنه- بقوله:((كان لي من رسول الله-صلى الله عليه وسلم-ساعة آتيه فيها،فإذا أتيته استأذنته،فإن وجدته يصلي تنحنح ودخلت،وإنْ وجدته

([1]) سنن ابن ماجة (٣٠٩/٣) حديث رقم (٣٧٠٧) كتاب الأدب باب الاستئذان ، وفي إسناده واصل بن السائب الرقاشي-رحمه الله- ضعيف وفيه أيضا أبو سورة ابن أخي أبي أيوب الأنصاري-رضي الله عنه- ضعيف (تقريب التهذيب (ص٥٠٩-٥٦٩) ، وقال ابن كثير-رحمه الله- : هذا حديث غريب (تفسير القرآن العظيم ٢٨١/٣)

([2]) أبو عبد الملك - رحمه الله - مولى أم مسكين بنت عاصم بن عمر بن الخطاب - رحمه الله - مجهول ، تقريب التهذيب ص(٥٧٧) .

([3]) أم مسكين بنت عاصم بن عمر بن الخطاب - رحمها الله - خالة عمر بن العزيز - رحمه الله - مقبولة ، تقريب التهذيب ص(٦٧٦)

([4]) أندرون : الذهاب إلى الداخل ، الدخول في مكان الحريم ، قاموس الفارسية (ص ٧٩)

([5])الأدب المفرد (٥٥٦/٢-٥٥٧) حديث رقم (١١٠٥) باب كيف يستأذن على الفرس؟.

([6]) السابق (٥٥٧/٢)

([7]) سبق تخريجه ص (٢١)

فارغاً أذن لي))([1]) .

وكذلك عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه - الذي قال : قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((إذنك علي أنْ يرفع الحجاب ، وأنْ تستمع سِوادي([2]) حتى أنهاك))([3]) ، فاستدلّ من ذلك على جواز الدخول إلى بيت المستأذن عند وجود مثل هذه العلامات الدالة على رضاه . وقال ابن عاشور([4]) – رحمه الله – : ((وليس للاستئذان صيغة معينة ، و ما ورد في بعض الآثار فإنّما محمله على أنّه متعارف بينهم أو على أنّه كلام أجمع من غيره في المراد))([5]) .

وقال الصابونى : ((ومثل هذا في عصرنا أنْ يطرق الباب أو يقرع الجرس فهذا نوع من الاستئذان مشروع ، لأنّ الدور في عصر الصحابة لم يكن لها هذه الستور والأبواب فيكفى للقادم أنْ يقرع الجرس ليدلّ على أنّ طلبه الاستئذان))([6]) .

وقال محمد الأمين الشنقيطى([7])- رحمه الله- : ((والمختار أنّ صيغة الاستئذان التي لا ينبغي العدول عنها أنْ يقول المستأذن :السلام عليكم أأدخل ؟ ، فإنْ لم يؤذن له بعد الثالثة انصرف كما دلّت عليه الأدلة))([8]) .

والقول المختار : إنّ للاستئذان صيغة مُعَيَّنة لا ينبغي العدول عنها ، وهي الصيغة المروية عن النبي – صلى الله عليه وسلم - وأصحابه -رضوان الله عليهم أجمعين - وهي أنْ يقول المستأذن : السلام عليكم أأدخل ؟ ، لكن قبل هذا كله ينبغي

([1]) أخرجه النسائي في المجتبى ، في السهو باب التنحنح في الصلاة (١٢/٣) ، من عدة طرق ، وفي خصائص علي رضي الله عنه ص(٦٦) من عدة طرق كذلك ، قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٨٣/١) : وصححه ابن السكن ونقل إعلال البيهقي له باختلاف في إسناده ومتنه ، وبأن مداره على عبد الله بن نجي . -- وقال أحمد عبد العزيز قاسم الحداد أيضاً : ((وهذه ليست علة فيه فإنه صدوق كما بينه الحافظ في التقريب برقم (٣٦٦٤) ، ونقل الحافظ عن ابن معين قوله : لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي أبوه . وقال أحمد عبد العزيز : ((وقد أسنده عن أبيه كما في رواية النسائي في المجتبى والخصائص ، فالحديث من حيث السند حسن ، وتبقى علة المخالفة والله أعلم . انظر أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن والسنة لأحمد بن عبدالعزيز قاسم الحداد (٨١٦/٢) .

([2]) سِوادي : بكسر السين السّرار ، يقال ساودت الرجل مساودة : إذا سارررته ، قيل هو من إدناء سوادك من سواده ، أي شخصك من شخصه ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤١٩/٢) .

([3]) أخرجه مسلم في السلام باب جواز جعل الإذن رفع الحجاب ونحوه برقم (٢١٦٩) ، السابق والموضع نفسه

([4]) سبقت ترجمته ص (١٥)

([5]) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٩٩/١٨)

([6]) روائع البيان للصابوني (١٣٤/٢-١٣٥)

([7]) سبقت ترجمته ص (٢١)

([8]) أضواء البيان (١٧٥/٦)

التفريق والتمييز بين صيغة الاستئذان وما يحصل به الاستئذان ، فصيغة الاستئذان تلك الصيغة المرويَّة عن - النبي صلى الله عليه وسلم - والمذكورة أعلاه ، وأمَّا ما يحصل به الاستئذان فهو إمّا بطرق الباب أو قرع الجرس أو التيلفون وما شابه ذلك، هذا إذا كان للدور ستور ، وهو ما ذهب إليه الصابوني .

وعلى الرغم من أنَّ الحديث المروي عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - ضعيف الإسناد فقد استنبط منه أنَّه يكفي المستأذن أنْ يتكلم بالتسبيحة والتحميدة والتكبيرة ، ويؤذن أهل البيت ويكون ذلك في البيوت التي لا ستور لها .

ومن كيفية الاستئذان أيضاً أنّه ينبغي للمستأذن على أهل المنزل ألاَّ يقف تلقاء الباب بوجهه ، ولكن ليكن الباب عن يمينه أو يساره([1]) ، فقد روي عن هزيل([2]) - رضي الله عنه - أنَّه قال:جاء رجل،قال عثمان([3]):سعد([4]) فوقف على باب النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأذن ، فقام على الباب قال عثمان :مستقبل الباب ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - (هكذا عنك،أو هكذا ، فإنَّما الاستئذان من النَّظر)([5]).

وأخرج أبو داود عن عبد الله بن بسر([6]) - رضي الله عنه - قال : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب تلقاء وجهه ، ولكنَّه من ركنه الأيمن أو الأيسر ، ويقول : (السلام عليكم ، السلام عليكم) وذلك أنَّ الدور لم يكن عليها يومئذ ستور)([7]) ، ولكنْ ينبغي أنْ يكون الأمر كذلك في الدُّور

([1]) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٣٧٣) .

([2]) هزيل بن شرحبيل – رضي الله عنه – بالتصغير ، ابن شرحبيل الأودي الكوفي ، ثقة مخضرم ، تقريب التهذيب ص(٥٠٢)

([3]) عثمان بن محمد بن إبرهيم بن عثمان بن خوست العبسي مولاهم ،أبو الحسن بن أبي شيبة ، الكوفي – رحمه الله – صاحب المسند والتفسير ، روى عن وكيع – رحمه الله – وآخرين ، وروى عنه الجماعة ، سوى الترمذي والنسائي –رحمهم الله – تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/١٤٩-١٥١) وعون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم أبادي (١٤/٧٩)

([4]) سعد بن أبي وقاص–رضي الله عنه– ، المرجع السابق والموضع نفسه .

([5]) سنن أبي داود (٤/٢١٩٩-٢٢٠٠) حديث رقم (٥١٧٤) باب في الاستئذان ، وسنده صحيح

([6]) عبد الله بن بسر –رضي الله عنه –بضم الموحدة وسكون المهملة المازني أبو بسر الحمصي ، روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو آخر من مات من الصحابة بالشام (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٦/٢٢-٢٣)

([7]) سنن أبي داود (٤/٢٢٠٤) حديث رقم (٥١٨٦) باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان وسنده صحيح

الآن حتى ولو كانت مغلقة الأبواب عند الاستئذان([1]) .

والحكمة في عدم وقوف المستأذن تلقاء الباب هي أنْ يفتح له الباب فيرى من أهل المنزل ما لا يحبون أنْ يراه بخلاف ما لو كان الباب عن يمينه أو يساره فإنَّه وقت فتح الباب لا يرى ما في داخل البيت([2]) .

ومن آداب الاستئذان أنَّه ينبغي للمستأذن إذا قال له ربّ المنزل : من أنت ، فلا يجوز أنْ يقول له : أنا ، بل يفصح باسمه وكنيته إنْ كان مشهوراً بها([3]) ، كما قال جبريل عليه السلام ــ للملائكة في ليله المعراج لمَّا استفتح السماء فسألوه من ؟ قال : جبريل و استمرَّ على ذلك في كل سماء([4]) ولم يقل : (أنا) ، ولأنَّ لفظة (أنا) يُعَبِّر بها كل واحد عن نفسه ، فلا تحصل بها معرفة المستأذن ولأنَّ ذكر اسمه أو كنيته المشهور بها فيه نوع من الاستئناس ، وقد ثبت هذا عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم – ثبوتاً لا مطعن فيه من الحديث الذي رواه جابر ــ رضى الله عنه – أنَّه قال : ((أتيت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في دين كان على أبي ، : فدققت الباب فقال : (من ذا) ؟ فقلت (أنا) ، فقال :أنا أنا ، كأنَّه كرهها))([5]) .

فانظر إلى مبلغ إنكاره ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن جابر ــ رضى الله عنه ــ لمَّا لم يفصح عن اسمه الذي يعرف به ، لأنَّه لم يحصل بقوله (أنا) فائدة ، ولا تعريف بل الإبهام باق ، والتعريف غير حاصل ، فأراد منه ــ صلى الله عليه وسلم - أنْ يفصح عن اسمه كاملاً ليعرف به فيجاب على ضوء ذلك بالإذن وعدمه([6]) .

ولقد كان كبار الصحابة وجمهورهم - رضي الله عنهم - يَعْلَمونَ بهذا الأدب فَيعرِّفون بأنفسهم عند الاستئذان ، فلمَّا اعتزل الرسول - صلى الله عليه وسلم -

---

([1]) تفسير آيات الأحكام للسايس (١٥٠/٣)

([2]) أضواء البيان (١٧٧/٦)

([3]) السابق أيضا (١٧٧/٦)

([4]) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٠٩/٢-٢١٥) حديث رقم (١٦٢) ، كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله – صلى الله عليه وسلم- وفرض الصلوات .

([5]) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٥/١١) حديث رقم (٦٢٥٠) باب إذا قال : من ذا ؟ فقال أنا ، وصحيح مسلم (١٦٩٧/٣) حديث رقم (٣٨-٣٩) كتاب الآداب ، باب كراهة قول المستأذن أنا ، إذا قيل من هذا ؟

([6]) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم – في القرآن والسنة (٨١٤/٢)

نساءه جلس في البستان وجاءه أبو بكر -رضي الله عنه- فأذن له ، ثُمَّ جاء عمر -رضي الله عنه- فاستأذن فقال : (من) قال عمر، فأذن له ، ثمَّ عثمان -رضي الله عنه- مثل ذلك([1]) .

وكذلك لمَّا استأذنت أُمّ هانئ([2]) - رضي الله عنها - فإنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها : (من هذه) قالت : ((أنا أُمّ هانئ))([3]) .

وكذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الذي كان يستأذن على النبي - صلى الله عليه وسلَّم - كلما أتى إليه ، وكان يقول في استئذانه : السلام عليكم يا رسول الله،أيدخل عمر ؟([4]) فهذا هو الذي ينبغي أنْ يكون في الاستئذان ، وهو الذي عَمِلَه الصحابة - رضي الله عنهم - في استئذانهم النبي - صلى الله عليه وسلَّم - اقتداء به - صلى الله عليه وسلَّم - وتبيينه للأخلاق القرآنية في واقع حياته وحياتهم على السواء فعلاً وقولاً([5]) .

وعلى المستأذن أنْ لا يلح في طلب الإذن في الدخول إلى البيت،ولا يطيل الوقوف على الباب،وذلك للستر، وعدم الاطّلاع على ما يكره أهل البيت أنْ يطلع عليه أَحَدٌ،فعلى المستأذن أنْ يأتي الباب ويحاول الإذن على صفة لا يطلع منها على البيت لا في إقباله ولا في انقلابه([6]) .

وصفة الدقّ - أي دقّ الباب - أنْ يكون خفيفاً بحيث يسمع ، ولا يعنف([7]) ، فقد روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنَّه قال : (كانت أبواب النبي -

---

([1]) صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/١٧١-١٧٣) حديث رقم (٢٤٠٣) ، كتاب فضائل الصحابة - رضي الله عنهم - باب : فضائل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وانظر أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن والسنة (٢/٨١٤)

([2]) هي أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب-رضي الله عنها- ، روت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحاديث في الكتب الستة وغيرها ، (الإصابة ١٣/٣٠٠-٣٠١) .

([3]) صحيح البخاري (١/٧٤) حديث رقم (٢٠٨) كتاب الغسل ، باب التستر في الغسل عند الناس ، وصحيح مسلم (١/٢٦٥) حديث رقم (٧٠) كتاب الحيض ، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه .

([4]) الأدب المفرد (٢/٥٤٩-٥٥٠) حديث رقم (١٠٨٩) ، كتاب كيف الاستئذان .

([5]) أخلاق النبي - صلى الله عليه وسلم - في القرآن والسنة (٢/٨١٤) .

([6]) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٢٠)

([7]) التفسير المنير (١٨/٢٠٧)

صلى الله عليه وسلم - تقرع بالأظافير)([1]) .

وقال ابن حجر-رحمه الله -: ((وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب، وهو حَسُن لمن قرب محله من بابه ، أمّا من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظّفر فيستحب أنْ يقرع بما فوق ذلك بحسبه))([2]) .

وقال السهيلي- رحمه الله -([3]) : ((إنَّ السبب في قرعهم بابه - صلى الله عليه وسلم - بالأظافير أنَّ بابه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن فيه حلق([4]) ، فلأجل ذلك فعلوه))([5]) .

وقال ابن حجر -رحمه الله -:((والذي يظهر أنَّهم كانوا يفعلون ذلك توقيراً وإجلالاً وأدباً))([6]) .

وإنّي أميل إلى ما قاله الإمام ابن حجر - رحمه الله - من أنّ قرع باب النبي - صلى الله عليه وسلم - بالأظافر فيه توقير ، ويبدو لي أنّ من زُوّاره - صلى الله عليه وسلم - من كان يحمل العصا ومع هذا لا يقرع بها الباب ، بل يكتفي بأظافر أصابعه خوفاً من أنْ يكون قرع الباب بالعصا ونحوها فيه إزعاج للنبي - صلى الله عليه وسلم -

---

([1]) الأدب المفرد (٢/٥٤٢-٥٤٣) حديث رقم (١٠٨٤) باب قرع الباب ، وذكره الحافظ-رحمه الله- في الفتح ، قال : وأخرجه الحاكم في علوم الحديث (ص١٩) من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - وعزاه الهيثمي-رحمه الله- في المجمع إلى البزار-رحمه الله- ، قال : وفيه ضرار بن صرد ، وهو ضعيف أ هـ ، مجمع الزوائد (٨/٤٦) ، وأخرجه كذلك البيهقي-رحمه الله- في شعب الأيمان (٤/١٦٧) حديث رقم (١٤٣٧) (١٥/٣٣٧) حديث رقم (٨٤٣٦) وقال الدكتور عبد العلي في تعليقه لهذا الحديث : إسناده ضعيف ،و ذكره الألباني في سلسلته الصحيحة برقم (٢٠٩٢) و ذكر له طرقا عن أنس-ضي الله عنه- أعلها كلها ،وذلك يناقض تضمينه إياه في السلسلة الصحيحة ، إلا أن يكون أراد أن كثرة الطرق قوته فأصبحت شاهدة بأن له أصلاً ، ولكن ذلك لا يرقى إلى درجة الحسن فضلاً عن الصحة والله أعلم ، أما ذكره هنا فهو من باب ذكر أمثاله في الفضائل والسير الذي يتسامح في أحاديثها قليلاً ما لم تكن موضوعة أو شديدة الضعف كما هو مذهب جمهور أهل الحديث . انظر أخلاق النبي - صلى الله عليه وسلم في القرآن والسنة (٢/٨١٥)

([2]) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١١/٣٦) كتاب الاستئذان .

([3]) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي-رحمه الله - حافظ عالم باللغة والسير ، ضرير ، ولد في مالقة ونسبته إلى سهيل من قرى مالقة ، وله تصانيف منها الإيضاح والتبيين لما أبهم من تفسير الكتاب المبين ونتائج الفكر وغيرها . (الأعلام للزركلي ٣/٣١٣) وانظر إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (٢/١٦٢-١٦٣)

([4]) حلق : جمع حلقة وهي كل شئ استدار كحلقة الحديد والفضة والذهب ، ومنها حلقة الباب ، لسان العرب مادة (خلق)(٢/٩٦٧)

([5]) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١١/٣٦) كتاب الاستئذان .

([6]) المصدر السابق والموضع نفسه

المطلب الثانى : عدد مرات الاستئذان

ظاهر الآية أنَّ الاستئذان غير مقيد بعدد ، فإنْ استأذن مرة فأجيب بالإذن دخل، وإنْ أجيب بالرَّد رجع ، وإنْ لم يجب فعليه أنْ يرجع .

ولكن السُنَّة النبوية قد بيَّنت أنَّ الاستئذان يكون ثلاثاً ، وذلك لما روي من قصة أبى موسى الأشعرى مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى الأشعرى-رضي الله عنه - كأنَّه مذعور فقال : استأذنت على عمر- رضي الله عنه- ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت ، وفسَّرَه في رواية أُخرى بأنَّ عمر - رضي الله عنه - كان مشتغلاً ببعض أمره ، ثُمَّ تذكَّر فقال :ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس-رضي الله عنه - قالوا : استأذن ثلاثاً ثُمَّ رجع ، فأرسل عمر-رضي الله عنه- وراءه ، فجاء أبو موسى-رضي الله عنه- فقال عمر-رضي الله غنه- : ما منعك ؟ قال : استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت ، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلَّم - : ((إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع))([1]) فقال عمر-رضي الله عنه- : والله لتقيمنَّ عليه بينة ، قال أبو موسى-رضي الله عنه- : أَمِنْكُم أَحَد سَمِعَه من النبي- صلى الله عليه وسلَّم- فقال أُبى بن كعب-رضي الله عنه- والله لا يقوم معك إلَّا أصغرنا فكنت أصغرهم فقمت معه فأخبرت عمر- رضي الله عنه- أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلَّم قال ذلك ، فقال عمر-رضي الله عنه- : خَفِيَ علىَّ هذا من أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم -ألهانى عنه الصفق بالأسواق ، وفى رواية مسلم- رحمه الله- قام معه أُبى بن كعب - رضي الله عنه - ، وقال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يقول ذلك ، يا ابن الخطاب فلا تكونَنَّ عذاباً على أصحاب رسول الله ، قال عمر - رضي الله عنه - : سبحان الله إنَّما سمعت شيئا فأحببت أنْ أتثبت([2]) .

([1]) صحيح البخاري (٤/١٤٧) حديث رقم (٦٢٤٥) كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثاً

([2]) صحيح مسلم (٣/١٦٩٦-١٦٩٧) حديث رقم (٣٧) كتاب الآداب باب الاستئذان

وما روي أيضاً عن أبي العلانية - رحمه الله -([1])أنَّه قال:((أتيت أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه-فسلَّمت فلمْ يؤذن لي ، ثُمَّ سلَّمت فلمْ يؤذن لي،ثُمَّ سلَّمت الثالثة فرفعت صوتي،وقلت: السلام عليكم يا أهل الدار ، فلمْ يؤذن لي ، فتنحيت ناحية فقعدت ، فخرج إليَّ غلام فقال:أدخل،فدخلت،فقال لي أبو سعيد : أمَّا إنَّك لو زدت لمْ يؤذن لك))([2]).

وممَّا يدلُّ على أنَّ الاستئذان ثلاثاً ما رواه قيس([3]) بن سعد بن عبادة-رضي الله عنهما- أنَّه قال: ((زارنا رسول الله - صلى الله عليه وسلَّم - في منزلنا فقال : ((السلام عليكم ورحمة الله، فردَّ سعد-رضي الله عنه- ردّاً خفيفاً ، قال قيس : فقلت ألا تأذن لرسول الله - صلى الله عليه وسلَّم - فقال : ذره يكثر علينا من السلام ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلَّم-: السلام عليكم ورحمة الله ، ، فردَّ سعد- رضي الله عنه- ردّاً خفيفاً ، ثُمَّ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلَّم - : السلام عليكم ورحمة الله ، ثُمَّ رجع رسول الله - صلى الله عليه وسلَّم - وأتبعه سعد- رضي الله عنه- فقال : (يا رسول الله إنّي كنت أسمع تسليمك وأردَّ عليك ردّاً خفيفاً لتكثر علينا من السلام ، قال: فانصرف معه رسول الله - صلى الله عليه وسلَّم))([4])

وممَّا يدلُّ أيضاً على أنَّ الاستئذان يكون ثلاثاً ما أخرجه ابن كثير-رحمه الله- عن قتادة-رحمه الله- أنَّه قال : ((الاستئذان ثلاثاً فمن لمْ يؤذن له منهم فليرجع، أمَّا الأولى فليسمع الحي ، وأمَّا الثانية فليأخذوا حذرهم،وأمَّا الثالثة فإنْ شاءوا أذنوا وإنْ شاءوا ردّوا))([5]) .

وبهذا قد حصر بعض العلماء الاستئذان في ثلاث مرات فإنْ لم يؤذن له بعدهنَّ فليرجع ، لعموم الأدلة ، وعدم تقييد شئ منها بكونهم لمْ يسمعوه([6]) .

([1]) أبو العلانية المرئ البصري - رحمه الله- ، اسمه مسلم ، روى عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- في نبيذ الجر ، قال أبو بكر البزار-رحمه الله- : بصري ، ثقة تهذيب التهذيب (١٢/١٩٢-١٩٣)

([2]) الأدب المفرد (٢/٥٣٩-٥٤٠) حديث رقم (١٠٨١) باب دعاء الرجل إذنه

([3]) هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي-رضي الله عنهما-من أصحاب العقبة الثانية ، شهد بدراً والمشاهد،مات سنة ثلاثين (الإصابة ١/١٦)

([4]) سنن أبي داود (٤/٢٢٠٣-٢٢٠٤)حديث رقم (٥١٨٥) كتاب الأدب ، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، وإسناده ضعيف

([5]) تفسير القرآن العظيم (٣/٢٨١)

([6]) أضواء البيان (٦/١٧٦)

قال القرطبي-رحمه الله- : إنَّ المالكية قالوا : ((إنَّما خصَّ الاستئذان بثلاث، لأنَّ الغالب من الكلام إذا كُرِرَ ثلاثاً سُمِعَ وَفُهِمَ ، ولذلك كان النبي - صلى الله عليه وسلَّم - إذا تكلَّم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى يُفْهَم عنه ، وإذا سلَّم على قوم سلَّم عليهم ثلاثاً[1]) ، ومع هذا فقد اختلفت أقوال العلماء في عدد مرات الاستئذان هل يزيد المستأذن على المرات الثلاث التي بيَّنتها السُنَّة أو يكتفي بهذه المرات الثلاث ؟

ذهب بعض العلماء : إلى أنَّه لا يزيد على الثلاث ، وإنْ علم أنَّ أهل البيت لم يسمعوا استئذانه ، بل يلزمه الانصراف بعد الثالثة لعموم الأدلة وعدم تقييد شئ منها بكونهم لم يسمعوه[2] .

وقال القرطبي-رحمه الله- : ((... فإذا لم يؤذن له بعد الثلاث ظهر أنَّ ربَّ المنزل لا يريد الإذن ، أو لعلَّه يمنعه من الجواب عنه عذر لا يمكنه قطعه ، فينبغي للمستأذن أنْ ينصرف لأنَّ الزيادة على ذلك قد تقلق ربَّ المنزل وربَّما يضره الإلحاح حتى ينقطع عمَّا كان مشغولاً به))[3] .

وقال بعضهم الآخر : ومن ظنَّ أنَّ صاحب المنزل لم يسمعه له الزيادة على المرات الثلاث[4]

وقال الإمام النووي-رحمه الله- في شرح مسلم : ((أمَّا إذا استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له ، وظنَّ أنَّه لمْ يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب أشهرها أنَّه ينصرف ، ولا يعيد الاستئذان ، والثاني يزيد فيه ، والثالث إنْ كان بلفظ الاستئذان المتقدّم لمْ يُعِده ، وإنْ كان بغيره أعاده ، فمن قال بالأظهر فحجته قوله - صلى الله عليه وسلَّم - ((فلم يؤذن له فليرجع))[5] ومن قال بالثاني:حمل الحديث على من علم أو ظنَّ أنَّه سمعه فلم يأذن))[6]

---

(1) صحيح البخاري (١٤٧/٤) حديث رقم (٦٢٤٤) كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثاً

(2) أضواء البيان (١٧٥/٦-١٧٦)

(3) الجامع لأحكام القرآن (٢١٥/١٢)

(4) السابق (٢١٦/١٢)

(5) سبق تخريجه ص (٣٣)

(6) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣١/١٤) كتاب الآداب ، باب الاستئذان

قال الشنقيطي([1]) -رحمه الله -: ((والصواب إنْ شاء الله تعالى ما قَدَّمْنَا من عدم الزيادة على الثلاث ، لأنَّه ظاهر النّصوص ، ولا يجوز العدول عن ظاهر النَّص إلاَّ بدليل يجب الرجوع إليه كما هو مقرر في الأصول))([2]) .

والقول المختار : إنَّ الاستئذان لا يزاد على المرات الثلاث عملاً بالأحاديث السالفة الذكر ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - في زيارته لسعد بن عبادة - رضي الله عنه - وأبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - في زيارته لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأبو العلانية([3]) - رحمه الله - في زيارته لأبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - لم يزيدوا على المرات الثلاث في الاستئذان .

([1]) سبقت ترجمته ص (٢١)

([2])أضواء البيان في تأويل القرآن للطبري (١٧٦/٦)

([3]) سبقت ترجمته ص (٣٤)

الفصل الثاني : آداب الاستئذان العامة

وبه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : حرمة المساكن

وبه مطلبان

المطلب الأول : اتخاذ الأسوار حرمة للمساكن

المطلب الثاني : دفع الضرر عن المساكن

المبحث الثاني : آداب الاستئذان العامة في سورة النور

وبه أربعة مطالب

المطلب الأول : النهي عن دخول البيوت بغير إذن أهلها

المطلب الثاني : البيوت التي لا يحتاج داخلها إلى استئذان

المطلب الثالث : البيوت التي أذن الله أن ترفع وأقوال العلماء فيها

المطلب الرابع : استئذان الجماعة المؤمنة من قائدها

المبحث الثالث : أثر الاستئذان في المجتمع المسلم

وبه مطلبان

المطلب الأول : أهمية الاستئذان على أفراد المجتمع المسلم

المطلب الثاني : الآثار الناتجة عن عدم الاستئذان

المبحث الأول : حرمة المساكن

وبه مطلبان

المطلب الأول : اتخاذ الأسوار حرمة للمساكن

المطلب الثاني : دفع الضرر عن المساكن

المطلب الأول : اتخاذ الأسوار حرمة للمساكن

لقد كفلت الشريعة الإسلامية حقّ المسكن لكل فرد من أفراد المجتمع ، وذلك لتحقيق أمن الناس وسكينتهم ولذا فإنّ الشريعة الإسلامية تلزم ولي الأمر في الدولة اعطاء الناس الحرية في بناء المساكن التي تستر عوراتهم ويأوون إليها وقت الراحة.

يقول محمد راكان الدغمي([1]) نقلاً عن أبي الأعلى المودودي فيما ينقله الدكتور إسماعيل البدوي([2]) : إنّ الشريعة الإسلامية تلزم وليّ الأمر في الدولة الإسلامية أن يكفل الحاجات الإنسانية لكل فرد من أفراد الدولة الإسلامية ، وأن يوفروا من بيت المال سكناً لائقاً لجميع أفراد الأُمّة ، فللقادر منهم أن يستقل بمسكنه ، ومن عجز عن بناء مسكن فإنّ الدولة تعاونه في بناء مسكن له([3]) .

ويقول ابن قيم الجوزية-رحمه الله- أيضاً : ((ومن له ذوق في الشريعة ، واطلاع على كمالاتها ، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ، ومجيئها بغاية العدل ، الذي يفصل بين الخلائق،وأنّه لا عدل فوق عَدْلِها،ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح ، تَبَيَّنَ له أنّ السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها،وأنّ من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحَسُنَ فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة))([4])

ولا شك أنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الحقوق ومصالح الناس ، فحرية الملك من الحقوق الأساسية التي أَقرَّتها الشريعة الإسلامية ، وكذلك حرمة المِلْك تأيدت بنصوص الشريعة من قرآن كريم وسُنّة نبوية مطهرة ، ومن تطبيقات هذا الحق : حق الفرد في بناء مسكن يأوي إليه ، ويستر عورته عن أعين الناس ، وإنْ عجز فإنّ على المسلمين أنْ يساعدوه أخذاً بمبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام بحيث يساعدونه من زكواتهم ، وإنْ لم تكف فمن تبرعاتهم([5]) .

([1]) محمد راكان الدغمي : هو من المعاصرين ، ولم أجد له ترجمة ، وهو صاحب كتاب " حماية الحياة الخاصة "

([2]) لم أقف على ترجمته

([3]) انظر حماية الحياة الخاصة ص (٤٣) .

([4]) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن جزي المالكي ص (٤-٥)

([5]) حماية الحياة الخاصة ص (٤٣ - ٤٤)

فإنَّ الدولة الإسلامية مكلفة بأنْ تراعي الأفراد والجماعات وفي هذا يقول ابن حزم([1])-رحمه الله- : ((وفُرِض على الأغنياء من أهل كل بلد أنْ يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إنْ لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بدَّ منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف، بمثل ذلك ، وبمسكن يُكِنُّهم من المطر ، والصيف والشمس وعيون المارة))([2]) .

ومن الضروريات كما يقول الشاطبي([3]) -رحمه الله- : ((حفظ الدِّين والنَّفس والنَّسل..) والتمتع بالطيبات ممَّا هو حلال من مأكل ومشرب ومسكن ومركب..))([4])

فإنَّ حرية تَمَلُّك بيت وبنائه ممَّا يعود عليه بالمصلحة وهو من الضروريات ، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية الأولى : ستر العورات وحفظها عن أنظار الناس وهذا واجب الدولة الإسلامية في حل مشكلة فقر الأفراد ومساعدتهم على ستر عوراتهم([5])

هذا وقد كفلت الشريعة الإسلامية للأشخاص بناء مساكنهم على الوجه الذي يريدون،ولهم أنْ يتمتعوا بها كيف يشاءون شريطة أنْ لا يتضرر بفعلهم هذا أي أَحَد([6]) .

وقد ورد في المادة (١١٩٢) أنَّ كلاً يتصرف في ملكه كيف يشاء،ولكن إذا تعلق حق غيره به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال([7]) ، كما أشارت المادة(١١٩٧) أنَّه لا يمنع أَحَد من التصرف في مِلْكِه ما لم يكن فيه ضررٌ فاحشٌ للغير([8])

هذا وقد خولت الشريعة الإسلامية لصاحب المسكن أنْ يمنع أي إنسان من ممارسة حق الحرية في فتح شُبَّاك مثلاً إذا أضرَّ ذلك بصاحب المسكن المجاور ، ومن تطبيقات ذلك أنَّ رؤية المحل الذي هو مقر النساء والمطبخ فهذا يعد ضرراً

([1]) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد ، عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه يقال لهم ((الحزمية)) ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ ، كان فقيهاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة بعيداً عن المصانعة ، له مؤلفات كثيرة منها : ((المحلى)) و((الناسخ والمنسوخ)) و ((الأحكام لأصول الأحكام)) وغيرها،توفى سنة ٩٩٤هـ، الأعلام للزركلي (٢٥٤/٤)

([2]) المحلى لابن حزم الظاهري (١٥٦/٦)

([3]) أبو اسحاق إبراهيم بن موسى القرناطي الشهير بالشاطبي – رحمه الله – العلامة ، المؤلف ، المحقق ، أحد العلماء الأثبات ، الفقيه الأصولي المفسر المحدث ، له تآليف كثيرة ، منها : " الموافقات في الفقه " و " الاعتصام " ، وغير ذلك توفي سنة ٧٩٠هـ ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ص (٢٣١)

([4]) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (١٠/٢-١١)

([5]) حماية الحياة الخاصة ص (٤٤)

([6]) المرجع السابق والموضع نفسه

([7])درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٢٠١/٣)

([8]) المرجع السابق (٢١٠/٣)

فاحشاً إذا أحدث الجار في داره شُبَّاكاً أو بناءً جديداً ، وجعل له شُبَّاكاً مطلاً على المحل الذي هو مقر نساء جاره سواء كان ملاصقاً أو بينهما طريق فاصل ، فإنَّه يؤمر برفع الضرر ، بحيث يكون رفع الضرر بصورة تمنع وقوع النَّظر ، وذلك إمَّا ببناء حائط أو وضع ستار خشبي في ملكه ، ولكن لا يجبر على سدِّ الشُبَّاك بالكلية ، لأنَّه إذا عمل ساتراً من الأغصان ، وكان يرى من بينها مقر نساء جاره، فإنَّه يُؤمَر بسدِّ الأماكن التي فيها فراغ ، ولا يجبر على رفعه([1]) .

ومع هذا فإنَّه لا فرق بين أنْ يكون الضرر دائماً أو غير دائم ، فالضروريات تقدَّر بقدَرها ، وهذا ما أشارت إليه المادة (١٢٠٢) لكن مع هذا ترد بعض القيود على حرية تَملُّك المساكن وبنائها فمن هذه القيود :

١/ أنْ يكون الحصول على ملك رقبة المسكن بطريق حلال .

٢/ أنْ لا يضر بناؤه الآخرين ضرراً فاحشاً .

٣/ أنْ لا يقوم باستقلال العمال الذين يقومون ببناء هذا المسكن .

٤/ أنْ لا يعد المسكن لانتهاك الحرمات وارتكاب المحرَّمات والمحظورات ، فيجب أنْ تقيد هذه الحرية بأنْ لا يعدّ هذا المسكن لممارسة كل ما يخالف الشريعة الإسلامية،وأنْ يوافق الأنظمة والقوانين الإسلامية واللوائح الخاصة ببناء المساكن([2]).

وقد أشارت الآية القرآنية إلى حرية اتخاذ البيوت مساكن بأشكالها المختلفة كما يفهم من قوله تعالى :﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ﴾ (النحل:٨٠)([3]) .

قال القرطبي-رحمه الله- : ((قد ذكرت هذه الآية بيوت المدن وهي بيوت الإقامة الدائمة الطويلة ، ثُمَّ ذكرت بيوت الخيام والقباب التي يخفّ حملها))([4]) .

([1])درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣/٢١٩)

([2]) انظر حماية الحياة الخاصة (ص٤٥-٤٦)

([3]) السابق ص (٤٦)

([4]) الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٥٢- ١٥٣)

ولا شكَّ أنَّ في هذه الآية إشارة إلى أنَّ الله تعالى أباح وشرع للإنسان اتخاذ المسكن كما يريد ، وبالشكل الذي يرغب أو المكان الذي يبغى ، حيث جعلها الله تعالى متاعاً للإنسان وأعطاه الحرية في استعمالها([1]) .

ومع هذا لا يمنع الإنسان من استعمال وممارسة هذا الحق ليحفظ فيه خصوصيته ويتخذه مسكناً ومكاناً لراحته وعلى الدولة أنْ تساعد الأفراد والجماعات بتوفير المساكن صوناً لهم من أعين المارة كما قال ابن حزم -رحمه الله- سابقاً([2]) .

([1]) حماية الحياة الخاصة ص(٤٦)

([2]) المحلى (٦/١٥٦) وانظر حماية الحياة الخاصة ص(٤٦)

المطلب الثاني : دفع الضرر عن المساكن

بعد ما بيَّنا أنَّ الشريعة الإسلامية تكفلت لكل فرد من أفراد المجتمع بحقّ المسكن ، وإلزامها لأولي الأمر في الدولة باعطاء الناس الحرية في بناء هذه المساكن التي تستر عوراتهم وتسكن جوارحهم . كذلك نجدها أعطت الحق للفرد في أنْ يقاوم الاعتداء الواقع على حياته الخاصة ، وله أنْ يدفعه بالقدر الذي يندفع به ، لأنَّه اعتداء على حقه في الاحتفاظ بخصوصيته وأسراره ، فلا يجوز التجسس على الأفراد والجماعات([1]) .

وقد حفظ الإسلام هذا الحق له ، ونهى عن الاعتداء عليه بصريح العبارة في القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية المطهَّرة([2]) .

ومن هنا لا يجوز التجسس لأنَّه يؤدي إلى الوقوف على العورات حيث لا تسمح به الشريعة الإسلامية قال تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ (الحجرات ١٢) .

ففي هذه الآية نهي عام عن التجسس والنَّظر إلى العورات سواء أكانت في بيت حِجْر أم كانت في أي نوع من أنواع البيوت التي تستعمل للستر والسكن ، ووضع حاجات الإنسان فيها لاخفائها عن أعين المارة وسارقي النَّظر،ويدخل في ذلك النَّهي كل إنسان الحاكم والمحكوم،والموظف والفرد العادي لأنَّ الخطاب للجميع([3])

وقد عدَّ بعض العلماء النَّظر إلى العورات من الكبائر([4]) .

أخذاً من قوله -صلى الله عليه وسلم - في الحديث الآتي فقد روى عن أبي برزة الأسلمي([5])-رضي الله عنه- أنَّه قال : ((خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:(يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا

([1]) حماية الحياة الخاصة لمحمد راكان الدغمي ص (٣٥)

([2]) المرجع السابق والموضع نفسه

([3]) حماية الحياة الخاصة (ص ٣٥)

([4]) روح المعاني لشهاب الدين محمود الألوسي (١٥٧/٢٦)

([5]) أبو برزة الأسلمي -رضي الله عنه- وهو نضلة بن عبيد-رضي الله عنه- صاحب النبي صلى الله عليه وسلم – روى عن النبي صلى الله عليه وسلم – وعن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه – وروى عنه ابنه المغيرة-رحمه الله- وآخرون ، شهد مع علي-رضي الله عنه- ، فقاتل الخوارج بالنهروان ، قيل : مات سنة أربع وستين ، وقيل غير ذلك ، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٤٤٦/١٠-٤٤٧)

تتبعوا عوراتهم ، فإنَّه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته،ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته))([1]).

وقد روى أيضاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنَّه قال : (إيَّاكم والظّنّ فإنَّ الظّنّ أكذب الحديث ، ولا تحسسوا([2])ولا تجسسوا([3]) ولا تناجشوا([4]) ولا تحاسدوا([5]) ولا تباغضوا([6]) ، ولا تدابروا([7]) وكونوا عباد الله إخواناً)([8]) .

وروى عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - أنَّه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (إنَّك إنْ اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم)([9]) .

ومن هنا يحرم التجسس على المسلمين إلاَّ في الأحوال المرخص بها شرعاً([10]) .

فالنَّهي في الآية الكريمة : (ولا تجسسوا) نهى عام - كما ذُكِر سابقاً - يدخل فيه جميع أنواع التجسس سواء أكان لكشف العورات أم لحب الاستطلاع والتطفل ، أم لخدمة جهة من الجهات ، ويشمل الحاكم والمحكوم كما أنَّ التجسس على الذميين حرام أيضاً ، والتجسس الفضولي حرام ، فكيف إذا كان التجسس يؤدي إلى فضح العورات ، ولا يصح تتبع عورات المسلمين سواء أسبق ذلك ظن

([1]) سنن أبي داود (٤/٢٠٨١) حديث رقم (٤٨٨٠) كتاب الأدب ، باب : في الغيبة ، وسنده صحيح .

([2]) التحسس : من الحس بكسر الحاء من أحس بالشئ ، وحسّ بالشئ يحس حَساً وحِساً ، وأحس به وأحسه : شعر به ، وقيل : تحسس الخبر : تطلبه وتبحثه (لسان العرب مادة "حسس" ٢/٨٧٠-٨٧١)

([3]) التجسس : بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور ، وأكثر ما يقال في الشر ، وقيل : هو البحث عن العورات (المصدر السابق لابن منظور ، مادة " جسس " ١/٦٢٤)

([4]) التناجش : من النجش وهو أن يزيد الرجل ثمن السلعة ، وهو لا يريد شراءها ولكن ليسمعه غيره فيزيد بزيادته (المصدر السابق مادة "نجش" ٦/٤٣٥٣)

([5]) التحاسد : من الحسد وهو معروف ، حَسَدَه يَحْسِدُهُ حَسَداً : إذا تمنى أن تتحول إليه نعمته وفضيلته أو يسلبهما هو : (المصدر السابق مادة "حسب" ٢/٨٦٨) .

([6]) التباغض : من البغض أيضاً وهو نقيض الحب (المصدر السابق أيضاً مادة "بغض" (١/٣١٩)

([7]) التدابر : المصارمة والهجران (المصدر السابق أيضاً مادة "دبر" ٢/١٣٢٠)

([8]) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٤٨٤) حديث رقم (٦٠٦٦) كتاب الأدب ، باب " يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا " ، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٦/١١٨-١١٩) حديث رقم (٢٥٦٣) كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها .

([9]) سنن أبي داود (٤/٢٠٨٤)حديث رقم (٤٨٨٨) كتاب الأدب ، باب : في النهي عن التجسس . وسنده صحيح

([10]) حماية الحياة الخاصة ص (٣٦)

أم لا ، وقد قرن الله تعالى نهيه عن التجسس لنهيه عن الظنّ والغيبة ، وهي ممّا لا يرضاه الخُلق والدِّين ، وليس من مكارم الأخلاق([1]) .

ونظراً لحرمة المساكن وحرمة عورات المسلمين فقد اتفق الفقهاء على أنّ من نظر إلى عورة مسلم من شق باب أو ثقب أو نحوه ، فإنّ لصاحب البيت دفع الأذى عن بيته ونفسه ، فله رميه بحصاة أو حديدة ، إلاّ أنّ الفقهاء اختلفوا في طريقة دفعه وضمانه لعين النّاظر إذا أتلفها على النحو التالي:

الرّأي الأول : وهو للشافعية والحنابلة وبعض المالكية قالوا : إنّ من اطلع في بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فإنّه يجوز لصاحب المسكن دفعه ، وإنْ لم يندفع بالشيء الخفيف جاز دفعه بالثقيل ، ولو رماه صاحب البيت بحصاة أو بعود فقلع عينه أو أُصيبت نفسه فهو هدر([2]) .

الرّأي الثاني : قال به المالكية والحنفية قالوا : إنّ من اطلع على بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود فقلع عينه أو أُصيبت نفسه فإنّه يضمن([3]) .

أدلة الرأي الأول :

استدلّوا بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه)([4]) .

كما استدلّوا أيضاً بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - : (لو أنّ امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح)([5]) .

واستدلّوا بحديث أنس- رضي الله عنه - : (أنّ رجلاً اطلع من بعض حُجَر

([1]) المرجع السابق والموضع نفسه

([2]) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١٩١/١٠) والمغني والشرح الكبير (١٠/ ٣٥٠) شرح منح الجليل للشيخ محمد عليش (٣٦٦/٩)

([3]) شرح منح الجليل (٣٦٦/٩) حاشية الطحطاوي على الدر المختار / لأحمد الطحطاوي الحنفي (٢٦٧/٤)

([4]) صحيح مسلم (١٦٩٩/٣) حديث رقم (٤٣) كتاب الآداب ، باب :تحريم النظر في بيت غيره .

([5]) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٤٣/١٢) حديث رقم (٦٩٠٢) ، كتاب الديات ، باب : من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له ، وصحيح مسلم أيضاً (١٦٩٩/٣) حديث رقم (٤٤) كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره .

النبي - صلى الله عليه وسلم - فقام إليه بمشقص أو مشقاص[1] وجعل يختله[2] ليطعنه)[3] .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث هو جواز رمي من يتجسس لدفع أذاه ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز دفعه بالشيء الأقوى ، وإنْ أُصيبت نفسه أو بعضه فدمه هدر[4] ، ولقد همّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ يطعن من تطلع من ثقب بابه عليه الصلاة والسلام دون عِلْمِه،وما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل ما لا يجوز فعله أو يؤدي إلى ما لا يجوز[5] ، وهو ما يفهم من حديث سهل بن سعد الساعدي[6] - رضي الله عنه -:(أنَّ رجلاً اطلع في جُحْرٍ في باب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومع رسول الله مِدَرِيٌّ[7] يحك به رأسه فلمَّا رآه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :(لو أعلم أنَّك تنتظرني لطعنت به في عينك،إنَّما جُعِل الإذن من قبل البصر)[8] .

ففي هذا الحديث نصّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أنَّه لا حرج على من جرح بحديدة أو عود من تطلّع من ثقب أو شق باب أو كوة عمداً دون شبهة[9].

---

(1) المشاقص : جمع مشقص وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض (النهاية ٢/٤٩٠)

(2) يختله : الختل الإصابة على غفلة دون إنذار ، والتخاتل التخادع (مختار الصحاح ص ١٦٩)

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٢/٢٤٣) حديث رقم (٦٩٠٠) كتاب الديات باب ، من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له ، وصحيح مسلم (٣/١٦٩٩) حديث رقم (٤٢) كتاب الآداب ، باب : تحريم النظر في بيت غيره .

(4) حماية الحياة الخاصة ص (٣٧)

(5) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٢/٢٤٥) كتاب الديات

(6) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي – رضي الله عنه – ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي – رضي الله عنه – وآخرون ، وروى عنه ابن العباس الزهري وأبو حازم – رحمهم الله – وآخرون ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة – رضي الله عنهم – مات سنة إحدى وتسعين ، وقيل : قبل ذلك . الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٧٥) .

(7) مِدَرِيٌّ : رمح في رأسه حديدة ، انظر لسان العرب مادة (مدر) (٦/٤١٦٠)

(8) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٢/٢٤٣) حديث رقم (٦٩٠١) كتاب الديات ، باب : من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلادية له . وصحيح مسلم (٣/١٦٩٨) حديث رقم (٤٠) كتاب الآداب ، باب : تحريم النظر في بيت غيره .

(9) حماية الحياة الخاصة ص (٣٨)

ويظهر من النَّص أنَّه يحق له أنْ يدفعه بمثل هذا أو بحذفة بحصاة أو بضربة بعود ، فإنَّه إنْ حصل له مكروه فلا ضمان عليه سواء فقأ عينه أو أصاب طرفه أو نفسه ، وليس مع النَّص قياس(١) ، وعند الحنابلة لا يجوز تقديم الإنذار للناظر من ثقب الباب ، واختاره ابن حجر العسقلاني-رحمه الله- ، وقال : وهو الصحيح(٢) لقوله-رضي الله عنه- في الحديث : (يختله ليطعنه)(٣) .

أدلة الرأي الثاني :

استدلَّ بعض الحنفية لهذا الرأي بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلَّم -: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أنْ لا إله إلَّا الله وأنِّي رسول الله إلَّا باحدى ثلاث : النَّفس بالنَّفس والثيِّب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعة)(٤) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أنَّ الحديث يقتضي عدم سقوط عصمة دمه بنظره من ثقب الباب ، وإنَّ مجرد نظره إليه لا يبيح قلع عينه ، كما لو نظر من الباب المفتوح أو دخل بيت غيره ونظر فيه(٥) .

كما استدلّوا بقوله-صلى الله عليه وسلَّم-:(في العين الواحدة نصف الدية)(٦).

ثُمَّ قالوا : إنَّ الحديث عام ، ولأنَّ مجرد النَّظر لا يبيح الجناية عليه ، كما لو نظر من الباب المفتوح ، وقد وجَّهوا حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- بأنَّ المقصود به هو التغليظ والإرهاب والزجر عن التطلُّع على العورات والسرائر الخاصة(٧) ، وأنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلَّم - رماه لينبهه على أنَّه فطن إليه أو ليدفعه عن ذلك غير قاصد فقء عينه ، وأمَّالو انفقأت عينه خطأ فالجناح منتف ، وهو الذي قُصِدَ منه نفي الجناح في الحديث .

---

(١) المغني على مختصر الخرقي (٣٥٦/١٠)

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٤٥/١٢) كتاب الديات

(٣) سبق تخريجه ص (٤٦)

(٤) صحيح البخاري (٣٠١/٤) حديث رقم (٦٨٧٨) كتاب الديات باب : قول الله تعالى : "أن النفس بالنفس .. الخ "

(٥) حاشية الطحطاوي (٢٦٧/٤)

(٦) روى هذا الحديث بأسانيد مختلفة فقد رأيته مروياً في المجتبئ للنسائي (١١٢٠-١١٢١) حديث رقم (٤٨٦٤) كتاب القسامة ، باب : ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ، كما رأيته أيضاً مروياً في (مسند الإمام أحمد (٤٣/١٢) حديث رقم (٧٠٩٢) وقال أحمد محمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه لهذا الحديث : وإسناده صحيح .

(٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٤٥/١٢) كتاب الديات (٢٤٥/١٢) وحاشية الطحطاوي (٢٦٧/٤) .

أمَّا الضمان فلا ذِكْرَ له ، لذلك لا يجوز قصد العين ، وإنَّ عليه الضمان إذا قصدها ، وعليه أنْ يقدِّم الإنذار ، ويدفعه بالأسهل ، وألَّا يلجأ إلى قلع العين سواء قصد الناظر التطلُّع على العورات أو لم يقصد([1]) .

وعلى كل حال فإنَّ من الملاحظ من خلال هذه الأحاديث الشريفة وكيفما وجهها العلماء أنَّها تؤكد حرمة كشف الأسرار ، والنَّظر إلى العورات ، وهنالك أحاديث تقوي الرَّأْي الأول منها حديث - أبي ذر - رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من كشف ستراً فأدخل بصره في البيت من قبل أنْ يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أَتَى حَدَاً لا يحل له أنْ يأتيه ، لو أنَّه حين أدخل بصره استقبله رجل ففقأ عينيه ما غيرت عليه ، وإنْ مَرَّ الرجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه ، إنَّما الخطيئة على أهل البيت)([2]) .

وإنِّي أرجح مذهب الذين قالوا : إنّ المراد من هذا الحديث الزجر عن تطلع الشخص على عورات غيره .

ويُقَسِّم الدكتور يوسف القرضاوي النَّظر إلى واجب وحرام ومستحب ومكروه ومباح ، ومن النَّظر الحرام النَّظر إلى العورات ، وهي قسمان : عورة وراء الثياب وعورة وراء الأبواب([3]) .

وروى سلمة بن أبي الطفيل([4]) - رحمه الله - عن علي - كرم الله وجهه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:(لا تتبع النَّظرة النَّظرة فإنَّ الأولى لك والآخرة عليك)([5])

([1]) شرح منح الجليل للشيخ عليش (٣٦٧/٩) وحاشية الطحطاوي على الدر المختار لأحمد الطحطاوي الحنفي (٢٦٧/٤)

([2]) سنن الترمذي (٦٣/٥) حديث رقم (٢٧٠٧) كتاب الاستئذان والآداب ، باب : ما جاء في الاستئذان قبالة البيت ، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث ابن لهيعة

([3]) العبادة في الإسلام للدكتور / يوسف القرضاوي (ص ٨١)

([4]) سلمة بن أبي الطفيل - رحمه الله - ، روى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- وروى عنه محمد بن إبراهيم التيمي - رحمه الله - ،قيل عنه:مجهول ، وقيل : إن أباه هو عامر بن واثلة -رضي الله عنه- الصحابي المخرج حديثه في الصحيح ، تعجيل المنفعة ص (١٦٠)

([5]) روى هذا الحديث بأسانيد مختلفة ، فقد رأيته مروياً في سنن الدارمي-رحمه الله- (٦٠٦/٢) حديث رقم (٢٧١٢) كتاب الرقاق باب : حفظ السمع ، وقال ابن خراش-رحمه الله- : سلمة بن أبي الطفيل-رحمه الله- مجهول (ميزان الإعتدال "١٩١/٢") كما رأيته مروياً في (مسند الإمام أحمد-رحمه الله- "٣٥١/٢") حديث رقم (١٣٦٩) وقال أحمد محمد شاكر في تعليقه لهذا الحديث : وإسناده صحيح ، كما رأيته مروياً في سنن الترمذي-رحمه الله- (١٠١/٥) حديث رقم (٢٧٧٧) كتاب الأدب ، باب : ما جاء في نظرة المفاجأة ، قال أبو عيسى-رحمه الله- : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك-رحمه الله- ، كما أخرجه أيضاً الحاكم في (مستدركه "١٧٣٩/٥") حديث رقم (٤٦٢٣) كتاب معرفة الصحابة ، وصححه وأقره الذهبي-رحمه الله- على الصحة ، وقال أحمد عبد الرحمن البناء : ((ولا يلتفت لقول من قال إن سلمة بن أبي الطفيل-رحمه الله- مجهول فقد ذكره ابن حبان-رحمه الله- في الثقات ، وجاء في تعجيل المنفعة أن أباه هو عامر بن واثلة-رحمه الله- الصحابي المخرج حديثه في الصحيح) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني (٧٣/١٦)

أمّا مسترق السمع الذي يقف على الباب أو النافذة يستمع الأخبار أو الذي يسير ببطء بهدف سماع كلمة تقال خرجت من فَم آمن في مسكنه ومأواه ففيه وجهان :

الوجه الأول : أنَّه يلحق بالنَّظر إلى العورات قياساً على حصول الضرر في كل من التطلع على العورات ، أو الاستماع إليها .

الوجه الثاني : أنَّه لا يلحق بالنَّظر إلى العورات ، لأنَّ النَّظر إلى العورات فيه ضرر أشد من الضرر الحاصل من الاستماع إليها ، واختاره ابن حجر-رحمه الله- وقال : وهو الصحيح،لأنَّ شرط القياس المساواة ، أو أولية المقيس ، وهنا بالعكس([1])

وإنّي أوافق - الإمام ابن حجر - رحمه الله - على اختياره ، لقوة الدليل ووضوحه .

([1]) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٤٥/١٢) كتاب الديات

المبحث الثاني : آداب الاستئذان العامة في سورة النور

وبه أربعة مطالب

المطلب الأول : النهي عن دخول البيوت بغير إذن أهلها

المطلب الثاني : البيوت التي لا يحتاج داخلها إلى استئذان

المطلب الثالث : البيوت التي أذن الله أن ترفع وأقوال العلماء فيها

المطلب الرابع : استئذان الجماعة المؤمنة من قائدها

المطلب الأول : النهي عن دخول البيوت بغير إذن أهلها

لقد شُرِعَ الاستئذان لمن يزور أَحَداً في بيته ، لأنَّ النَّاس اتخذوا البيوت للاستتار ممَّا يؤذي الأبدان من حرٍّ وبردٍ ، وممَّا يؤذي العِرْض والنَّفس من انكشاف ما لا يحب الساكن اطلاع النَّاس عليه ، فإذا كان المرْءُ في بيته وجاءه أَحَد فهو لا يدخله حتى يصلح ما في بيته ويستر ما يجب أنْ يستره ثُمَّ يأْذن له أو يخرج له فيكلِّمه من خارج الباب(١) ، فقد روي عن عدي بن ثابت -رحمه الله(٢) - أنَّ امرأة من الأنصار قالت : ((يا رسول الله إنّي أكون في منزلي على الحال التي لا أحب أنْ يراني أَحَد عليها لا والد ولا ولد ، وإنَّه لا يزال يدخل عليّ رجل من أهلي وأنا على تلك الحال)) ، قال : فنزل قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(النور:٢٧)(٣)

فبنزول هذه الآية عرف الناس الاستئذان وآدابه ، وأصبحوا لا يدخلون بيوت غيرهم غِرة ، فالآية صارت دستوراً ومنهاجاً يحفظ للنَّاس كيانهم وكرامتهم ويستر عوراتهم ، ويخرجهم من دائرة الضيق والحرج ، وذلك إمَّا بدخول المستأذن بعد استئذانه أو بصده وعدم الإذن له ، وذلك من حقِّ صاحب الدار الذي شرعه الله تعالى له كما هو صريح من قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ﴾ (النور:٢٨)(٤) . كما سيأتي تفسيره إن شاء الله .

وقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ.. ﴾ (النور:٢٧) فقد خاطب الله تعالى الذين آمنوا وهم – المصدِّقون به وبرسوله – قائلاً لهم : لا تدخلوا بيوت غيركم حتى يؤذن لكم وحتى تُسلِّموا على أهل البيت ،ولكي لا تنظروا إلى عورات غيركم ولا تطلعوا إلى ما لا يحل لكم الاطلاع عليه ، ولا تفاجئوا الساكنين الوادعين فتحرجوهم أو تزعجوهم فيحدث الاشمئزاز والتضايق

---

(١) التحرير والتنوير (١٨/١٩٦-١٩٧)

(٢) عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي – رحمه الله – ، روى عن أبيه وجده لأمه ، والبراء بن عابد ، – رضي الله عنهم – وآخرون ، قيل عنه : ثقة ، إلا أنه كان غالياً في التشيع ، تهذيب التهذيب (٧/١٦٥-١٦٦)

(٣) أسباب النزول ص (٣٣٧) ولباب النقول ص(١٥٨)

(٤) تفسير القرآن العظيم (٣/٢٨١)

والكراهية([1]) ، وظاهر التعبير في الآية باسم الموصول الخاص بجماعة الذّكور أنّ النِّساء ليس عليهنَّ استئذان ، ومعلوم أنَّ الحِكْمَة التي من أجلها شُرِعَ الاستئذان متحقّقة في الرِّجال والنِّساء معاً ولهذا قال العلماء : إنَّ في الآية تغليب الرجال على النّساء كما هو المعهود في الأوامر والنَّواهي القرآنية المبدوءة بمثل هذا النداء([2]) .

وعلى هذا يكون على المرأة إذا أرادت أنْ تدخل بيت غيرها أنْ تستأذن قبل الدخول ، فإنَّ النَّاس قد يكرهون أنْ يطلع بعض النّساء على بيوتهم ويظهرنَّ على ما فيها من أسرار([3]) ، فقد أخرج ابن كثير-رحمه الله- عن ابن أبي حاتم-رحمه الله- عن أُمِّ إياس-رضي الله عنها([4])- قالت : ((كنت مع أربع نسوة تستأذن على عائشة – رضي الله عنها – فقلت ندخل ؟ فقالت : لا ، فقالت واحدة مِنَّا : السلام عليكم ندخل؟ فقالت: ادخلوا)) ، ثُمَّ قالت: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النور:٢٧) كما هو مذكور سابقاً([5]) .

وقوله تعالى : ﴿.. بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ (النور : ٢٧) حيث جاءت كلمة (بيوت) نكرة لتشمل جميع البيوت ، واستثنت بيوت الداخلين ﴿غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ وقوله تعالى:﴿غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ هذا الوصف يجري مجرى الغالب ، لأنَّ الأصل أنْ يسكن الرجل في بيته المملوك له ، ولكن الواقع قد يكون بيتاً مستأجراً ، فيكون بيته من حيث تَملُّك منفعته ، وليس ذاته ، وكذلك لو كان للرجل بيت وأجَّره إلى آخرين فإنَّ منفعته للمستأجرين فلا يجوز له أنْ يدخله حتى يستأذن ، لأنَّ منفعة السكن خرجت من مِلْكه بَدلَ الإيجار فصارت مِلْكاً للمستأجر([6]) .

وقوله تعالى : ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (سورة النور :٢٧)

([1]) التفسير المنير (١٨/٢٠٠- ٢٠١)

([2]) تفسير آيات الأحكام للسايس (٣/١٥٠)

([3]) السابق والموضع نفسه

([4]) سبق الحديث عنها ص (٢٦)

([5]) تفسير القرآن العظيم (٣/٢٨٠)

([6]) تفسير سورة النور لمحمد علي الحسن وعبد الرحيم فارس (ص/١٠٣)

أي حتى يتحقق الاستئناس من ساكن الدَّار ، فلا بدَّ إذاً من الاستئذان قبل الدخول ، والسلام خارج الباب لمعرفة الداخل ، وقد كان السلام هو المألوف في الماضي حيث لم تكن أبواب الدور محكمة الإغلاق والستر بنحوٍ كافٍ كاليوم ، إذا لم يكن للدور حينئذ ستور([1]) .

وأمَّا قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور ٢٧) فالمعنى من أَجْلِ أن تتعظوا وتذكروا ذلك فتستجيبوا وهو الاستئذان وحصول الأُنس والتسليم قبل دخولكم بيوت الآخرين ، والخيرية لنا ﴿ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ هي في طاعة الله ، والشّرية في معصية الله في هذا الأمر([2]) .

وقوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا ﴾ (سورة النور : ٢٨)، أي لم تجدوا فيها أَحداً يأذن لكم فقد يوجد في البيت أهله ، ولكنَّهم لا يريدون أنْ يلبوا النداء لمشكلة في البيت ، ويكرهون أنْ يطلع عليها أَحَد أو لأنَّهم يريدون النوم والرَّاحة ولا يرغبون في استقبال أَحَد حتى لا يزعجهم ، ولهذا عبَّر بقوله ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا ﴾ (النور : ٢٨) ولم يقل فإنْ لم يكن فيها أَحَد ، وربَّما تحصل مشاكل ونفور بين الطَّارق وأَهل البيت لو رَدّوه صراحة وقالوا له لا تدخل ، فهذا رَد ضمني وبدون حصول مشكلات بين الطرفين ، فعلى كلتا الحالتين حالة الرَّد الضمني ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾ (النور:٢٨) أو الرَّد الصريح﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا﴾ (النور: ٢٨)([3]) .

ولا يجوز دخول المستأذن بغير رضىٰ صاحب الدار ، لأنَّه تصرف في مِلْك غيره بغير إذنه ، ولأنَّ للبيوت حرمة ، وفيها خبيئات لا يريد أَحَد الاطّلاع عليها ، لأنَّ المانع من الدخول ليس الاطّلاع على العورات فقط ، بل على ما يخفيه الناس عادة ، كما أنَّ إذن الصبي والخادم لا يبيح الدخول في البيوت الخالية من أصحابها ، فإنْ كان صاحب الدار موجوداً فيها اعتبر إذن الصبي والخادم إذا كان رسولاً من صاحب الدَّار ، وإلاَّ لم يجز الدخول ، وقيل أيضاً في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا

([1]) التفسير المنير للدكتور / وهبه الزحيلي (١٨/٢٠١)

([2]) تفسير سورة النور لمحمد علي الحسن وعبد الرحيم فارس ص(١٠٣)

([3]) المصدر السابق والموضع نفسه

فِيهَا أَحَدًا ﴾ (النور : ٢٨) أنَّ المدار فيه على ظنِّ الطارق ، فإنْ كان يظنُّ أنَّه ليس بها أَحَد فلا يحل له أنْ يدخلها(١) .

ويقول سيِّد قطب –رحمه الله– بعد أنْ ذَكَرَ قول الله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ (النور : ٢٨) فإنْ كان فيها أَحَد من أهلها فإنَّ مجرَّد الاستئذان لا يبيح الدخول ، وإنَّما هو طلب الإذن ، فإنْ لم يأذن أهل البيت فلا دخول كذلك ، ويجب الانصراف دون تلكؤ ولا انتظار(٢) . وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا﴾ (النور : ٢٨) أي إذا طلب منكم صاحب البيت الرّجوع فارجعوا ، فإنَّ الرجوع هو خير لكم وأطهر في الدين والدنيا ، ولا يليق بكم أيُّها المؤمنون أنْ تلحوا في الاستئذان ،والوقوف على الأبواب أو القعود أمامها بعد أنْ تردوا ، فإنَّ في ذلك ذُلاً ومهانة وعيباً وإحراجاً لصاحب البيت(٣) .

وروى عن قتادة –رحمه الله – أنَّه قال : ((قال رجل من المهاجرين : لقد طلبت عمري كله هذه الآية فما أدركتها،أنْ استأذن علي بعض إخواني فيقول لي:ارجع فأرجع وأنا مغتبط))(٤)(٥) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا﴾ (النور: ٢٨) .

لذلك كان بعض أهل العلم يتمنى إذا استأذن على بعض أصدقائه أنْ يقولوا له: ارجع ليرجع ، فيحصل له فضل الرجوع المذكور في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ (النور : ٢٨) لأنَّ ما قال الله إنَّه أزكى لنا ، لا شك أنَّ لنا فيه خيراً وأجراً(٦).

ويقول سيِّد قطب – رحمه الله – في تفسيره لهذه الآية أيضاً : ((ارجعوا دون أنْ تجدوا في أنفسكم غضاضة ، ودون أنْ تستشعروا من أهل البيت الإساءة

---

(١) التفسير المنير (١٨/٢٠٤)

(٢) في ظلال القرآن (٤/٢٥٠٨) والترغيب والترهيب (٣/٤٣٨)

(٣) التفسير المنير (١٨/٢٠٤-٢٠٥)

(٤) مغتبط : مسرور . النهاية (٣/٣٤٠)

(٥) جامع البيان (٩/٢٩٩)

(٦) أضواء البيان (٦/١٨٠ - ١٨١)

إليكم أو النّفرة منكم ، فللنّاس أسرارهم وأعذارهم ، ويجب أنْ يترك لهم وحدهم تقدير ظروفهم وملابساتهم في كل حين))([1]) .

وقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (النور : ٢٨) ، أي إنَّ الله عليم بنيَّاتكم وأقوالكم وأفعالكم فيجازيكم عليها ، وهذا وعيد لمن يخالف ما أَرْشد الله إليه، فإنَّ القصد من هذا الإخبار هنا تقرير الجزاء على هذه الأعمال([2]) .

إلاَّ أنَّ هناك حالات اضطرارية لا يحتاج الداخل فيها إلى استئذان كنشوب حريقٍ في دارٍ ، أو مقاومة منكرٍ أو منع جريمة ونحو ذلك ، فهذه الحالات مستثناة لا تحتاج إلى إذن([3])

([1]) في ظلال القرآن (٢٥٠٨/٤)

([2]) التفسير المنير (٢٠٥/١٨)

([3]) التفسير الكبير (١٧٤/٢٣) والترغيب والترهيب (٤٣٨/٣)

المطلب الثاني : البيوت التي لا يحتاج داخلها إلى استئذان

ذكرنا فيما سبق دلالة الآية وأقوال العلماء حول عدم جواز دخول الشخص بيوت غيره إلاّ بإذنهم وعدم دخولها في حالة غيابهم مهما بلغ الأمر ، هذا في البيوت المسكونة أمّا البيوت غير المسكونة فلا إثم على من دخلها بغير إذن لقضاء حاجته ، وذلك لقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ (النور : ٢٩) أي لا إثم ولا حرج عليكم من دخول بيوت لا تستعمل للسكن الخاص كالفنادق وحوانيت التجار والحمّامات العامة فهذه البيوت كلها لا حرج في دخولها بغير إذن إذا كان للمَرْء في دخولها حاجة كالاستحمام والبيع والشراء والاستكنان من الحرّ والبرد وحفظ الرحال والسلع ، فإنّ العُرْف جرى فيها بالإذن العام ، فالتعميم في البيوت غير المسكونة على ما علمت لا ينافيه ما روى عن محمد بن الحَنَفِيَّة(١) وابن جبير(٢) والضّحاك-رحمهم الله- من أنّها الحانات وحوانيت البياعين ، ولا ما روى عن غيرهم أنّها الخربات تقصد للتبرز فيها ، إذ ليس الغرض من ذلك الحصر وإنّما المراد التمثيل(٣)،وروى أنّه لمّا نزل قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (النور : ٢٧)

قال أبو بكر - رضي الله عنه - : يا رسول الله فكيف بتجار قريش الذين يختلفون من مكّة والمدينة والشام وبيت المقدس ، ولهم بيوت معلومة على الطريق فكيف يستأذنون ويُسَلِّمون ، وليس فيها سُكّان ؟ فَرَخَّص الله سبحانه وتعالى في ذلك فأنزل قوله : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ (النور : ٢٩) فكان قبل نزول هذه الآية أنّ بعضاً من الناس قد تعمقوا في الإذن فكان لا يأتي موضعاً خرباً ولا مسكوناً إلاّ سلّم واستأذن)(٤) .

---

(١) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المدني المعروف بابن الحنفية – رحمه الله – وأمه هي خولة بنت جعفر بن قيس – رحمهما الله – من بني حنيفة ، ويقال : من مواليهم سبيت في الردة من اليمامة ، روى عن أبيه وعثمان وأبي هريرة- رضي الله عنهم – روى عنه أولاده إبراهيم والحسن وعبد الله – رحمهم الله – وغيرهم تهذيب التهذيب (١٣٠٤/٩)

(٢) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم ، الكوفي : ثقة ثبت فقيه وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة ، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ، ولم يكمل الخمسين ، تقريب التهذيب ص (١٧٤)

(٣) روح المعاني (١٣٧/١٨) وتفسير آيات الأحكام للسايس (١٥٤/٣)

(٤) أسباب النزول للواحدي ص (٣٣٧) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١٣/١٢)

قال القرطبي - رحمه الله - ((هذه الآية أباح الله تعالى فيها رفع الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد ، لأنَّ العِلَّة في الاستئذان إنَّما هي لأجل خوف الكشفة(١) على الحرمات فإذا زالت العِلَّة زال الحكم))(٢) .

وهذه الآية أخص من سابقتها ومخصصة لعموم الآية المتقدمة المانعة مطلقاً من دخول بيوت الآخرين ، وذلك أنَّها تقتضي جواز دخول البيوت التي ليس فيها أحد إذا كان للداخل متاع فيها بغير إذن كالبيت المستقل المُعَد للضيف بعد الإذن له فيه أول مرة ، ولم يكن مجرد غرفة ضمن غرفة أُخرى(٣) .

وعلى كل حال فإذا لم تكن للإنسان حاجة تدعوه إلى الدخول في هذه البيوت فليس له دخولها إذ أنَّ ذلك يكون ضرباً من العبث الذي لا خير فيه(٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ (النور : ٢٩) أي إنَّ الله تعالى عليم بما تظهرونه من استئذان عند الدخول وما تضمرونه من قصد سيء من حب الاطلاع على عورات الناس ، وهذا وعيد لأهل الريبة الذين يدخلون البيوت للاطلاع على عوراتها ، وهو شبيه بالوعيد الذي ختمت به الآية السابقة(٥) .

ومع هذا فقد اختلفت أقوال العلماء في تفسير المقصود بالبيوت الواردة في قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ (النور : ٢٩) .

قال محمد بن الحَنَفِيَّة(٦) وقتادة ومجاهد-رحمهم الله- : هي الفنادق التي في طرق السابلة ، وقال مجاهد-رحمه الله- : لا يسكنها أَحد ، بل هي موقوفة ليأوى إليها كل ابن سبيل ، وفيها متاع لهم ، أي استمتاع بمنفعتها (٧) ، وعن محمد بن الحَنَفِيَّة-رحمه الله- أيضاً أنَّ المراد بها دور مكة ، فهو من باب التمثيل أيضاً لكن صحة ذلك مَبْنِيَّة على القول بأنَّ دور مكة غير مملوكة والناس فيها شركاء ، فهي

---

(١) ولعل الأضبط والأوفق بالمعنى هو التعبير بالخوف من الاطلاع على العورات ، وذلك هو اللفظ الوارد في الحديث الذي ورد في ص (٤٥) من هذا البحث.

(٢) انظر السابق (١٢/٢٢١)

(٣) التفسير المنير (١٨/٢٠٥)

(٤) السابق (٣/١٥٤ – ١٥٥)

(٥) التفسير المنير (١٨/٢٠٥)

(٦) سبقت ترجمته ص (٥٦)

(٧) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٢١)

أخذت عنوة([1]) ، وقال ابن زيد([2]) والشعبي-رحمه الله- : هي حوانيت القيساريات([3])، قال الشعبي - رحمه الله - : لأنَّهم جاءوا ببيوعهم فجعلوها فيها ، وقالوا للناس هلم([4]) ، وقال عطاء-رحمه الله- : ((المراد بها الخرب التي يدخلها الناس للبول والغائط))([5]) ، ففي هذا أيضا متاع ، وقال جابر بن زيد-رحمه الله- : ((ليس يعني بالمتاع الجهاز ، ولكن ما سواه من الحاجة أمَّا منزل ينزله قوم من ليلٍ أو نهار ، أو خربة يدخلها لقضاء حاجة أو دار ينظر إليها ، فهذا متاع وكل منافع الدنيا متاع))([6]) ، قال أبو جعفر النَّحَّاس([7]) -رحمه الله- : ((وهذا شرح حسن من قول إمام من أئمة المسلمين ، وهو موافق للغة))([8]) .

وذهب إلى هذا القول أيضاً ابن العربي-رحمه الله- وقال : ((أمَّا من فَسَّرَ المتاع بأنَّه جميع الانتفاع ، فقد طبق المفصل وجاء بالفيصل ، وبَيَّنَ أن دخول الداخل فيها إنَّما هو لما له من الانتفاع ، فالطالب يدخل الخانكات ، وهي المدارس لطلب العلم والساكن يدخل الخانات وهي الفنادق ، والزبون([9]) يدخل الدكان للابتياع ، والحاقن يدخل الخلاء إلى الحاجة ، وكل يؤتي على وجهه من بابه))([10]) .

([1]) جامع البيان (٣٠١/٩) وروح المعاني (١٣٧/١٨)

([2]) جابر بن زيد الأزدي ، روى عن ابن عباس -رضي الله عنهما-وروى عنه قتادة وغيره ، كان عالماً بكتاب الله ، مات سنة ٩٣(تهذيب التهذيب٣٤/٢)

([3]) القيساريات : جمع قيسارية : بالفتح ثم السكون ، وسين مهملة ، وبعد الألف راء ثم ياء مشددة بلد على ساحل بحر الشام تعد في أعمال فلسطين ، بينها وبين طبرية ثلاثة أيام ، وكانت قديماً من أعيان أمهات المدن ، وقيسارية أيضاً : مدينة كبيرة عظيمة في بلاد الروم ، معجم البلدان (٤٢١/٤) فالمراد بها هنا بالجملة محلات التجارة في المدن الكبيرة ، انظر تفسير ابن عطية (٤٨٤/١٠) .

([4]) الجامع لأحكام القرآن (٢٢١/١٢)

([5]) السابق والموضع نفسه

([6]) الجامع لأحكام القرآن (٢٢١/١٢)

([7])أبو جعفر النحاس هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي أبو جعفر النحاس النحوي المصري – رحمه الله – كان من أهل العلم بالفقه والقرآن ، رحل إلى العراق وسمع من الزجاج – رحمه الله – وأخذ عنه النحو وأكثر ، وسمع من ابن الأنباري – رحمه الله – له مصنفات في القرآن منها كتاب (الإعراب) وكتاب (المعاني) و (الكتاب) وغيرها . توفى سنة ثمان وثلاثين وثلثمائة ، إنباه الرواة على أنباه النحاة (١٣٦/١-١٣٩) .

([8]) السابق نفسه ، والموضع نفسه

([9]) الزبون : العميل وهي مولدة ، وزبن : تاجر مع زبائن مخصوصين (قاموس الهجة العامية في السودان ص٤٨٩)

([10]) أحكام القرآن لابن العربي (١٣٦٤/٣)

وأمّا قول ابن زيد والشعبي-رحمهما الله- فنقول : ((وذلك أنّ حوانيت القيساريات([1]) محظورة بأموال الناس غير مباحة لكل من أراد دخولها بإجماع ، ولا يدخلها إلاّ من أذن له ، بل أربابها موكلون بدفع الناس))([2]) .

وقد سمى الشيخ عليش-رحمه الله-([3]) هذه البيوت ببيوت ذي الإذن العام لجميع الناس كبيت الحاكم والعالم والكريم الذي يدخله عامة الناس بلا إذن خاص([4]) ، والخانات هي:مواطن سكن مؤقتة يدخل الناس إليها دون استئذان، والغُرَف التي في الفنادق تتمتع بحرمة السكن أو كالشَّقَّة في العمارة في حالة أنْ تكون أبوابها مغلقة مع وجود الحافظ على مجموع تلك الغرف بحيث لا تخفى حال كل غُرْفَة من أنّ هناك من يسكنها([5]) .

أمّا ساحات الفنادق والصالات المستعملة لراحة الزائرين دون استثناء فيجوز دخولها دون إذن ، حيث لا تعتبر مسكناً خاصاً ([6]) .

والقول المختار : إنّ هذه الأقوال التي ذكرها العلماء لم تكن في الأصل خلافات ، إذ ليس الغرض منها الحصر ، وإنّما المراد بها التمثيل ، لأنّ ذكر المتاع في الآية لم يخصص،لذلك كانت أقوالهم تكمل بعضها بعضاً،وقد شملها قول جابر بن زيد([7])،والذي وافقه عليه أبو جعفر النَّحّاس([8]) وابن العربي-رحمهما الله([9]). أمّا الحوانيت فقد ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز دخولها بغير إذن باعتبار أنّها أموال ، والأموال لا يجوز دخولها إلاّ لمن أذن له بدخولها ، وأربابها موكلون بدفع الأذى عنها([10]) .

([1]) سبقت ترجمتها ص(٥٨)

([2]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢٢/٦)

([3]) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد عليش-رحمه الله- من علماء المالكية له مؤلفات كثيرة وفتاوى ، توفي سنة ١٢٩٩ شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف ص (٣٨٥)

([4]) الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش مع حاشية الدسوقي (٣٤٢/٤)

([5]) حماية الحياة الخاصة لمحمد راكان الدغمي (١٣٠)

([6]) المرجع السابق والموضع نفسه

([7]) سبقت ترجمته ص(٥٨)

([8]) سبقت ترجمته ص (٥٨)

([9]) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١٣٦٤/٣) والجامع لأحكام القرآن (٢٢١/١٢) وروح المعاني (١٣٨/١٨)

([10]) جامع البيان (٣٠١/٩) وانظر حماية الحياة الخاصة ص (١٣١)

فمن فروع حق المِلكيّة حق المالك بالتصرُّف في مِلْكِه ، ومنع غيره من ذلك بدون إذن منه([1]) ، ولأنَّ العِلَّة في الاستئذان أيضاً عدم الاطلاع على ما يطويه الإنسان عادة عن غيره ، ولأنَّ الدخول تَصَرُّف في ملك غيره فلابدَّ أنْ يكون هذا برضى المالك وموافقته وإلَّا أشبه الغصب والتغلب والتعدي([2]) .

وذهب البعض([3]) الآخر : إلى أنَّه يجوز دخولها بغير إذن ، لأنَّ أصحابها جاءوا ببيوعهم فوضعوها فيها، وقالوا للناس : هلموا،وفي هذا إذن للناس كما ذُكِرَ سابقاً، ونتيجة لذلك يرى البعض : أنَّ فتح الحانوتي لحانوته ليس إذن منه بدخوله بل الأَمر على خلاف ذلك إذ أنَّه ليس لأَحد أنْ يدخل مِلْكَ غيره بغير ضرورة ألجأته إليه أو بغير سبب أَباح له دخوله إلاَّبإذن ربّه ، لا سِيَّمَا إذا كان فيه متاع([4]) .

والواضح أنَّ الحانوتي إذا فتح حانوته فإنَّ ذلك يكون رغبة منه في دخول المشترين([5]) ، وأنَّه راغب في البيع،وهذا سبب كاف لإباحة دخول الحانوت دون إذن ، وإلقاء السلام على صاحب الحانوت هو طلب في دخول الحانوت ، إضافة إلى وجود صاحبه بداخله،وقد تعارف الناس على ذلك،إلاَّ أنَّه لا يجوز دخول الحانوت حال عدم وجود صاحبه بداخله، لأنَّ ذلك يوجد الريبة والشك ، وقد يكون هذا ما قصده الطبري-رحمه الله-([6]) في قوله:((أمَّا بيوت التجار فإنَّه ليس لأَحد دخولها إلاَّبإذن أربابها وسكانها))([7]) .

ولأنَّ العِلَّة في الاستئذان كما يقول الثعالبي([8])-رحمه الله- : ((هي خوف الكشفة([9]) على المحرمات))([10])،ولعَلَّه يتناول ما يخفيه التاجر من دفاتر وحسابات عن

([1]) انظر المرجع السابق والموضع نفسه

([2]) الكشاف (٣/٥٩-٦٠)

([3]) سبق الحديث عنها ص (٢٦)

([4]) جامع البيان للطبري (٩/٣٠١)

([5]) المشترين: جمع مشتري ، والشري يكون بيعاً واشتراء ، والشاري : المشتري ، والشاري : البائع (لسان العرب (شري) ٤/٢٢٥٣)

([6]) حماية الحياة الخاصة لمحمد راكان الدغمي ص (١٣٢)

([7]) جامع البيان (٩/٣٠١)

([8]) الثعالبي : عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري ، أبو زيد – رحمه الله – المفسر ، من أعيان الجزائر ، زار تونس والمشرق ، له مؤلفات منها " الجواهر الحسان في تفسير القرآن" ، و"الأنوار في المعجزات النبوية" ، وغيرها . الأعلام للزركلي (٣/٣٣١) .

([9]) انظر الحديث عنها ص (٥٧)

([10]) تفسير الثعالبي (٣/١١٦)

أعين النَّاس ، فإذا كان ذلك لا يجوز في حضرته ، فإنَّه لا يجوز النَّظر ودخول الحانوت حال غياب صاحبه خوفاً من الاطلاع على ما لا يرضاه([1]) .

والقول المختار : إنَّ بيوت التجَّار أي الحوانيت يجوز دخولها بغير إذن ، وذلك لما فيها من متاع ومنفعة ، ولأنَّ الحوانيت محلّ تجاريّ وهو سوق وبالتالي لا يطلب من النَّاس فيه استئذان . .

فالحانوتي عادة يفتح حانوته لمبايعة المُشْتَرِين ،وليس معنى هذا أنَّه يريد دخولهم إلى موضع السِّلعة نفسها ، بل هناك موضع أو مكان لا يتعداه المشتري وهو ما يُعْرَف عندنا في - السودان - (بالبنك)([2]) ، فهو موجود في كل حانوت أو دُكَّان ، وهو ما تعارف النَّاس عليه ، فالسِّلع جميعها معروضة في رفوف ، ومصنَّفة ومعلومة لدى المشتري ، وبالتالي ما عليه إلَّا أنْ يطلب الشئ الذي يريده ، وعلى صاحب الحانوت احضاره إليه ، وَبَعَد ذلك هو مخيَّر في قبوله للسلعة التي طلبها أوْ رَدَّها ، لكنْ ليس له أنْ يتعدى موضع البنك ويدخل إلى موضع السلعة نفسها سواء أكان صاحب الحانوت موجوداً فيه أم لم يكن موجوداً إلَّا إذا أُذِنَ له بالدخول ، ولعَلَّ هذا يكون ما قصده الطبري في قوله : (أمَّا بيوت التجَّار ..) .

وكذلك ذهب بعض العلماء إلى أنَّ قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (النورة :٢٧) قد نُسِخَ بقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ (النور:٢٩) واستثنى منه البيوت غير المسكونة وهذا القول مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وعكرمة والحسن البصري-رحمهما الله- ، وإليه ذهب الزمخشري-رحمه الله-([3]) . وقد ردّ أبو حيَّان-رحمه الله- على ذلك القول فقال : لا يظهر أنَّه استثناء ، لأنَّ الآية الأولى في البيوت المسكونة والمملوكة ، ولذلك قال تعالى : ﴿بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ (النور : ٢٧) ، والآية الثانية هي في البيوت المباحة([4]) ، ولقد مَثَّل العلماء لهذه البيوت أَمْثِلة - ذكرت آنفاً - وقال الطبري-

---

([1]) انظر حماية الحياة الخاصة ص (١٣٢)

([2]) البنك : حوان طويل يشتغل عليه النجار والتاجر وغيرهما (قاموس اللهجة العامية في السودان ص١٣٢)

([3]) الكشاف (٦٠/٣)

([4]) البحر المحيط (٤٤٦/٦)

رحمه الله- : وليس في قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ (النور :٢٩) دلالة على أنَّه استثناء من قوله تعالى : ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾(النور : ٢٧) ، لأنَّ قوله تعالى ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (النور : ٢٧) حُكْم من الله تعالى في البيوت التي لها سُكَّان وأرباب ، وقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ (النور : ٢٩) حُكْم منه في البيوت التي لا سكَّان لها ولا أرباباً معروفون ، فكل واحد من الحُكْمَين حُكْم في معنى غير معنى الآخر ، وإنَّما يستثنى الشئ من الشئ إذا كان من جنسه أو نوعه في الفعل أو النَّفس ، فأمَّا إذا لم يكن كذلك فلا معنى لاستثنائه منه([1])

وإنّي أوافق الإمامان الطبري وأبو حيَّان - رحمهما الله - على اختيارهما ، لقوة الدليل ووضوحه .

([1]) جامع البيان للطبري (٣٠٢/٩)

المطلب الثالث : البيوت التي أذن الله أن ترفع وأقوال العلماء فيها

بعد أنْ بيَّنت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة السابقة الاستئذان وآدابه ، وذلك عند إرادة الدخول في البيوت المسكونة ، والاستئذان وآدابه داخل هذه البيوت خاصة في حُجَر النوم ، أي استئذان أفراد الأسرة بعضهم على بعض ، وبعد هذا جاءت هذه الآيات توضِّح وتبيِّن الإذن في البيوت التي أَمر الله تعالى برفعها حيث قال تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾(النور : ٣٦) أي في مساجد أَمَر الله تعالى وقضى أنْ تبنى عالية ، وأنْ تعظَّم ، ويرفع شأنها وتنزَّه عن الأنجاس والأقذار ، ويذكر فيها اسمه بالآذان والتسبيح وسائر الأذكار فهي خير بيوت في الأرض حيث يُسَبِّح له فيها أوائل النهار وآخره ، وذلك في صلاة الصبح والعصر([1]) .

إلى جانب هذا فقد اختلفت أقوال المفسرين في تفسير هذه الآية اختلافات كثيرة منها اختلافهم في حرف الجر (في) وذلك في قوله تعالى : ﴿في بيوت﴾ فمنهم من قال : إنَّها متعلِّقة بما قبلها ، ومنهم من قال : إنَّها متعلِّقة بما بعدها ، ومنهم من أَوَّلَها تأويلاً آخر .

فمن قال : إنَّها متعلِّقة بما قبلها وهو قوله تعالى : ﴿يوقد﴾ أي يوقد المصباح في بيوت ، وقيل: هو صفة لمشكاة أي مشكاة في بيوت ، وما بينهما اعتراض ، وإنَّما جاءت بيوت بصيغة الجمع ، مع أنَّ مشكاة ومصباح مفردان ، لأنَّ المراد بهما الجنس فتساوى الإفراد والجمع([2]) .

وأمَّا من قال : إنَّها متعلِّقة بما بعدها ،وذلك بفعل يُسبِّحُ وتقديم المجرور هنا لمزيد الاهتمام بتلك البيوت وللتشويق إلى متعلق المجرور ،وهو التسبيح ، وأصحابه، والتقدير : يُسَبِّحُ لله رجال في بيوت ، وكَرَّرَ لفظ (فيها) للتأكيد([3]) .

([1]) زبدة التفسير (ص٤٦٣)

([2]) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨/٢٤٥)

([3]) المرجع السابق (١٨/٢٤٨) وتفسير سورة النور لمحمد علي الحسن وعبد الرحيم فارس ص (٢٠٣)

قال أبو السعود([1])-رحمه الله- : ((إنّما أعيد لفظ (فيها) للتأكيد والتذكير ، والإذن بأنَّ التقديم للاهتمام ، لا لقصر التسبيح على الوقوع في البيوت))([2]) .

قال ابن عاشور([3]) -رحمه الله- : ((ويجوز عندي أنْ يكون ﴿ فِي بُيُوتٍ﴾ خبراً مقدماً و(رجال) مبتدأ ، والجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً ناشئاً عن قوله تعالى : ﴿يَهْدِي الله لِنُورِهِ مَنْ يَشَآءُ﴾ فيسأل السائل في نفسه عن تعيين بعض ممن هداه الله لنوره فقيل: رجال في بيوت([4]) ، ثُمَّ ذكر قائلاً : والأظهر عندي أنَّ قوله : (في بيوت) ظرف مستقر هو حال من (نُورِهِ) في قوله تعالى :﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ﴾ .. الخ مشيراً إلى أن ﴿نور﴾ في قوله تعالى :﴿ مَثَلُ نُورِهِ ﴾ مراد منه القرآن فيكون هذا الحال تجريداً للاستعارة التمثيلية بذكر ما يناسب الهيئة المشبهة أعني هيئة تلقي القرآن وقراءته وتدبره بين المسلمين))([5]) .

والقول المختار : إنَّ هذه الاختلافات اختلافات لغوية ، وكلها جائزة سواء تعلَّق الجار والمجرور (في بيوت) بما قبله أو بما بعده أو أي تأويل آخر ، وإنَّما قلت إنَّ هذه الاختلافات جائزة ، وذلك لإلمام أصحابها بالشروط التي وضعت للمُفَسِّر ، منها معرفة المُفَسِّر باللغة العربية .

قرأ بضم الباء في (بيوت) حيث وقع (البُيوت) ورش([6]) وحفص([7])

([1]) محمد بن محمد العمادي أبو السعود أفندي – رحمه الله – الإمام الكبير عالم الروم برع في جميع الفنون ، وفارق الاقران ، ولد سنة تسعمائة ، وقيل سنة ثمان وتسعين وثمانمائة ، أخذ عن أكابر علماء الروم ، ودرس بمدارسها وصار قاضياً ثم مفتياً بقسطنطينية ، له تصانيف منها التفسير المشهور عند الناس بتفسير أبي السعود ، مات سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد علي الشوكاني (٢٦١/١) .

([2]) تفسير أبي السعود (١٧٨/٦)

([3]) سبقت ترجمته ص (١٥)

([4])التحرير والتنوير (٢٤٨/١٨)

([5]) المصدر السابق (١٨/ ٢٤٧)

([6]) ورش هو عثمان بن سعيد –رحمه الله – وقيل : سعيد بن عبد الله بن عمرو بن سليمان بن إبراهيم ، وقيل : سعيد بن عدي بن غزوان بن داود بن سابق أبو سعيد ، وقيل : أبو القاسم ، وقيل : أبو عمرو القرشي مولاهم القبطي المصري الملقب بورش ، شيخ القراء المحققين ، وإمام أهل الأداء المرتلين انتهت إليه رئاسة الإقراء بالديار المصرية في زمانه ، ولد سنة عشر ومائة بمصر وتوفي فيها سنة سبع وتسعين ومائة ، عن سبع وثمانين سنة ، قيل عنه : كان حجة في القراءة (غاية النهاية في طبقات القراء لمحمد بن محمد الجزري (٥٠٢/١-٥٠٣) .

([7]) حفص بن سليمان بن المغيرة أبو عمر بن أبي داود الأسدي الكوفي الغاضري البزار – رحمه الله – ويعرف بحفص ، أخذ القراءة عرضاً وتلقيناً عن الإمام عاصم – رحمه الله – وكان ربيبه ابن زوجته ، ولد سنة تسعين ـــ، نزل بغداد فأقرأ بها وجاور بمكة فأقرأ بها ، توفي سنة ثمانين ومائة على الصحيح ، وقيل بين الثمانين والتسعين ، المصدر السابق (٢٥٤/١-٢٥٥) .

وأبوعمرو([1])-رحمهم الله- ، وقرأ قالون([2]) وهشام([3])-رحمهما الله- بكسر البـــاء من (البِيوت) وضم باقيها ، المراد بـــ(باقيها) الكلمات التي جاءت على وزن (فعول) وهـــي الغُيوب ، والجُيوب ، الشُيوخ ، العُيون وقرأ حمزة([4]) - رحمه الله- بالكسر في أوائلها كلـــها ، ومثله أبو بكر([5]) -رحمه الله- ، غير أنَّه ضم الجيم من الجُيوب وحدها([6]) .

"فالحجة لمن ضم : أنَّه أتى بالكلام على أصل ما وجـــب للجمـــع،لأنَّ هـــذا الوزن ينقسم في الكلام قسمين:جمعـــاً كقولـــك (فلـــوس) ومصـــدراً كقولـــك(قعـــد قعوداً)،والحجة لمن كسر:أنَّه لمَّا كان ثاني الكلمة ياء كرهوا الخروج من ضم إلـــى ياء،فكسروا أول الاسم لمجاورة الياء،ولم يجمعوا بين ضمتين إحداهما على ياء"([7])

وكذلك اختلفت أقوال العلماء في المراد بالبيوت في قولـــه تعـــالى : (فـــي بيوت) إلى خمسة أقوال :

١/ القول الأوَّل:إنَّها المساجد المخصوصة لله تعالى بالعبادة،وأنَّـــها تضـــئ لأهـــل السماء كما تضئ النّجوم لأهل الأرض ، قاله ابن عباس - رضي الله عنهما -،

([1])أبو عمرو بن العلاء هو زيان بن العلاء بن عمار العريان بن عبد الله بن الحسين بن الحارث بن جلهمة بن حجر خزاعي بن مازن بـــن مالك بن عمرو بن تميم البصري – رحمه الله - ، أحد القراء السبعة ، ولد سنة ثمان وستين ، وقيل غير ذلك ، قرأ بمكة والمدينة ، وقـــرأ أيضاً بالكوفة والبصرة على جماعة كثيرة ، فليس في القراء السبعة أكثر شيوخاً منه،، سمع من أنس بن مالك – رضي الله عنه - ، وقـــرأ على الحسن بن أبي الحسن البصري – رحمه الله – وغيره (غاية النهاية في طبقات القراء ٢٨٨/١-٢٩١) .

([2]) عيسى بن مينا بن وردان بن عيسى بن عبد الصمد بن عمر بن عبد الله الزرقي – رحمه الله – ويقال المري مولى بني زهرة أبو موســى الملقب بقالون ، قارئ المدينة ونحويها ، يقال : إنه ربيب الإمام نافع – رحمه الله – وقد اختص به كثيراً ، وهو الذي سماه قالون لجـــودة قراءته ، وقالون باللغة الرومية جيد جداً ، ويقال : إن أمه من الروم ، ولد سنة عشرين ومائة ، وقرأ على نافع ــ رحمه الله - ، الســـابق (٢٦١/١-٢٦٣)

([3]) هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة أبو الوليد السلمي – رحمه الله – وقيل الظفري الدمشقي ، إمام أهل دمشق وخطيبهم ومقرئـــهم ومحدثهم ومفتيهم ، ولد سنة ثلاث وخمسين ومائة ، أخذ القراءة عرضاً عن أيوب بن تيم – رحمه الله – وغيره وروى عنه الولي بن مسلم – رحمه الله – وغيره ، قيل عنه : ثقة ، صدوق ، كبير المحل . السابق (٣٥٤/٢-٤٥٥)

([4])حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الإمام الحبر ، أبو عمارة الكوفي التيمي – رحمه الله – مولاهم ، أحد القراء السبعة ، ولد ســـنة ثمانين ، وأدرك الصحابة بالسن فيحتمل أن يكون رأى بعضهم ، أخذ القراءة عرضاً عن سليمان الأعمش – رحمه الله – وغيره ، تـــوفى سنة ست وخمسين ومائة ، وقيل غير ذلك ، وهو وهم ، السابق (٢٦١/١-٢٦٣) .

([5])أبو بكر شعبة بن عياش بن سالم أبو بكر الخياط بالنون الأسدي النهشلي الكوفي الإمام العلم – رحمه الله – راوي عاصم –رحمـــه الله – اختلف في اسمه على ثلاثة عشر قولاً أصحها شعبة ، ولد سنة خمس وتسعين ، وعرض القرآن على عاصم – رحمه الله – ثلاث مـــرات ، وعلى عطاء بن السائب وأسلم المنقري – رحمهما الله – قيل عنه : ثقة ، توفى سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وقيل : سنة أربع وتســـعين . (السابق (٣٢٥/١-٣٢٧) .

([6]) الكشف عن وجوه القراءات (٢٨٤/١) التيسير في القراءات السبع المشهورة وتوجيهها (ص١٦٣)

([7]) الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص(٩٣) ، والكشف عن وجوه القراءات (٢٨٤/١)

ومجاهد وقتادة-رحمهما الله([1]) .

٢/ القول الثاني : هي بيوت بيت المَقْدِس ، قاله الحسن -رحمه الله-([2]) .

٣/ القول الثالث:هي بيوت النَبي-صلى الله عليه وسلم - قاله مجاهد-رحمه الله- أيضاً([3])

٤/ القول الرابع : هي البيوت كلها ، قاله عكرمة-رضي الله عنه-([4]) .

٥/ القول الخامس :إنَّها المساجد الأربعة التي لم يَبْنِها إلَّا نبي وهي الكعبة ، وبيت أريحا ، ومسجد المدينة ومسجد قباء ، كما قاله ابن بريدة([5])- رضي الله عنه - .

وقال القرطبي-رحمه الله- : ((والأظهر القول الأول))([6]) .

وقال ابن عاشور([7])-رحمه الله- : ((والبيوت هي مساجد المسلمين وغيرها من بيوت الصلاة في أرض الإسلام))([8]) .

وقيل:إنَّ قوله تعالى:﴿ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ (النور:٣٦) يقوي أنَّها المساجد([9])

وقال أبو حيَّان-رحمه الله-:(الظَّاهر أنَّها مطلقة تصدق على المساجد والبيوت التي تقع فيها الصلاة والعلم..))([10]) .

والقول المختار:إنِّي مقتنعٌ بما اختاره الإمام القرطبي-رحمه الله- لأنَّه الأنسب للمعنى .

ثُمَّ أَمَرَ الله تعالى بِرَفع هذه البيوت وذلك بقوله تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ (النور : ٣٦) ، حيث جاء الإذن هنا بمعنى أَمَرَ وَقَضَى ، وحقيقة الإذن العِلْم والتَّمَكُّن دون حظر ، فإنْ اقترن بذلك أَمر وإنفاذ كان أقوى([11]) .

([1]) الجامع لأحكام القرآن الكريم (٢٦٥/١٢) ، روح المعاني (١٧٤/١٨)

([2]) الجامع لأحكام القرآن (٢٦٥/١٢)

([3]) تفسير ابن عطية (٥١٤/١٠)

([4]) الجامع لأحكام القرآن (٢٦٥/١٢)

([5]) ابن بريدة : هو عبد الله بن بريدة بن الخصيب الأسلمي ، أبو سهل المروزي - رحمه الله - ، قاضيها : ثقة ،مات سنة خمس ومائة ،وقيل : بل خمس عشرة وله مائة سنة ، تقريب التهذيب ص(٢٣٩) .

([6]) الجامع لأحكام القرآن (٢٦٦/١٢)

([7]) سبقت ترجمته ص (١٥)

([8]) التحرير والتنوير (٢٤٨/٩)

([9]) تفسير ابن عطية (٥١٤/١٠) والجامع لأحكام القرآن (٢٦٥/١٢)

([10]) البحر المحيط (٤٥٨/٦) .

([11]) الجامع لأحكام القرآن (٢٦٦/١٢) وتفسير ابن عطية (٥١٤/١٠)

قال الألوسي- رحمه الله-: ((وفي التعبير عن الأمر بالإذن تلويح بأنَّ اللائق بحال المأمور أنْ يكون متوجهاً إلى المأمور به قبل الأَمر به ناوياً لتحقيقه كأنَّه مستأذن في ذلك فيقع الأَمر به موقع الأَمر فيه))([1]) .

وبعد أنْ خصص الله سبحانه وتعالى هذه المساجد للعبادة كذلك أَمر جلَّ وعلا عباده المؤمنين برفع هذه البيوت حيث قال تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ (النور : ٣٦) إلاَّ أنَّ أقوال العلماء قد اختلفت في المراد بالرفع فمنهم من قال : إنَّ معناه البناء ، قاله مجاهد-رحمه الله-([2]) ، وذلك أخذاً من قوله تعالى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ﴾ (البقرة :١٢٧) وقوله تعالى أيضاً : ﴿ بَنَاهَا رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا﴾ (النازعات : ٢٧- ٢٨) وقال – صلى الله عليه وسلم – : (من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجَنَّة)([3]) .

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة تحض على بنيان المساجد ، وقال الحسن البصري-رحمه الله- وغيره : معنى ترفع تعظَّم ويرفع شأنها وتطهر من الأنجاس والأقذار([4]) ، وفي الحديث (البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها)([5]) .

وروي أيضاً عن عائشة – رضي الله عنها – أنَّها قالت : (أَمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ببناء المساجد في الدُّور ، وأنْ تنظف وتطيب)([6]) .

وقال الألوسي-رحمه الله- في تفسيره : ((وزعم بعض المفسرين أنَّ إسناد الرفع إليها مجاز،والمراد ترفع الحوائج فيها إلى الله تعالى)) وقيل : ترفع الأصوات بذكر الله عزَّ وجلَّ فيها([7]) .

([1]) روح المعاني (١٨/١٧٦)

([2]) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٦٦) وجامع البيان (٩/٣٣٠)

([3]) صحيح مسلم بشرح النووي (٥/١٤) حديث رقم (٥٣٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل بناء المساجد والحث عليه ، وصحيح البخاري (١/١٩٥) حديث رقم (١١٠) كتاب الصلاة ، باب من بنى مسجداً

([4]) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٦٦) جامع البيان (٩/٣٣٠)

([5]) صحيح البخاري (١/١٠٧) حديث رقم (٤١٥) كتاب الصلاة ، باب كفارة البزاق في المسجد وصحيح مسلم (١/٣٩٠) حديث رقم (٥٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البزاق في المسجد ، في الصلاة وغيرها

([6]) هذا الحديث رأيته مروياً في سنن الترمذي من طريقين أحدهما مرسل والآخر متصل ، وقال الترمذي-رحمه الله- المرسل أصح (سنن الترمذي ٢/٤٨٩-٤٩٠) حديث رقم (٥٩٤-٥٩٥) ، كما رأيته أيضاً مروياً في سنن أبي داود (١/٢٢٩) حديث رقم (٤٥٥) كتاب الصلاة ، باب اتخاذ المساجد في الدور ، وسنده صحيح . والحديث المرسل : هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي ، (تيسير مصطلح الحديث ص٧١) ، أما الحديث المتصل : هو ما اتصل سنده مرفوعاً كان أو موقوفاً . السابق ص (١٣٦) .

([7]) روح المعاني (١٨/١٧٦)

قال الطبري-رحمه الله- : ((وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب القول الذي قاله مجاهد ، وهو أنَّ معناه : أذن الله أنْ تُرْفَع بناءً كما قال جل ثناؤه : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ﴾ (البقرة :١٢٧) ، وأنَّ ذلك هو الأغلب في معنى الرَّفْع في البيوت والأبنية))([1]) .

والقول المختار :إنَّ الرَّفع هنا يشمل المعنيين الرَّفْع المادي والذي منه قوله تعالى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ﴾ (البقرة : ١٢٧) ، وقوله تعالى : ﴿بَنَاهَا رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا﴾ (النازعات : ٢٧-٢٨) والرَّفْع المعنوي هو التعظيم والتَّبْجِيل،حيثُ قال تعالى : ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج:٣٢) والتَّعْظِيم يقتضي صيانتها عن القاذورات والنَّجاسات ، إضافة إلى هذا أنَّه لمْ تكنْ هنالك دلالة واضحة تخصِّص الرَّفْع المادي في قوله تعالى ﴿أذن الله أن ترفع﴾(النور:٣٦) بخلاف قوله تعالى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ﴾ (البقرة: ١٢٧) فالقواعد هي الأعمدة فدلَّ ذلك على الرَّفْع المادي ، وكذلك قوله تعالى:﴿بَنَاهَا رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا﴾ (النازعات : ٢٧-٢٨)([2]) .

([1]) جامع البيان (٩/٣٣٠)

([2]) انظر تفسير سورة النور لمحمد علي الحسن وعبد الرحيم فارس ص (٢٠٤)

المطلب الرابع : استئذان الجماعة المؤمنة من قائدها

تحدثت الآيات السابقة من سورة النُّور عن الاستئذان وآدابه وذلك عند إرادة الدخول في بيوت الآخرين ، كما تحدَّثت أيضاً عن الاستئذان وآدابه داخل الأُسرة ، خاصة على غرف النَّوم ، ثُمَّ جاءت هذه الآيات توضِّح لنا نموذجاً آخر من آداب الاستئذان ألا وهو الاستئذان عند إرادة الخروج من مجلسه - صلى الله عليه وسلم - خاصة إذا كانوا معه على أمر جامع ، والأمر الجامع جاء نكرة ليدلَّ على كل أمر يقتضي الاجتماع كشئون الحرب أو أي مسألة تحتاج إلى دراية وخبرة(١) ، حيث قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النور : ٦٢) أي إنَّما المؤمنون الكاملون في الإيمان الذين صدَّقوا بوجود الله ووحدانيته وصحة رسالة رسوله من عنده ، وإذا كانوا معه في أمر اجتماعي مهم كصلاة جمعة أو جماعة أو عيد أو مشاركة في مقاتلة عدوٍ أو تشاور في أمر خطير قد حدث ، لم ينصرفوا عن مجلسه - صلى الله عليه وسلم - حتى يستأذنوه فيأذن لهم(٢) ، وهذا الأدب مُكَمِّل لما سبقه ، فلمَّا أمر الله تعالى بالاستئذان حين الدخول ، أمر بالاستئذان حين الخروج ، ولا سيَّما إذا كانوا في أمر جامع مع الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، ثُمَّ أعاد الله تعالى طلب الإذن على سبيل التأكيد بإسلوب أبلغ من طريق جعله دليلاً على كمال الإيمان ، ومميزاً المخلص من غيره فقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (النور :٦٢) أي إنَّ الذين يستأذنون الرسول - صلى الله عليه وسلم - ويشاورونه في الخروج هم من المؤمنين الكاملين المصدقين الله ورسوله الذين يعملون بموجب الإيمان ومقتضاه(٣) .

---

(١) تفسير سورة النور لمحمد علي الحسن وعبد الرحيم فارس (ص٢٩٠)

(٢) التفسير المنير (١٨/٣١٣) .

(٣) السابق (١٨/٣١٣-٣١٤)

وبعد الاستئذان تعظيماً للنبي - صلى الله عليه وسلم - ورعاية للأدب تكون حرية الإذن له ، فقال تعالى : ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ (النور : ٦٢) أي إذا استأْذَنَك أَحَدٌ منهم لبعض ما يَطْرأ له من مُهِمَّة ، فأْذن لمن تشاءُ منهم وَفْقَ الحِكْمَة والمَصْلَحَة ، وقوله تعالى : ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النور :٦٢) أي وأطلب من الله أَنْ يَغْفِر لهم ما قد يصدر عنهم من زلات وهفوات،إنَّ الله غفور لذنوب عباده التَّائبين ، رحيم بهم فلا يعاقبهم بعد التَّوبة

وهذا مُشْعِر بأنَّ الاستئذان ، وإنْ كان لعذر مقبول ، فيه ترك للأولى ، لِمَا فيه من تقديم مصالح الدنيا على مصالح الآخرة ، فالاستئذان مهما كانت أسبابه ممَّا يَقْتَضِي الاستغفار ، لِتَرْك الأهم([1]) .

روي أنَّ هذه الآيات نزلت أثناء حفر الخندق حيثُ جاءت قريش وقائدها أبو سفيان ، وغطفان([2]) وقائدها عيينة بن حِصْن([3]) ، فحفر النبي - صلى الله عليه وسلَّم - الخَنْدَق على المدينة وذلك في شوال سنة خمس من الهجرة ، فكان المنافقون يتسللون لواذاً من العمل ويعتذرون بأعذار كاذبة([4]) .

وروي أيضاً عن مقاتل-رحمه الله- أنَّه قال : (نزلت في عمر - رضي الله عنه - استأذن النبي - صلى الله عليه وسلَّم - في غزوة تبوك في الرجعة فأذن له ، وقال : (انطلق فوالله ما أنت بمنافق) يريد بذلك أنْ يُسْمِع المنافقين ، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : إنَّما استأذن عمر - رضي الله عنه - في العمرة فقال - عليه السلام - لَمَّا أَذِنَ له : ((يا أبا حفص لا تنسنا في صالح دعائك))([5]) .

قال القرطبي-رحمه الله- : ((والصحيح الأوَّل لتناوله جميع الأقوال))([6]) ، واختار ابن العربي-رحمه الله- ما ذكره في نزول الآية عن مالك وابن إسحاق([7])-

---

([1]) السابق (١٨/٣١٤)

([2]) غَطَفَان:قبيلة قيس عيلان ، وهو في الأصل جد لهذه القبيلة ، واسمه غطفان بن سعد بن قيس عيلان ، جمهرة أنساب العرب ص(٢٤٨-٢٥٢)

([3]) هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو الفزاري ، أبو مالك - رضي الله عنه - له صحبة ، وكان من المؤلفة ، ولم يصح له رواية ، أسلم قبل الفتح وشهدها ، وشهد حنيناً والطائف ، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/١٩٥-١٩٧) .

([4]) لباب النقول في أسباب النزول ص (٢١٦) والجامع لأحكام القرآن (١٢/٣٢١) .

([5]) السابق والموضع نفسه

([6])السابق والموضع نفسه

([7]) وهو محمد بن اسحق بن يسار بن خيار المدني أبو بكر - رحمه الله - نزيل العراق ، رأى ابن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن - رحمهم الله - ، روى عن مكحول وعكرمة بن خالد المخزومي ، وسعيد المقبري - رحمهم الله - وخلق كثير ، وروى عنه يحيى بن سعيد

رحمهما الله- ، وهو القول الأول ، وأنَّ ذلك مخصوص في الحرب ، ثـــمَّ قـــال : والذي يُبَيِّن ذلك أَمْرَان :

أحدهما قوله تعالى : ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذاً﴾ (النـــور : ٦٣) وذلك أنَّ المنافقين كانوا يَـلُوذونَ ويَخْرجُونَ عن الجماعة ، ويتركون رســـول الله - صلى الله عليه وسلم - فأَمَرَ الله تعالى جميعهم بألَّا يخرج أَحَدٌ منهم حتَّى يـــأذن لـــه رسول الله - صلى الله عليه وسلَّم - وبذلك يَتَبَيَّن إيمانه .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ (النور : ٦٢) فبيَّـن بذلـك أنَّـه مَخْصُوص في الحرب(١) .

قال القرطبي-رحمه الله- : ((والقول بالعموم أَولى وأَرفع وأَحسن وأعلى))(٢) .

وقال سيِّد قطب- رحمه الله- : ((وأَيَّاما كان سبب نزول هذه الآيـــات فـــهي تتضمن الآداب النَّفْسِية والتَنْظِيميَّة بين الجماعة وقائدها ، هذه الآداب التي لا يستقيم أَمْر الجماعة إلَّا حين تَنْبُعُ من مشاعرها وعواطفها وأعماق ضميرها ثُمَّ تستقر فـــي حياتها فتصبح تقليداً مُتَّبَعاً وقانوناً نافذاً وإلَّا فهي الفوضى التي لا حدود لها))(٣) .

وعليه سواء نزلت هذه الآيات في الخندق أَو في تبوك فهي فـــي المنـــافقين الذين تَخَلَّفوا عن الجهاد بأعذار كاذبة ، وقد وضعت الآية الصلاحيات فـــي الإذن لهم بالتَخلّف وعدمه للرسول - صلى الله عليه وسلَّم(٤) .

والقول المختار : هو ما ذهب إليه القرطبي - رحمـــه الله - ، لأنَّ العـــبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ومع هذا فقد اختلفت أَقوال العلماء في المراد بالأَمْر الجامع فقيل المراد بـــه : ما للإمام من حاجةٍ إلى جمع النَّاس فيه لإذاعة مصلحة من إقامـــة فـــي الدِّيـــن أَو لترهيب عدوٍ باجتماعهم وللحروب ، حيثُ قال تعالى : ﴿وَشَـــاوِرْهُمْ فِـــي الأَمْـــرِ﴾

الأنصاري وبزيد بن أبي حبيب – رحمهما الله – وآخرون ، روى له مسلم في المتابعات ، وعلق له البخاري – رحمه الله – ، مات سنة ٥١هـ وقيل غير ذلك . تهذيب التهذيب (٩/٣٨-٤٦) .

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٤١٠)

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٣٢١)

(٣) في ظلال القرآن (٤/٢٥٣٤)

(٤) تفسير سورة النور لمحمد علي الحسن وعبد الرحيم فارس ص(٢٩٢)

عمران : ١٥٩) فإذا كان أمْر يشملهم نفعه وضره جمعهم للتشاور في ذلك([1]) ، وقال مكحول والزهري([2])-رحمهما الله- : الجمعة من الأمر الجامع([3]) وعن ابن زيد([4])-رحمه الله- : إنَّ الأمر الجامع الجهاد([5]) ، وقال الضَّحاك والقاسم ابن سَلاَّم-رحمهما الله: هو كل صلاة فيها خطبة ، كالجمعة،والعيدين ، والاستسقاء([6]) .

وعن ابن جبير - رحمه الله- : هو الجهاد وصلاة الجمعة والعيدين([7]) ، قال الألوسي-رحمه الله - : (ولا يخفى إنَّ الأولى العموم ، وإنْ كانت الآية نازلة في حفر الخندق ، ولعلَّ ما ذكر من باب التمثيل ، ووصف الأمر بالجمع مع أنَّه سبب له للمبالغة ، والظاهر أنَّ ذلك من المجاز العقلي، وجوِّز أنَّ هنالك استعارة مكنية([8])

والقول المختار : هو ما ذهب إليه الألوسي - رحمه الله - ، لأنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

قال القرطبي - رحمه الله - : ((والإمام الذي يترقب إذنه هو إمام الإمرة ، فلا يذهب أحَد لعذر إلاَّ بإذنه،فإذا ذهب بإذنه ارتفع عنه الظَّن السيئ ... وأمَّا إمام الصلاة فينبغي أنْ يستأذن إذا قدَّمه إمام الإمرة إذا كان يرى المستأذن))([9])

قال ابن سيرين([10]) -رحمه الله- : ((كانوا يستأذنون الإمام على المنبر ، فلمَّا كثر ذلك قال زياد - رحمه الله -([11]) : من جعل يده على فِيه فليخرج دون

([1]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٢٠/١٢)

([2]) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث القرشي الزهري ، أبو بكر -رحمه الله - الفقيه الحافظ : متقن على جلالته وإتقانه مات سنة خمس وعشرين ومائة . تقريب التهذيب لابن حجر ص(٤٤٠)

([3]) المصدر السابق والموضع نفسه ، والبحر المحيط لأبي حيّان (٤٧٦/٦)

([4]) سبقت ترجمته ص (٥٨)

([5]) روح المعاني للألوسي (٢٢٣/١٨)

([6]) المصدر السابق والموضع نفسه

([7]) المصدر السابق والموضع نفسه

([8]) المصدر السابق والموضع نفسه

([9]) الجامع لأحكام القرآن (٣٢٠/١٢)

([10]) محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري - رحمه الله - ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، مات سنة عشر ومائة ، تقريب التهذيب ص (٤١٨)

([11]) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخرساني أبو عبد الرحمن - رحمه الله - ، سكن مكة ، ثم تحول إلى اليمن ، وكان شريك بن جريج - رحمهما الله - روى عن الزهري وثابت بن عياض الأحنف وابن عجلان - رحمهم الله - وروى عنه مالك وابن جريج وابن عيينة - رحمهم الله - وغيرهم ، كان عالماً بحديث الزهري - رحمهما الله - ، قيل عنه : ثقة يحتج به ، تهذيب التهذيب (٣٦٩/٣-٣٧٠) .

إذن، وقد كان هذا بالمدينة حتى أنَّ سُهَيْل بن أبي صالح([1])-رحمه الله- رعف يوم الجمعة فاستأذن الإمام))([2]) .

وظاهر الآية يقتضي أن يستأذن أمير الإمرة الذي هو في مقعد النبوة([3]) ، فإنَّه رُبَّما كان له رأي في حبس ذلك الرجل لأمر من أمور الدِّين ، فأما إمام الصلاة فليس له ذلك لأنه وكيل على جزء من أجزاء الدِّين للذي هو في مقعد النبوة ، فالأمر لا يحتاج إليه ، إذ لا إذن فيه ولا خيرة ولا مشيئة تتعلق به ، وإنَّما هو أمير فصاحبه مؤتمن عليه فيخرج إذا شاء ويجلس إذا شاء([4]) .

والقول المختار هو ما ذهب إليه القرطبي - رحمه الله - ومن وافقه ، وذلك لما عللوه ، لكنّي أرى أنْ يستأذن إمام الصلاة الذي لم يقدمه إمام الإمرة ، لأنَّ في استئذانه نوعاً من الأدب ومنعاً للفوضى ودفعاً للظَّن السيئ ، هذا إذا كان المستأذن في مكان يراه الإمام ، أمَّا إذا لم يكن يراه فله الخروج دون استئذان وأن يكون استئذانه بالإشارة بأصبعه أو وضع يده على أنفه كما فعل سُهَيْل بن أبي صالح - رحمه الله - ، وهذا كله يكون أثناء خطبة الإمام ، ومع هذا كله ينبغي أنْ يكون الاستئذان لعذر شرعي كرعاف أو بُطلان وضوء وغيرهما .

([1]) هو سهيل بن أبي صالح ، واسمه ذكوان السمان أبو يزيد المدني - رحمه الله - ، روى عن أبيه وسعيد بن المسيب والأعمش - رحمهم الله - ، وروى عنه مالك وشعبة وابن اسحاق الفزاري -رحمهم الله - ، قيل عنه : كثير الحديث . تهذيب التهذيب (٤/٢٦٣-٢٦٤) .

([2]) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٣٢٠)

([3]) السابق (١٢/٣٢٠- ٣٢١)

([4]) أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٤١٠)

المبحث الثالث : أثر الاستئذان في المجتمع المسلم

وبه مطلبان :

المطلب الأول : أهمية الاستئذان على أفراد المجتمع المسلم

المطلب الثاني : الآثار الناتجة عن عدم الاستئذان

المطلب الأول : أهمية الاستئذان على أفراد المجتمع المسلم

((إنَّ الاستئذان على البيوت يحفظ لها حرمتها التي تجعل منها مثابة وسكناً ، ويُوَفِّر على أهلها الحرج من المفاجأة ، والضيق بالمباغتة والتأذي بانكشاف العورات ، وهي عورات كثيرة تعني غير ما يتبادر إلى الذهن عند ذكر هذه اللفظة، إنَّها ليست عورات البدن وحدها ، وإنَّما تضاف إليها عورات الطعام ، وعورات اللباس ، وعورات الأثاث التي قد لا يحب أهلها أنْ يفاجئهم عليها الناس دون تهيؤ وإعداد ، وهي عورات المشاعر والحالات النفسية .

فكم مِنّا من لا يحب أنْ يراه الناس وهو في حالة ضعف يبكي لانفعال مؤثر أو يغضب لشأن مثير ، أو يتوجع لألم يخفيه عن الغرباء ؟ !

فكلّ هذه الدقائق يرعاها المنهج القرآني بهذا الأدب الرفيع أدب الاستئذان ، ويرعى معها تقليل فرص النَّظرات السانحة والالتقاءات العابرة التي طالما أيقظت في النّفوس كامن الشهوات والرغبات ، وطالما نشأت عنها علاقات ولقاءات يدبرها الشيطان ويوجهها في غفلة العيون الراعية والقلوب الناصحة هنا أو هناك!([1]).

لقد جعل الله البيوت سكناً يفئ إليها الناس فتسكن أرواحهم وتطمئن نفوسهم ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم ، ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب،والبيوت لا تكون كذلك إلاّ حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أَحَد إلاّ بعلم أهله وإذنهم في الوقت الذي يريدون،وعلى الحالة التي يحبون أنْ يلقوا عليها الناس([2]).

فآداب الاستئذان على البيوت هي إجراء وقائي في طريق تطهير المشاعر واتقاء أسباب الفتنة العابرة ، يأخذ على الفتنة الطريق كي لا تنطلق من عقالها بدافع النظر لمواضع الفتنة المثيرة ، وبدافع الحركة المعبرة الداعية إلى الغواية([3]) .

ومع ذلك فهو لا يعتمد على العقوبة في إنشاء مجتمعه النظيف ، وإنَّما يعتمد قبل كل شئ على الوقاية ، وهو لا يحارب الدوافع الفطرية ، ولكن ينظِّمها ويضمن لها الجو النظيف الخالي من المثيرات المصطنعة([4]) .

([1]) في ظلال القرآن لسيد قطب (٤/٢٥٠٨-٢٥٠٩)

([2]) المرجع السابق (٤/٢٥٠٧)

([3]) المرجع السابق (٤/٢٥١٠)

([4]) المرجع السابق (٤/٢٥٠٧)

إذ أنَّ الفكرة السائدة في منهج التربية الإسلامية في هذه الناحية ، هي تضييق فرص الغواية ، وإبعاد عوامل الفتنة ، وأخذ الطريق على أسباب التهييج والإثارة ، مع إزالة العوائق دون الإشباع الطبيعي بوسائله النظيفة المشروعة ، ومن هنا يجعل للبيوت حرمة لا يجوز المساس بها ، حتى لا يفاجأ الناس في بيوتهم بدخول الغرباء عليهم إلاَّ بعد استئذانهم وسماحهم بالدخول ، خيفة أنْ تطلع الأعين على خفايا البيوت وعلى عورات أهلها وهم غافلون([1]) .

قال الزمخشري – رحمه الله – : ((والاستئذان لم يُشْرَع لئلا يطلع الداخل على عورة ، ولا تسبق عينه إلى ما لا يحل النَّظر إليه فقط ، وإنَّما شرع لئلا يوقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم ، ويتحفظون من اطلاع أحد عليها ، ولأنَّه تصرف في مِلْكِ غيرك فلابد من أنْ يكون برضاه، وإلاَّ أشبه الغصب والتغلب))([2]) .

فالله سبحانه وتعالى يريد أنْ يبني أُمَّة سليمة الأعصاب سليمة الصدور ، مهذبة المشاعر ، طاهرة القلوب ، نظيفة التصورات ، وبتحقيق ذلك تنتظم العلاقات والارتباطات بين الأقارب بعضهم البعض([3]) ، وبين الأقارب والأجانب([4]) .

فآداب الاستئذان عامة تأخذ بها الجماعة المسلمة وتنتظم بها علاقاتها ، والقرآن يربيها في مجالات الحياة الكبيرة والصغيرة على السواء([5]) .

وعليه فإنَّه بمراعات الاستئذان وآدابه تكون طمأنينة النفوس وسكونها ، وصيانة العورات وحماية الناس في منازلهم من الأذى الذي قد يصيبهم ، إذا سمع الزائر أقوالاً ، أو رأى أشياء لا يحب أهل البيت أن يسمعها أو يراها غيرهم ، فإنَّ من شأن مخالفة آداب الاستئذان أنْ يشيع بين الناس من أخبار الأُسر ما لا يسرها إذا تناقله الناس وصار مادة تدور في مجالسهم وتظل مادة أُنسهم أياماً أو أسابيع .

([1]) السابق والموضع نفسه

([2]) الكشاف (٣/٥٩-٦٠)

([3]) سبق الحديث عنها ص (٢٦)

([4]) في ظلال القرآن (٤/٢٥٣٢-٢٥٣٣)

([5]) السابق (٤/٢٥٣٢)

المطلب الثاني : الآثار الناتجة عن عدم الاستئذان

الآيات التي تقدمت في صدر سورة النُّور كانت في بيان حُكْم الزنى ، وبيان ضرره وخطره، وبيان أنّه قبيح ومُحَرَّم وأنَّ مرتكبه مستحق العذاب والنِّكال ، ولمَّا كان الزنى طريقه النَّظر والخلوة ، والاطلاع على العورات ، كان دخول النَّاس في بيوت غير بيوتهم مظنَّة حصول ذلك كله ، لذلك أَرْشَد الله عزَّ وجل عباده إلى الطريقة الحَكِيْمَة التي يجب أنْ يَتَّبِعوها إذا أرادوا دخول هذه البيوت ، حتَّى لا يقعوا في ذلك الشَّر الوبيل ، والخطر الجسيم الذي يقضي على أَواصر المجتمع ، ويدمِّر الأُسر ويشيع الفحشاء بين النَّاس([1]) .

كما تناولت الآيات السابقة أيضاً من هذه السورة حادثة الإفك التي اتهمت فيها أُمّ المؤمنين عائشة - رضوان الله عليها - تلك المرأة العفيفة الطَّاهرة التي برأها القرآن ممَّا نَسَبه إليها أهل النِّفاق والبهتان ، ولمْ يكن لأصحاب الإفك مُتّكأٌ في رميها إلاَّ أنَّها بقيت مع صفوان([2])-رضي الله عنه- فيما يشبه الخلوة ، لذلك نَهى الله سبحانه وتعالى عن دخول البيوت بغير إذن ، حتَّى لا يؤدي ذلك إلى القدح في أعراض البُرَاء الأَطهار، ويكون المجتمع في منجاة عن ذلك الشَّر الخطير([3]) .

وفي ذلك الشأن يقول سيِّد قطب - رحمه الله - ونحن اليوم مسلمون ولكن حساسيتنا بِمثْل هذه الدقائق قد تَبلَّدت وغلظت ، وإنَّ الرجل ليهجم على أَخيه في بيته، في أَية لحظة من لحظات الليل أَو النَّهار ، يطرقه ويطرقه ويطرقه فلا يَنْصَرِف أَبداً حتى يزعج أَهل البيت فيفتحوا له ، وقد يكون في البيت هاتف (تليفون) يَمْلِك أنْ يستأذن عن طريقه قبل أنْ يجئ لِيُؤذَن له أَو يَعْلَم أنَّ المَوْعِد غير مناسب ، ولكنَّه يهمل هذا الطريق ليهجم في غير أَوان ، وعلى غير موعد ، ثُمَّ لا يقبل العُرْف أنْ يَرُدَّه عن البيت – وقد جاء - مهما كره أَهل البيت تلك المفاجأة بلا

([1]) روائع البيان (١٢٩/٢)

([2]) هو صفوان بن المعطل بن ربيعة بالتصغير بن خزاعي بن ذكوان السلمي -رضي الله عنه- سكن المدينة ، وشهد الخندق والمشاهد ، جرى ذكره في حديث الإفك المشهور ، قتل في خلافة عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - شهيداً سنة تسع عشرة ، الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٢/٥-١٥٣)

([3]) روائع البيان (١٢٩/٢)

إخطار ولا انتظار !([1]) .

ثُمَّ ذهب قائلاً : ((ونحن اليوم مسلمون ، ولكننا نطرق إخواننا في أَيَّة لحظة في موعد الطعام ، فإنْ لمْ يُقَدّم لنا الطعام وجدنا في أنفسنا من ذلك شيئاً ! ونطرقهم في الليل المتأخر ، فإنْ لمْ يدعونا إلى المبيت عندهم وجدنا في أنفسنا من ذلك شيئاً ! دون أنْ نقدّر أعذارهم في هذا أو ذاك !

ذلك أَننا لا نتأدب بأدب الإسلام ، ولا نجعل هوانا تبعاً لما جاء به رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - إنّما نحن عبيد لِعُرْفٍ خاطئ ، ما أَنزل الله به من سلطان ونرى غيرنا ممن لمْ يعتنقوا الإسلام ، يحافظون على تقاليد في سلوكهم تشبه ما جاء به ديننا ليكون أدباً لنا في النّفس،وتقليداً من تقاليدنا في السلوك، فيعجبنا ما نراهم عليه أحياناً،ونَتَنَدّر به أحياناً،ولا نحاول أنْ نعرف ديننا الأصيل فنفيء إليه مطمئنين))([2]) .

وعليه فإنّ استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان يجعل أعينهم تقع على عورات ، وتلتقي بمفاتن تثير الشهوات ، تهيئ الفرصة للغواية النّاشئة من اللقاءات العابرة ، والنّظرات الطائرة التي قد تتكرر فتتحول إلى نظرات قاصدة تحركها الميول التي أَيقظتها اللقاءات الأولى على غير قصد ، ولا انتظار ، وتحولها إلى علاقات آثمة بعد بضع خطوات أَو إلى شهوات محرومة تنشأ عنها العُقَد النّفسية والانحرافات([3]) .

ولقد كانوا في الجاهلية يهجمون هجوماً ، فيدخل الزائر البيت ثُمَّ يقول : لقد دخلت ! وكان يقع أنْ يكون صاحب الدّار مع أهله في الحالة التي لا يجوز أنْ يراهما عليها أَحد ، وكان يقع أنْ تكون المرأة عارية أَو مكشوفة العورة هي أَو الرجل ، وكان ذلك يؤذي ويجرح ، ويحرم البيوت أَمْنَها وسكينتها ، كما يُعَرِّض النّفوس من هنا ومن هناك للفتنة ، حيثُ تقع العين على ما يثير . من أَجل هذا وذاك أَدّبَ الله المسلمين بهذا الأدب العالي أدب الاستئذان على البيوت([4]) ، ولقد وعاها

([1]) في ظلال القرآن (٤/٢٥١٠)

([2])السابق الموضع نفسه

([3]) السابق (٤/٢٥٠٧)

([4]) السابق(٤/٢٥٠٧ - ٢٥٠٩)

الذين آمنوا يوم خوطبوا بها أوّل مرة عند نزول هذه الآيات ، وبدأ بها رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - وعليه نحن المسلمين يجب علينا العودة والرّجوع إلى الأصالة الدينية ، واعتماد منهجه صلى الله عليه وسلّم، وما فاضت به كتب السُنّة النّبوية المطهرة سلوكاً وقدوة صالحة يتأسى بها عامة المسلمين ، وجعل هذا المنهج المرسوم في الكتاب والسُنّة ديدن المسلمين ، لأنّ هذه الأمة لا تصلح إلاّ بما صلح به أوّلها .

الفصل الثالث : آداب الاستئذان الخاصة

وبه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : عن آداب الاستئذان الخاصة في سورة النور .

وبه مطلبان

المطلب الأول : الاستئذان على المحارم

المطلب الثاني : اختلاف العلماء في المراد بقوله تعالى : ﴿حتى تستأنسوا﴾

المبحث الثاني : آداب الاستئذان داخل الأسرة .

وبه مطلبان :

المطلب الأول : استئذان البالغين وغير البالغين من المملوكين والأطفال المميزين في الأوقات التي تبدو فيها العورة

المطلب الثاني : اختلاف الفقهاء في سن البلوغ وعلاماته

المبحث الثالث : آداب الاستئذان الخاصة في سورة الأحزاب

وبه مطلبان

المطلب الأول : آداب الاستئذان عند إرادة الدخول في بيوت النبي – صلى الله عليه وسلم –

المطلب الثاني : اختلاف العلماء في استئذان المرسل إليه

المبحث الأول : عن آداب الاستئذان الخاصة في سورة النور

وبه مطلبان

المطلب الأول : الاستئذان على المحارم

المطلب الثاني:اختلاف العلماء في المراد بقوله تعالى:(حتى تستأنسوا)

المطلب الأول : الاستئذان على المحارم

من آداب الاستئذان السامية أنْ يستأذن الإنسان على محارمه سواء أكان هذا المحرم ذكراً أم أنثى وذلك لأنَّه إذا دخل عليهم من غير استئذان فقد تقع عينه على عوراتهم ، وذلك لا يحل له([1]) .

ولقد ذُكِرَ آنفاً قصة المرأة التي قالت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إنّي أكون في منزلي على الحالة التي لا أحب أنْ يراني أَحَد عليها لا والد ولا ولد ، وإنَّه لا يزال يدخل عليَّ رجل من أهل بيتي وأنا على تلك الحالة)([2]) ، فنزل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (النور : ٢٧) فهذا يدلُّ على وجوب الاستئذان على المحارم.

وروي عن عطاء بن يسار-رضي الله عنه- أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سأله رجل فقال : يا رسول أأستأذن على أُمِّي ؟ فقال : نعم ، فقال الرجل : إنّي معها في البيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استأذن عليها ، فقال الرجل : إنّي خادمها ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : (استأذن عليها ، أتحب أنْ تراها عريانة ؟) قال : لا ، قال : (فاستأذن عليها)([3]) .

وروي أيضاً عن ابن جريج([4]) - رحمه الله- أنَّه قال سمعت عطاء ابن أبي رباح([5])-رحمه الله- يخبر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّه قال : ((ثلاث آيات جحدهن الناس قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾(الحجرات : ١٣) ، قال ويقولون : إنَّ أكرمهم عند الله أعظمهم شأناً إلى أنْ قال : والإذن كله قد جحده الناس ، قال فقلت له : أأستأذن على أخواتي أيتام في حِجْرِي معي في بيت واحد ؟ قال : نعم ، فرددت على من حضرني ، فأبى،قال : أتحب أنْ تراها عريانة؟ قلت :

([1]) أضواء البيان للشنقيطي (١٧٨/٦)

([2]) سبق تخريجه ص (٥١)

([3]) الموطأ للإمام مالك ص (٨٢٤) حديث رقم (١٤١) كتاب الجامع ، باب الاستئذان ، وانظر أوجز المسالك إلى موطأ مالك (١٢٥/١٥) ، وقال ابن عبد البر : مرسل صحيح ، ومشكاة المصابيح للخطيب التبريزي (١٣٢٤/٣)

([4]) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج - رحمه الله - الأسدي الأموي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، مات سنة خمسين أو بعدها ، وقد جاز السبعين ، وقيل : جاز المائة ، تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ص (٣٠٤) .

([5]) عطاء بن أبي رباح : بفتح الراء الموحدة ، واسم أبي رباح : أسلم ، القرشي مولاهم ، المكي : ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، مات سنة أربع عشرة على المشهور وقيل : إنّه تغيّر بآخره ، ولم يكثر ذلك منه ، تقريب التهذيب ص (٣٣١)

لا ، قال : فاستأذن ، فراجعته أيضاً ، قال:أتحب أنْ تطيع الله ؟ قلت : نعم ، قال : فاستأذن ، فقال لي سعيد بن جبير([1])-رحمه الله- : إنَّك لتردد عليه ، قلت : أردت أنْ يرخص لي))([2]) .

وروي أيضاً عن ابن مسعود-رضي الله عنه -أنَّه كان يقول:(عليكم الإذن على أمهاتكم)([3])

وقال ابن جريج([4]) - رحمه الله-:أخبرني ابن طاووس([5]) عن أبيه - رحمهما الله-قال : ما من امرأة أكره أنْ أرى عورتها من ذات محرم ، قال : وكان يشدد في ذلك([6])

وروي عنه أيضاً أنَّه قال : قال عطاء بن أبي رباح([7])-رحمه الله- : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ (النور : ٥٩) فواجب على الناس أجمعين إذا احتلموا أن يستأذنوا على من كان من الناس ، قلت لعطاء-رحمه الله-: أَبِرٌّ وَجَب([8]) ؟ قال قوله : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ (النور : ٥٩).

وقد روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : ((أنَّه كان إذا بلغ بعض ولده الحلم عزله فلم يدخل عليه إلاَّ بإذن))([9]) .

وعن موسى بن طلحة([10])-رحمه الله- أنَّه قال : دخلت مع أبي على أُمِّي فدخل واتبعته ، فدفع في صدري وقال : تدخل بغير إذن ؟([11]) .

ففي هذا الحديث دلالة واضحة تدلُّ على وجوب استئذان الولد على أُمِّه ، كما دلَّ أيضاً على عدم وجوب استئذان الرجل على امرأته .

([1]) سبقت ترجمته ص (٥٦)

([2]) جامع البيان للطبري (٢٩٨/٩) وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٨٠/٣)

([3]) المصدران السابقان وصفحتاهما

([4]) سبقت ترجمته ص (٨٢)

([5]) عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني أبو محمد – رحمه الله – ثقة فاضل عابد ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، تقريب التهذيب ص(٢٥١) .

([6]) جامع البيان (٢٩٨/٩)

([7]) سبقت ترجمته ص (٨٢)

([8]) جامع البيان (٢٩٨/٩)

([9]) الأدب المفرد للبخاري (٥٢٧/٢) حديث رقم (١٠٦٢) باب قول الله تعالى : (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم) (النور ٥٩)

([10]) هو موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني ، أبو عيسى – رحمه الله – نزيل الكوفة ، وأمه حولة بنت القعقاع بن سعيد بن زرارة –رضي الله عنهم – روى عن أبيه وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهم وروى عنه ابنه عمران –رحمه الله – قيل عنه : تابعي ثقة ، كثير الحديث ، مات سنة ست ومائة ، وقيل : غير ذلك ، تهذيب التهذيب (٣٥٠/١٠-٣٥١)

([11]) الأدب المفرد (٥٢٨/٢) حديث رقم (١٠٦٥) باب يستأذن على أبيه

وقال ابن حجر-رحمه الله- في شرحه لحديث (إنَّما جعل الاستئذان من أجل البصر) ما نَصَّه : ((وأنَّ الاستئذان لا يختص بغير المحارم ، بل يُشْرَع على من كان منكشفاً ، ولو كان أُمَّاً أو أختاً))([1]) .

أَمَّا إذا لمْ يكن مع الرَّجل في بيته إلَّا امرأته فالظَّاهر أنَّه لا يستأذن عليها ، وذلك يُفْهَم من ظاهر قوله تعالى : ﴿ لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ (النور : ٢٧) ، ولأنَّه لا حشمة بين الرَّجل وامرأته ، وأنَّه يجوز بينهما من الأحوال والملابسات ما لا يجوز لِأَحد غيرهما كما لا يخفى([2]) ، ويَدلُّ له الأثر الذي ذُكِر آنفاً عن موسى ابن طلحة([3])-رحمه الله - .

وروي عن عطاء-رحمه الله- أنَّه سُئِل : أَيستأْذِن الرَّجل على امرأته ؟ قال : لا([4])

قال ابن كثير-رحمه الله- : ((وهذا محمول على عدم الوجوب ، وإلَّا فالأَولى أنْ يُعْلِمَها بدخوله فلا يفاجئها به لاحتمال أنْ تكون على هيئة لا تحب أنْ يراها عليها))([5]) .

وروى عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - أنَّها قالت : ((كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق كراهة أنْ يَهْجِمْ مِنَّا على أَمْرٍ يكرهه))([6]) .

وعن الإمام أحمد - رحمه الله - أنَّه قال : إذا دخل الرَّجل بيته استحبَّ له أنْ يتنحنح أَو يحرِّك نَعْلَيْهِ([7]) ، ولهذا روي عنه - صلى الله عليه وسلَّم - : ((أنَّه نهى أنْ يطرق الرَّجل أهله ليلاً))([8]) .

وعليه فإنَّ الاستئذان على المحارم لا يسقط بأي حال من الأحوال إلَّا على الزوجة ، وإنْ كان المندوب إلى الرَّجل أنْ يستأذن على زوجته بدليل إقامة الرسول

([1]) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢/٢٤٤-٢٤٥) كتاب الديات

([2]) أضواء البيان (٦/١٨٠)

([3]) سبقت ترجمته ص (٦٠)

([4]) جامع البيان (٩/٢٩٨)

([5]) تفسير القرآن العظيم (٣/٢٨٠)

([6]) جامع البيان (٩/٢٩٨) وتفسير القرآن العظيم (٣/٢٨٠) قال ابن كثير : وإسناده صحيح .

([7]) تفسير القرآن العظيم (٣/٢٨١)

([8]) صحيح مسلم (٣/١٥٢٨)حديث رقم (١٨٤) ، كتاب الإمارة ، باب كراهة الطروق ، وهو الدخول ليلاً ، لمن ورد من سفر .

- صلى الله عليه وسلم - في ظاهر المدينة عند عودته من إحدى الغزوات ، وانتظاره حتى الصباح ، وقال : أمهلوا حتى ندخل ليلاً (أي عشاءً) كي تمتشط[1] الشعثة[2] ، وتستحد[3] المغيبة[4]))[5] .

قال الفخر الرازي-رحمه الله- : ((واعلم أنْ ترك الاستئذان على المحارم وإن كان غير جائز إلاَّ أنَّه أيسر لجواز النَّظر إلى شعرها وصدرها وساقها ونحوها من الأعضاء،

والتحقيق فيه أنَّ المنع من هجوم الشخص على غيره إنْ كان لأجل أنّ غَيْره ربّما كان منكشف الأعضاء فهذا داخل فيه الكُل إلاَّ الزوجات وملك اليمين وإن كان لأجل أنَّه ربّما كان مشتغلاً بأمر يكره اطلاع غيره عليه وجب أن يعم في الكل ، حتى لا يكون له أنْ يدخل على الزوجة والأَمَة إلاَّ بإذن))[6] .

فالواجب أنْ يستأذن الرجل على محارمه كما ذُكِرَ آنفاً ففي هذا الزمان تحصل أشياء غريبة جداً من دخول الرجل على إحدى قريباته من غير استئذان وقد لا يوجد في البيت غيرها وهذا مُحَرَّم شرعاً،فالاختلاط والخلوة ودخول بيوت الآخرين حتى ولو كان بإذنٍ فهو محرَّم إنْ كانت الخلوة تتحقق ، وما يتعذر به بعض الناس من القول : نستحي أنْ نرده أو غير ذلك من الأمور العقلية التي لا تستند لدليل شرعي،فالله أحق أنْ يستحي منه،وإنَّ بعض الحالات التي يكون الحياء سببها ، وهو الحياء غير الشرعي فقد تفضي إلى الزنى ، أمَّا الحياء الشرعي فهو الذي يدفع الرجل أو المرأة إلى منع دخول النوع الثاني عليها في البيت حتى لا تتحقق الخلوة[7] .

وعليه فلابدَّ للإنسان أنْ يستأذن على محارمه عملاً بهذه الأحاديث الشريفة المروية عنه - صلى الله عليه وسلم - وعن أصحابه - رضوان الله عليهم أجمعين .

---

(1) تمشط : يقال : مشط شعره يمشطه ويمشطه مشطاً : رجّله (المصدر السابق ، مادة مشط) (٤٢٠٩/٦)

(2) الشعثة : التي أغبر وتلبد وتوسخ شعر رأسها (المصدر السابق : مادة "شعث " ٢٢٧٢/٤) .

(3) تستحد : أي تحلق شعر عانتها (لسان العرب ، مادة "حدد" ٨٠٠/٢)

(4) المغيبة : هي التي غاب عنها زوجها (المصدر السابق) أيضاً مادة " غيب " ٣٣٢٢/٥) .

(5) صحيح مسلم (١٥٢٧/٣) حديث رقم (١٨١) ، كتاب الإمارة ، باب : كراهة الطروق ،وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر

(6) التفسير الكبير للفخر الرازي (١٧٣/٢٣- ١٧٤) .

(7) تفسير سورة النور لمحمد علي الحسن وعبد الرحيم فارس ص(١٠١)

المطلب الثاني : اختلاف العلماء في المراد بقوله تعالى : (حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا)

لقد أشكلت هذه الآية على كثير من أهل العلم ، وذلك من أَجْلِ التعبير عن الاستئذان بالاستئناس، وفي تفسير هذه الآية الكريمة بما يناسب لفظها وجهان ، ولكل منهما شاهد من كتاب الله تعالى([1]) .

الوجه الأول للآية : أنَّه من الاستئناس الظاهر الذي هو ضد الاستيحاش ، لأن الذي يقرع باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا ؟ فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه ، فإذا أذن له استأنس وزال عنه الاستيحاش ، ولمَّا كان الاستئناس لازماً للإذن أُطلق اللازم وأُريد ملزومه الذي هو الإذن ، وإطلاق اللازم وإرادة الملزوم أسلوب عربي معروف ، والقائلون بالمجاز يقولون : إنَّ ذلك من المجاز المرسل، وعلى أنَّ هذه الآية أُطلق فيها اللازم الذي هو الاستئناس وأريد ملزومه الذي هو الإذن([2]) ، وبذلك يصير المعنى ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾ (النور : ٢٧) ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى : ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (الأحزاب : ٥٣) ، وكذلك قوله تعالى : ﴿فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (النور : ٢٨)([3]) .

قال الزمخشري-رحمه الله- في هذا الوجه بعد أنْ ذكره:((وهذا من باب الكناية والإرداف ، لأنَّ هذا النوع من الاستئناس يردف الإذن فُوضِعَ مَوْضِع الإذن))([4]) .

الوجه الثاني للآية : هو أنْ يكون الاستئناس بمعنى الاستعلام والاستكشاف فهو استفعال من آنس الشئ إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً أو عَلِمَه ، والمعنى حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال هل يؤذن لكم أو لا ؟([5]) فالذي يريد أنْ يدخل بيت غيره مكلَّف قبل الدخول أنْ يستأنس ، أي يتعرف من أهله ما يريدونه من الإذن له بالدخول وعدمه فهو بمعنى الاستئذان ، وهو تفسير ابن عباس - رضي الله عنهما - كما أخرجه عنه ابن أبي حاتم وابن جرير-رحمهما الله- ، وهو أيضاً تفسير ابن

([1]) أضواء البيان (٦/١٦٦-١٦٧)

([2]) الكشاف (٣/٥٩) ، أضواء البيان (٦/١٦٦- ١٦٧)

([3]) السابقان وصفحتاهما

([4]) الكشاف (٣/٥٩)

([5]) السابق والموضع نفسه

مسعود-رضي الله عنه- وقتادة - رحمه الله - وكذلك مما يدلُّ على أنَّ المراد بالاستئناس الاستئذان قوله تعالى :﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (النور : ٥٩) ، فإنَّ المراد بالذين من قبلهم هم المخاطبون في الآية التي معنا ، وقد سَمّى الله تعالى استئناسهم استئذاناً(١) .

وقد قيل إنَّ المراد بالاستئناس : إعلام الطارق أهل البيت إعلاماً تاماً أنَّه قادم عليهم ، ويدلُّ له ما روى عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أنَّه قال قلنا : يا رسول الله ، هذا السلام ، فما الاستئذان ؟ قال : (يتكلم الرجل تسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح ويؤذن أهل البيت)(٢) .

ومع هذا فإنَّ هذه المعاني للاستئناس تدلُّ على أنَّه هو الاستئذان وهما متقاربان ، لأنَّ الاستئذان طلب الإذن ،والاستعلام طلب العلم ، والإذن إعلام(٣) فيكون القادم منهياً عن الدخول قبل أن يأتي بعبارة صريحة تدلُّ على الاستئذان، وحينئذ لا يباح له الدخول إلاَّ أنْ يؤذن له ، إذ لا معنى للاستئذان بدون أن ينتظر الإذن(٤) .فيكون تأويل الآية هكذا ﴿لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأذنوا ويؤذن لكم ﴾ .. الخ .

وروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّه كان يقرأ هذا الحرف : ﴿حتى تستأذنوا﴾ (النور: ٢٧) بدلاً من ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ﴾ وكان يقول : أخطأ الكاتب أو وَهِمَ الكاتب في اختيار هذا الحرف وهو ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ﴾ (٥) لهذا فقد اختلفت أقوال العلماء في صحة هذه الرواية المروية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في تخطئته للكُتَّاب الذين عهد إليهم كتابة المصحف الشريف .

لهذا أنكر أبو حيَّان - رحمه الله - هذه الرواية المروية عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وقال : ((إنَّه - رضي الله عنه - يَجُلُّ مقامه عن أنْ يذهب هذا

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس (١٤٦/٣)

(٢) سبق تخريجه ص (٢٧) .

(٣) اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية لمحمد عبدالعزيز عمرو ص (١١٩)

(٤) تفسير آيات الأحكام للسايس (١٤٧/٣)

(٥) المرجع السابق (١٤٦/٣)

المذهب الفاسد ، ومن روى ذلك فهو طاعن في الإسلام ملحد في الدين))([1]) .

لكن غير أبي حيّان - رحمه الله – ممَّن لا يرى رَأْيه في هذه الرِّواية يجيب عنها بغير ما أجاب ، فابن الأنباري([2]) - رحمه الله – لم ينكرها بل قال : إنَّها ضعيفة ومعارضة بروايات أُخرى عن ابن عباس - رضي الله عنهما –([3]) منها ما تقدم أنَّه كان يُفَسِّر الاستئناس بالاستئذان ،وهذا يدل على أنَّه ما كان ينكر قراة ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ﴾ (النور : ٢٧) .

وبعض العلماء لم يجادل في صحَّة الرِواية التي يقول فيها ابن عباس - رضي الله عنهما – بخطأ الكاتب نظراً إلى أنَّها رويت من عدة طرق في بعضها قوة وجودة لهذا اضطر أنْ يؤول قوله أخطأ الكاتب بأنَّه أنْ يكون مراده به أنَّ الكاتب الذي عهد إليه أنْ يكتب القرآن بحرف واحد يجتمع عليه النَّاس أخطأ في اختيار هذا الحرف ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ﴾ (النور : ٢٧) ، حيث كان ينبغي له أنْ يختار الثاني ، لأنَّه أَبْيَنَ وأوضح دلالة على المعنى، ولأنَّ معناه محدود إذ ليس في اللفظ تجّوز ولا اشتراك ، وهذا الجواب الأخير هو مختار المحققين من العلماء وأئمة التفسير([4]) وقال ابن كثير - رحمه الله – في تفسيره للرِّواية التي يقول فيها ابن عباس - رضي الله عنهما - بخطأ الكاتب : ((إنَّها غريبة جداً عن ابن عباس - رضي الله عنهما – مع أنَّ هذه القراءة مروية في مصحف ابن مسعود - رضي الله عنه – ، وهي التي اختارها ابن جرير - رحمه الله –))([5]) .

والقول المختار : إنَّ هذا القول المروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - لا يعوّل عليه ، ولا يمكن أنْ يصح عن ابن عباس -رضي الله عنهما - وإنْ صحح سنده عنه بعض أهل العلم ، لأنَّه - رضي الله عنه – حبر هذه الأُمَّة وترجمان القرآن ، إضافة إلى هذا فقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم - بالبركة فقال :

([1]) البحر المحيط لأبي حيّان (٤٤٥/٦) ،وانظر تفسير آيات الأحكام للسايس (١٤٦/٣)

([2]) محمد بن سليمان الأنباري ، أبو هارون ، ابن أبي داود – رحمه الله – صدوق ، مات سنة أربع وثلاثين ، تقريب التهذيب ص(٤١٧)

([3]) روح المعاني للألوسي (١٣٣/١٨- ١٣٤)

([4]) تفسير آيات الأحكام للسايس (١٤٦/٣-١٤٧)

([5]) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٨٠/٣)

(اللَّهم فقهه في الدِّين وَعَلِّمْه التأويل)([1]) ولو فُرِضَ صحته فهو من القراءات التي نسخت وتركت ،ولَعَلَّ القارئ بها لم يطلع على ذلك ، لأنَّ جميع الصحابة - رضي الله عنهم - أَجْمَعوا على كتابة ﴿تستأنسوا﴾ ، ومضى على ذلك إجماع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها في مصاحفهم وتلاوتهم من غير نكير ،والقرآن العظيم تولى الله حفظه من التبديل والتغيير ،كما قال تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر :٩) وقال فيه : ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (فصلت : ٤٢)([2]) .

ومما يقوّي هذا الرّأي أنَّ ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ﴾ (النور : ٢٧) قد ثَبَتَ تواترها عن النبي – صلى الله عليه وسلَّم – لذلك لا يصح أنْ يقال : إنَّ هذه الرِّواية أولى من غيرها ، أَوْ هذه خطأ أَوْ غير ذلك ، وإلى هذا ذهب الدكتور أحمد البيلي قائلاً : ((لقلّة من العلماء المسلمين أَحكامٌ غير مُسَلَّمة حول بعض القراءات المتواترة ، فمنهم من يُخَطئ قراءة متواترة ، ومنهم من يكره إحدى القراءات المتواترة ومن يَصِف إحداها بأنَّها أَوْلى من غيرها ، وهؤلاء جميعاً على غير الصواب فيما ذهبوا إليه ، فالقراءات المتواترة جميعها سُنَّة مُتَّبَعَة نُقِلَت بالتواتر عن النبي – صلى الله عليه وسلَّم –ولذا فلا يُقْبَل من أَحد بَالِغٌ ما بَلَغَ من العِلْم أنْ يقول عن إحدى القراءات المتواترة ، هذه قراءة خطأ ، وتلك قراءة مكروهة ونحو هاتين من الصفات..))([3]).

([1]) روى هذا الحديث بأسانيد مختلفة ، فقد رأيته مروياً في صحيح البخاري-رحمه الله- بلفظ ((اللهم فقهه في الدين)) (١/٤٦) حديث رقم (١٤٣) كتاب الوضوء ، باب : وضع الماء عند الخلاء ، كما رأيته أيضاً مروياً في صحيح مسلم-رحمه الله- بلفظ ((اللهم فقهه)) (٤/١٩٢٧) حديث رقم (١٣٨) كتاب فضائل الصحابة،باب:فضائل عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-،كما رأيته أيضاً مروياً في (مسند) الإمام أحمد-رحمه الله- (٥/١٥) حديث رقم (٣٠٣٣) بلفظ ((اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)) وقال أحمد محمد شاكر في تعليقه لهذا الحديث:إسناده صحيح،كما رأيته مروياً بهذا اللفظ في المعجم الكبير للطبراني بلفظ (اللهم علمه التأويل وفقهه في الدين) (١٠/٢٣٨) ، حديث رقم (١٠٥٨٧) كما رأيته أيضاً مروياً في الطبقات الكبرى لابن سعد بلفظ (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) (٢/٣٦٥) . وقال ابن حجر-رحمه الله- : ((وهذه اللفظة اشتهرت على الألسنة ((اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)) حتى نسبها بعضهم للصحيحين و لم يصب)) فتح الباري (٧/١٠٠) . قلت : نعم إن هذه اللفظة لم ترد في الصحيحين ، لكن عدم ورودها لا يعني أنها غير صحيحة ، لأن صاحبي الصحيحين لم يذكرا كل الأحاديث الصحيحة ، بينما ذكرها أصحاب السنن الأخرى وغيرهم في كتبهم ثم قام المحققون بعد ذلك بتصنيف وتبيين هذه الأحاديث صحيحها من سقيمها ، لذلك أني أرى الشيخ/ أحمد محمد شاكر – رحمه الله – مصيب فيما قال .

([2]) انظر أضواء البيان (٦/١٦٨)

([3]) الاختلاف بين القراءات (ص٨٧-٨٨)

ثُمَّ ذكر قول أبي جعفر النَّحاس([1]) - رحمه الله - (السلامة عند أهل الدِّين إذا صحت القراءتان ألاَّ يقال إحداهما أجود،لأنَّهما جميعاً عن النبي-صلى الله عليه وسلَّم- فَيَأْثَم من قال ذلك،وكان رؤساء الصحابة- رضوان الله عليهم-ينكرون مثل هذا)([2])

ثُمَّ ذكر الدكتور البيلي قائلاً : ((وإنّي على قول أبي جعفر هذا من الموافقين، لأنَّ كلتا القراءتين المتواترتين من كلام الله تعالى جاء بهما جبريل الأمين ونقلهما الثقات إلينا من النبي – صلى الله عليه وسلَّم – ، فلا حُجَّة لِمَنْ يقول هذه أجود من الأخرى))([3]) .

وبالرغم من هذه الهفوات التي ندَّت عن بعض العلماء حول بعض القراءات المتواترة ، فإنَّ جمهور عُلَمَاء المسلمين ، من قُرَّاء ومُفَسِّرين ومُحَدِّثين ، وفقهاء وأصوليين وغيرهم مُجْمَعُون على أنَّ القراءات المتواترة كلها في درجة واحدة من الصحة والاحتجاج بها في محيط الدراسات اللغوية ، والأحكام الفقهية ؛ وأنَّها وحدها التي يُتْلَى بها القرآن في الصلاة وخارجها))([4]) .

([1]) سبقت ترجمته ص (٥٨)

([2]) الاختلاف بين القراءات ص(٩١) والإتقان للسيوطي (٨٣/١)

([3]) الاختلاف بين القراءات ص(٩١)

([4]) المرجع السابق والموضع نفسه

المبحث الثاني : آداب الاستئذان داخل الأسرة

وبه مطلبان :

المطلب الأول : استئذان البالغين وغير البالغين من المملوكين والأطفـــال المميِّزين في الأوقات التي تبدو فيها العورة

المطلب الثاني : اختلاف الفقهاء في سن البلوغ وعلاماته

المطلب الأول : استئذان البالغين وغير البالغين من المملوكين والأطفال المميِّزين في الأوقات التي تبدو فيها العورة

تحدَّثت الآيات السابقة من سورة النُّور عن الاستئذان وآدابه في عامة الناس، وفي جميع الأزمان إلَّا أنَّ هذه الآيات تتحدَّث عن الاستئذان وآدابه داخل الأُسرة ، حيث أعطت الشريعة الإسلامية للأبوين أوقاتاً للراحة لا يجوز للأبناء أو غيرهم من أفراد الأسرة الاطّلاع عليهما فيها ، وذلك تقديراً لخصوصية ربّ الأُسرة وزوجته في وقت راحتهما ، وحفاظاً للأسرار التي لا يجوز أنْ يطلع عليها الأولاد والخدم حيث([1]) قال تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنْ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (النور : ٥٨)

قال أهل العلم : هذه الآية خاصة والتي قبلها عامة لأنَّ الله تعالى قال : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (النور : ٢٧) ثم خصّ هنا فقال : ﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النور : ٥٨) فخصَّ في هذه الآية بعض المستأذنين وكذلك أيضاً يتأوَّل القول في الأولى في جميع الأوقات عموماً، وخصَّ في هذه الآية بعض الأوقات فلا يدخل فيها عبدٌ ولا أَمَة أو طفل مميز إلا بعد الاستئذان))([2]) وروى عن مقاتل-رحمه الله- : ((أنَّها نزلت في أسماء بنت مرثد([3])-رضي الله عنها- كان لها غلام كبير فدخل عليها في وقت كرهته ، فأتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : ((إنَّ خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها فأنزل الله تعالى هذه الآية))([4]) .

([1]) حماية الحياة الخاصة ص(٤٧)

([2]) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٣٠٢)

([3]) أسماء بنت مرثد -رضي الله عنها- من بني حارثة ، وقيل : أسماء بنت مرثدة-رضي الله عنها- ، وقيل إنها سلامة بنت مسعود-رضي الله عنها- ، أسلمت وبايعت ، الإصابة في تمييز الصحابة (١٢/١٢٠-١٢١)

([4]) أسباب النزول ص (٣٤٢)

وَرُوِيَ عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أيضاً : أَنَّ رسول الله-صلى الله عليه وسلَّم - أَرْسَل غلاماً من الأنصار يقال له مدلج-رضي الله عنه - إلى عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - ، فدخل على عمر - رضي الله عنه - بغير إذن ، وكان نائماً فاستيقظ عمر-رضي الله عنه- بسرعة فانكشف شئ من جسده ، فنظر إليه الغلام فحزن لها عمر -رضي الله عنه-فقال : وددت لو أَنَّ الله بفضله نهى عن الدخول علينا في هذه الساعات إلَّا بإذننا ، ثُمَّ انطلق إلى النبي - صلى الله عليه وسلَّم - فوجد هذه الآية قد أُنْزِلت فخر ساجداً شكراً لله ، وهذه إحدى موافقات عمر-رضي الله عنه- للوحي([1]) .

وأخرج ابن كثير-رحمه الله- وغيره عن السُدِّي([2])-رحمه الله- أَنَّهُ قال : ((كان أُناس من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلَّم - يعجبهم أنْ يباشروا نساءهم في هذه الساعات ، فيغتسلوا فَأَمَرَهم الله تعالى أنْ يأمروا المَمْلُوكِين والغِلْمَان بعدم الدخول إليهم في تلك الساعات إلا بإذن))([3]) .

وبالرَّغم من تعدد الرِّوايات التي وردت في سبب نزول هذه الآيات إلَّا أنَّها توجب وتحتِّم على الأطفال المُمَيِّزين والمملوكين أنْ يستأذنوا في الأوقات الثلاثة المُبَيَّنَة في الآية([4]) .

وعليه فإنْ صَحَّ أَنَّ سبب النُّزول قصة أسماء-رضي الله عنها-([5]) المتقدمة كان قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (النور : ٢٧) خطاباً للرجال والنِّساء بطريق التغليب ، لأنَّ دخول سبب النُّزول في الحُكْم قطعي كما هو الراجح في الأصول([6]) .

([1]) السابق والموضع نفسه

([2]) السدي : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي أبو محمد – رحمه الله – القرشي مولاهم الكوفي الأعور ، وهو السدي الكبير ، كان يقعد في سدة الجامع فسمي السدي ، روى عن أنس وابن عباس – رضي الله عنهم – ، وروى عن أبيه وأبي عبد الرحمن السلمي وعطاء وعكرمة – رحمهم الله – وغيرهم ، وروى عنه شعبة والثوري – رحمهما الله – وغيرهما ، قيل : ثقة عالم بالتفسير ، مات سنة (١٢٧هـ) . تهذيب التهذيب (١/٣١٣-٣١٤) .

([3]) تفسير السدي الكبير ص (٣٦٢) وتفسير القرآن العظيم (٣/٣٠٣)

([4]) جامع البيان (٩/٣٤٧)

([5]) سبقت ترجمتها ص (٩٢)

([6]) التفسير المنير (١٨/٢٩٢) وتفسير آيات الأحكام للسايس (٣/١٧٩)

ففي هذه الآيات التي ذُكِرَت نجد أنَّ الله تعالى خاطب فيها المؤمنين والمؤمنات بألاَّ يدخل عليهم مملوكوهم وأطفالهم الصغار المُمَيِّزون في هذه الأوقات الثلاثة إلاَّ بإذن كما هو واضح من قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.. الخ﴾ (النور : ٥٨) والأوقات الثلاثة المُبَيَّنة في الآية هي :

١/ الوقت الأول : من قبل صلاة الفجر ، لأنَّه وقت النّوم في الفراش ، واليقظة من المضاجع وتغيير ثياب النّوم ، وارتداء ثياب اليقظة ،ويحتمل انكشاف العورة([1]).

٢/ والوقت الثاني : وهو وقت الظَّهيرة ،وهو الوقت الذي يتجرد فيه النَّاس عن الثِّياب لأجل القيلولة ، وفيه يشتد الحر عند انتصاف النَّهار([2]) .

٣/ وأمّا الوقت الثالث:وهو الوقت الذي يكون بعد صلاة العشاء،وهو الوقت الذي يخلع النَّاس فيه ثياب اليقظة،ويلبسون ثياب النّوم،وقد يتعاطون فيه مقدمات المباشرة([3]) .

أمَّا الوقت الممتد بين العشاء والفجر فيدخل في وقت المنع قبل صلاة الفجر من باب أَوْلى ، وإنَّما سكت عنه النَّص لِنَدَرَة الدخول فيه بسبب النّوم ،ولأنَّ المعمول به عادة حصول الاستئذان فيه منعاً من التهمة وسوء الظَّن([4]) .

والعِلَّة التي أَدت إلى طلب الاستئذان ما قاله الله تعالى : ﴿ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ (النور : ٥٨) أي إنَّ هذه الأوقات المذكورة هي ثلاثة أوقات عورات يختل فيها التَستّر عادة ، والعورة لا يجوز النَّظر إليها ،وما عدا ذلك فهو مباح كما قاله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنّ﴾ (النور : ٥٨) أي لا إثم ولا حرج في ترك الاستئذان في غير الأوقات الثلاثة ،وإنَّما الأمر مباح على أصل الإباحة في الأشياء([5]) .

([1]) التفسير المنير ((١٨/٢٩٢)

([2]) تفسير آيات الأحكام للسايس (٣/١٨٠)

([3]) السابق (٣/١٨١)

([4]) التفسير المنير (١٨/٢٩٢-٢٩٣)

([5]) السابق والموضع نفسه

وأمَّا عِلَّة الإباحة في عدم الاستئذان في غير هذه الأوقات الثلاثة هي ما ذكره الله تعالى حيث قال:﴿ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْـــضٍ﴾ (النـــور:٥٨) أي أنَّ هؤلاء الخدم والأطفال الصغار يطوفون عليكم في الخدمة وغير ذلك،ويترددون على مجالسكم أُنْسَاً بكم ومعاشرة ومداخلة وقضاء حاجات،وبعضكم طائف عادة على بعض([1]) .

وقيل إنَّ المراد من قوله تعالى : ﴿ثَـــلاثَ مَـــرَّات﴾ (النـــور : ٥٨) ثـــلاث استئذانات كلَّما استأذنوا ، أي لا يزيد على ثلاث ، وهو مأخوذ من قوله تعالى :﴿يَـــا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ([2]) مِنْكُمْ ثَـــلاثَ مَرَّاتٍ﴾ (النور : ٥٨) لأنَّه لا يفهم من ثلاث مرات إلاَّ ثلاث ضربـــات كمـــا هـــو الظَّاهر فإنَّك إذا قلت : ضربات ثلاث مرات لا يفهم منه إلاَّ ثلاث ضربات ، ويؤيده قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((الاستئذان ثلاث))([3]) ، وعليه يكون قوله تعالى : ﴿من قبل صلاة الفجر .. الخ﴾ (النور : ٥٨) ظرفاً لثلاث مرات ، وهو قـــول أبي حيَّان-رحمه الله- ، وقد يقال : إنَّ رَأْي أبي حيَّان-رحمه الله- يقتضـــي أنْ يكـــون الاستئذان ثلاث مرات واقعاً في كل وقت من الأوقات الثلاثة المذكورة بعده ، وليس هذا بمراد ، ولعَلَّ هذا هو الذي حمل الجمهور على العدول عن مقتضى ظاهر اللَّفظ إلى القول بأنَّه ظرف أُبدِل منه الأوقات الثلاثة إبدال مفصل من مجمـــل ، ولأبـــي حيَّان-رحمه الله- أنْ يقول : إنَّ مجموع الاستئذانات الثلاث واقـــع فـــي مجمـــوع الأوقات الثلاثة ، فلكل وقت استئذانة واحدة ، وبذلك يكون الأمر قريباً([4]) .

والذي عليه الجمهور في قوله تعالى:﴿ ثَلاثَ مَرَّاتٍ﴾ (النور:٥٨) أنّها ثلاث أوقات فـي اليوم والليلة،والتعبير عنها بالمرات للإيذان بأنَّ مدار طلب الاستئذان مقارنة تلك الأوقات لمرور المستأذنين بالمخاطبين لا أنفسها فنصب ﴿ثَلاثَ مَرَّاتٍ﴾ على الظرفية للاستئذان،ويدل على صحة هذا القول ذكره فيها([5]):(مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ)﴾ (النور : ٥٨) وإنّني أوافق الجمهور على اختياره ، لقوة الدليل ووضوحه .

([1]) المصدر السابق والموضع نفسه

([2]) الحُلمُ والحُلُمُ : الرؤيا ، والجمع أحلام ، ويقال : حلم يحلم : إذا رأى في المنام ، والحلم والاحتلام : الجماع ونحوه في النوم ، والاسم : الحلم ، والحلم بالكسر : الإناة والعقل ، وجمعه أحلام وحلوم ، لسان العرب ، مادة (حلم) (٢/٩٧٩-٩٨٠)

([3]) سبق تخريجه ص (٣٣)

([4]) تفسير آيات الأحكام للسايس (٣/١٨١)

([5]) روح المعاني للألوسي (١٨/٢١٣)

وقوله تعالى : ﴿ثَلاثَ مَرَّاتٍ﴾ (النور : ٥٨) قرأه أبو بكر([1]) وحمزة([2]) والكسائي([3]) – رحمهم الله– بالنصب على البدل من ﴿ثَلاثَ مَرَّاتٍ﴾ على تقدير أوقات ثلاث عورات ليكون المبدل والمبدل منه وقتاً) . وقرأ الباقون–رحمهم الله– بالرفع على إضمار مبتدأ ، أي هذه ثلاث عورات ، أي أوقات ثلاث عورات ، أي تظهر فيها العورات ، فجعل الأوقات عورات لظهور العورات فيها اتساعاً([4]) .

قال ابن عاشور([5]) –رحمه الله–في قوله تعالى : ﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.. الخ﴾ (النور : ٥٨) إنَّ الأمر باستئذان هؤلاء عليهم يقتضي أمر أهل البيت بالاستئذان على الذين ملكت أيمانهم إذا دعاهم داع إلى الدخول عليهم في تلك الأوقات كما يرشد السامع إليه قوله تعالى : ﴿ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ (النور : ٥٨) وإنَّما لمْ يصرح بأمر المخاطبين بأنْ يستأذنوا على الذين ملكت أيمانهم لندور دخول السادة على عبيدهم أو على غلمانهم،إذ الشأن أنَّهم إذا دعتهم حاجة إليهم أنْ ينادوهم ، فأمَّا إذا دعت الحاجة إلى الدخول عليهم فالحكم فيهم سواء،وقد أشار إلى العِلَّة قوله تعالى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (النور : ٥٨)([6]) .

ولقد قال الألوسي– رحمه الله– في تفسيره : ((إنَّ نفي الجناح على من ذُكِر بعد هذه الأوقات الثلاثة ليس على عمومه ، فإنَّه متى ما تحقَّق أو ظنَّ أنَّ أهل البيت على حال يكرهون اطلاع المملوكين والمراهقين من الأحرار عليها كانكشاف عورة أحدهم أو معاشرته لزوجته أو أَمَته إلى غير ذلك لا ينبغي الدخول عليهم بدون استئذان سواء كان ذلك في إحدى العورات الثلاث أو في غيرها والأمر بالاستئذان فيها . ونفي الجناح بعدها بناءً على العادة الغالبة من كون أنَّ أهل البيت في الأوقات الثلاثة المذكورة على حال يقتضي الاستئذان ، وكونهم على حال لا يقتضيه

([1]) سبقت ترجمته ص (٦٥) .

([2]) سبقت ترجمته ص (٦٥)

([3]) الكسائي علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدي الكسائي – رحمه الله – وهو من أولاد الفرس ، من سواد العراق ، أخذ القراءة عرضاً عن – حمزة – رحمه الله – أربع مرات وروى الحروف عن أبي بكر بن عياش – رحمه الله – واختلف في تاريخ موته ، فقيل : سنة تسع وثمانين ومائة ، وقيل : غير ذلك ، غاية النهاية في طبقات القراء (١/٥٣٥-٥٤٠) .

([4]) الكشف عن وجوه القراءات (٢/١٤٣)

([5]) سبقت ترجمته ص (١٥)

([6]) التحرير والتنوير (١٨/٢٩٤)

في غيرها))([1]) .

وقال أبو الأعلى المودودي في هذا الشأن : ((إنَّ الأطفال المُمَيِّزين وخـــدَّام البيت من الرقيق إذا دخلوا عليكم في حجراتكم أو في أماكن خلوتكم بدون اســـتئذان في غير هذه الأوقات الثلاثة فإنْ كنتم في حالة غير مناسبة ودخلوا عليكـــم بـــدون استئذان فلا حقّ لكم في زجرهم وتوبيخهم ، لأنَّكم أنتم المخطئون في كونكـــم فـــي حالة غير مناسبة عند انشغالكم بأعمال البيت وغيرها ، غير أنَّهم إنْ دخلوا عليكـــم بدون استئذان في خلوتكم في أَحَد هذه الأوقات الثلاثة فهم المقصِّرون إنْ فعلوا ذلـك رغم تأديبكم وتربيتكم لهم، وإلاَّ فأنتم المقصِّرون المخطئون إنْ كنتـــم لـــم تـــهتموا بتربيتهم وتأديبهم))([2]) .

قلت : فما ذكره الآلوسي-رحمه الله- وقاله أبو الأعلى المودودي لا تعارض فيه لمعنى الآية ، بل إنَّ قوليهما يكمِّلُ بعضهما بعضاً ، وكما ذكر ســـابقاً أنَّ العِلَّـــة التي من أجلها شُرِعَ الاستئذان هي الخوف من الاطلاع على العورات،ومعلوم أيضاً أنَّ العورة لا يجوز النَّظر إليها،لذلك طلب من المذكورين أنْ يســـتأذنوا فـــي تلـــك الأوقات الثلاثة التي بَيَّنَتْهَا الآية،ولقد خصصت هذه الأوقات الثلاثة لانكشاف العـــورة فيـــها غالباً،لكنَّه متى ما تحقق للمذكورين أو ظنّوا انكشاف العورة في غير تلـــك الأوقـــات الثلاثة وجب عليهم الاستئذان ، وقبل هذا كله ينبغي على المخاطبين - أهل البيـــت - أنْ يحسنوا تربية وتأديب أطفالهم ومملوكيهم وتعليمهم الاســـتئذان وآدابـــه جملـــة وتفصيلاً ، خاصة عند إرادة الدخول عليهم ، وذلك منعاً من الاطلاع على العـــورات ، ودفعاً للحرج وإلاَّ فإنَّهم - أي المخاطبين - هم المخطئون المقصِّرون كما وصفـــهم أبو الأعلى المودودي ، وكل من القولين يتضمن التربية والتأديب ، لأنَّه بحصولـــهما تعرف آداب الاستئذان ، وبهذه الآداب تحفظ العورات وتصان الأعراض .

ومع هذا فقد اختلفت أقوال العلماء في المراد بقوله تعالى : ﴿الَّذِيـــنَ مَلَكَـــتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النور : ٥٨) أنَّه حكم خاص بالذكور من المملوكين سواء أكانوا كباراً أم

([1]) روح المعاني للألوسي (٢١٤/١٨)

([2]) تفسير سورة النور لأبي الأعلى المودودي ص(٢٢٠)

صغاراً ، وبهذا الظّاهر قال ابن عمر - رضي الله عنهما - ومجاهد- رحمه الله - ، بينما ذهب الجمهور إلى أنَّه عام في الذكور والإناث من الأرقاء الكبار منهم والصغار ، لأنَّ اللفظ عام([1]) ، وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّه خاص بالصغار ، وهو بعيد،وأبْعد منه ما روي عن السلمي([2])- رحمه الله - من تخصيصه بالإناث([3])

قال الطبري-رحمه الله- : ((وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال : عُنِيَ به الذكور والإناث ، لأنَّ الله تعالى عمَّ بقوله : ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النور : ٥٨) جميع أملاك أيماننا ، ولم يخصِّص منهم ذكراً ولا أُنثى ، فذلك على جميع من عَمَّه ظاهر التنزيل))([4]) .

وقال أبو الأعلى المودودي : ((لا نرى سبباً لتخصيص هذا الحكم بالعبيد دون الإناث نظراً للحكم الآتي بعد هذا الحكم ، فكما أنَّ الأطفال المُمَيِّزين لا يحسن دخولهم بدون استئذان على الكبار في أوقات الخلوة ، كذلك لا يحسن دخول الخادم الأنثى ، ومن المتفق عليه أنَّ حكم هذه الآية عام للبالغين وغير البالغين))([5]) .

والقول المختار : ما ذهب إليه الطبري-رحمه الله- والجمهور ، معللين ذلك بأنَّ الآية تشمل الذكور والإناث من الأرقاء ، وذلك لعدم وجود نص يخصص الذكور أو الإناث فتبقى الآية على عمومها ، وأنَّها شاملة للذكور والإناث بخلاف ما ذهب إليه ابن عمر - رضي الله عنهما - ومجاهد - رحمه الله - لأخذهم بظاهر الآية ، وذلك لصرفهم اسم الموصول - (الذين) - للذكور دون الإناث .

وكذلك قال الجمهور في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ (النور:٥٨) إنَّه مراد به الصبيان من الذكور والإناث ، ولا يجوز تخصيصه أيضاً بالذكور أو الإناث لعدم ورود نص يخصص ذلك أيضاً([6]) ، وإنّني أوافق الجمهور على اختياره لقوة الدليل ووضوحه .

([1]) روح المعاني (١٨/٢١٠) وانظر تفسير آيات الأحكام للسايس (٣/١٨٠)

([2]) هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة - رحمه الله - بفتح الموحدة وتشديد الياء ، أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي ، المقرئ ، مشهور بكنيته ، ولأبيه صحبة ، ثقة ، مات بعد السبعين ، تقريب التهذيب ص (٢٤٢)

([3]) روح المعاني (١٨/٢١٠) وانظر تفسير آيات الأحكام للسايس (٣/١٨٠)

([4]) جامع البيان (٩/٣٤٥)

([5]) تفسير سورة النور لأبي الأعلى المودودي ص(٢١٨)

([6]) روح المعاني (١٨/٢١٠)

أَمَّا بالنِّسبة لهذه الآية فقد ذهب بعض العلماء إلى أنَّ حكم الاستئذان في الأوقات الثلاثة السابقة منسوخ لجريان عَمَل الصحابة والتَّابعين في الصدر الأول على خلافه أَو أَنَّه كان يعمل بها عنْد عَدَم وجود ستور للبيوت ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وابن جبير -رحمهما الله- ، إلَّا أنَّ أكثر أَهل العِلْم ذهبوا إلى أنَّ حكمها ثابت محكم غير منسوخ(١) ، ويؤيده قول ابن عباس - رضي الله عنهما - لمَّا قُرِئ عليه قوله تعالى: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (النور : ٥٨) قال : ((إنَّ الله حليم رحيم بالمؤمنين، يحب الستر ، وكان النَّاس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال(٢) ، فَرُبَّمَا دخل الخادم أَو الولد أَو يتيمة الرَّجل، والرَّجل على أهله فَأَمَرَهم الله تعالى بالاستئذان في تلك العورات ، فجاءهم الله بالستور والخير ، فلمْ أَر أَحَداً يعمل بذلك بعد))(٣) .

قال القرطبي-رحمه الله- : ((هذا متن حسن ، وهو يردُّ قول سعيد بن المسيب وابن جبير-رحمهما الله- ، فإنَّه ليس فيه دليل على نسخ الآية ، ولكن على أنَّهَا كانت على حال ثُمَّ زالت، فإنْ كان مثل ذلك الحال فحكمها قائم كما كان ، بل حكمها لليوم ثابت في كثير من مساكن المسلمين في البوادي والصحارى ونحوها))(٤) .

وَرُوِيَ عن الشعبي-رحمه الله- أنَّه قال : ليست بمنسوخة ، ثُمَّ قيل له:إنَّ النَّاس لا يعملون بها ، قال : الله عزَّ وجلَّ المستعان(٥) ، وقال أبو حنيفة - رحمه الله -:لمْ يَصِر أَحَدٌ من العُلَمَاء إلى أنَّ الأمر بالاستئذان منسوخ(٦) .

وَرُوِيَ في خصوص النَّسخ أيضاً أنَّ موسى بن أبي عائشة(٧)-رحمه الله- سأل الشعبي-رحمه الله- عن هذه الآية : ﴿ لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٣٠٢ - ٣٠٣)

(٢) الحجال : جمع حجلة بالتحريك ، وهو بيت كالقبة يستر بالثياب ، لسان العرب مادة "حجال" (٢/٧٨٨)

(٣) سنن أبي داود (٤/٢٢٠٦-٢٢٠٧) حديث رقم (٥١٩٢) كتاب الأدب ، باب الاستئذان في العورات الثلاث وإسناده حسن موقوف .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٣٠٣)

(٥) جامع البيان (٩/٣٤٦)

(٦) التفسير الكبير (٢٤/٢٩)

(٧) هو موسى بن أبي عائشة المخزومي الهمداني ، أبو الحسن ، الكوفي -رحمه الله- روى عن عبد الله بن شداد وعمر بن الحارث - رحمهما الله ، قيل عنه - كوفي ثقة ، تهذيب التهذيب (١٠/٣٥٢-٣٥٣)

(النور:٥٨) أهي منسوخة ؟ قال:لا والله ما نسخت ، قلت:إنَّ الناس لا يعملون بـــها قال: الله المستعان([1]) .

وروي عن سعيد بن جبير -رحمه الله- في هذه الآية أنَّـــه قـــال : إنَّ ناســاً يقولون نسخت ، ولكنَّها مما يتهاون الناس به ، وروي عنه أيضاً في هذه الآية أنَّـــه قال : لا يعمل بها اليوم([2]) .

والقول المختار : إنَّ هذه الآية حكمها ثابت غير منسوخ والقـــول بنســخها يؤدي إلى تعطيل كثير من مقاصد الشريعة التي تحث على صيانة الأعـراض ، وإذا قلنا بالنسخ فإنَّه يترتب عليه كثير من المفاسد التي تنتج عن كشف العورات وهتكها، فمن الأحوط أنْ يكون الاستئذان محكماً ثابتاً سواء أكان للدُّور ستور أم لمْ يكن لـــها ستور لأنَّه يمكن أنْ يكون للدَّار ستر وقد يفتح الداخل الباب من غـــير أنْ يســتأذن على أهل البيت أو يشعروا به ، وبذلك يطَّلِع على العورات وغيرها مـــن الأشـياء التي لا يحب أهل البيت الاطلاع عليها ، وما أكثر هذه الأشياء في عصرنـــا هـذا- خاصة في السودان - وبالأخص في الأرياف حيث يدخل الأقارب بعضـــهم علـى بعض من غير استئذان أو مراعاة حرمة ، وعليه فالاستئذان مطلوب مهما كان .

([1]) جامع البيان (٣٤٦/٩)

([2]) السابق والموضع نفسه

المطلب الثاني : اختلاف الفقهاء في سن البلوغ وعلاماته

لمَّا بَيَّنَ الله سبحانه وتعالى آنفاً حكم الأطفال المُمَيِّزين من أنَّهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في غير الأوقات الثلاثة عقَّب جلَّ وعلا ببيان حالهم إذا بلغوا الحلم ، وأرادوا الدخول على آبائهم وأقربائهم حيث أَمَرَهم بأنْ يستأذنوا عليهم في كل الأوقات حيث قال تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (النور : ٥٩)

أي إذا بلغ الصغار من أولادكم وأقربائكم من أحراركم الحلم وجب عليهم أنْ يستأذنوا في دخولهم عليكم في كل الأوقات كما استأذن الكبار من ولد الرجل وأقربائه الأحرار([1]) .

وقرأ الجمهور (الحُلُم) بضم اللام وسكّنها الحسن بن أبي الحسن البصري- رحمه الله- لثقل الضمة وكان أبو عمرو([2]) -رحمه الله- يستحسنها([3]) كما قرأ بها المطوعي-رحمه الله-([4]) وهي قراءة شاذة ، وهي لغة تميم([5]) وروي عن عطاء- رحمه الله- أنَّه قال : ((واجب على الناس أجمعين أنْ يستأذنوا إذا احتلموا على من كان من الناس))([6]) ، ولهذا أجمع الفقهاء على أنَّ الصبي إذا احتلم فقد بلغ ، وكذلك الجارية (الفتاة) إذا احتلمت أو حاضت أو حملت فقد بلغت سنَّ التكليف ، وممَّا أجمعوا عليه أيضاً أنَّهم اعتبروا السنَّ في البلوغ إلاَّ أنَّ الفقهاء اختلفوا في تقدير السن التي يصبح بها الإنسان مكلفاً على مذهبين([7]) :

١/ مذهب الحنفية في المشهور والمالكية : إلى أنَّ الطفل لا يكون بالغاً حتى يتم له ثماني عشرة سنة([8]) ، ودليلهم قوله تعالى : ﴿حَتَّى إذا بلغَ أَشُدَّهُ﴾ (الأحقاف : ١٥)

([1]) جامع البيان (٣٤٨/٩)

([2]) سبقت ترجمته ص (٦٥)

([3]) الجامع لأحكام القرآن (٣٠٥/١٢)

([4]) الحسن بن سعيد بن جعفر بن الفضل بن شاذان أبو العباس المطوعي-رحمه الله- ، مؤلف كتاب معرفة اللامات وتفسيرها ، إمام عارف ثقة في القراءة (غاية النهاية في طبقات القراء (٢١٣/١) .

([5]) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر (ص٣٢٦)

([6]) جامع البيان (٣٤٨/٩)

([7]) روائع البيان (٢١٢/٢)

([8]) البدائع (١٧٢/٧) والبناية (١٢٦/١٠) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٣/٣)

وأشدّ الصبي كما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّه ثماني عشرة سنة([1])، وأمّا الإناث فنشوءهن وإدراكهنّ يكون أسرع فنقص في حقهنّ سَنَة ، فيكون بلوغهنّ سبع عشرة سَنَة([2]) .

٢/ مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة (الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد- رحمهم الله-) إلى أنّه إذا بلغ الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا([3]) ، وهو رواية عن أبي حنيفة-رحمه الله- أيضاً([4]) ، واستدلّوا بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّه عُرِضَ على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم أُحد وله أربع عشرة سنة فلمْ يجزه ، وعُرِضَ عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فأجازه([5]) .

وهؤلاء-رحمهم الله- قالوا ((إنّ العادة جارية ألاّ يتأخر البلوغ في الغلام والجارية عن خمس عشرة سنة فيكون هو سن البلوغ الذي يصبح به الإنسان مكلفاً،وذلك بحكم العادة))([6]) .

قال الجصاص-رحمه الله- في تفسير قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ (النور:٥٨) يدلُّ على بطلان قول من جعل حدّ البلوغ خمس عشرة سنة إذا لم يحتلم قبل ذلك ، لأنّ الله تعالى لم يفرّق بين من بلغها وبين من قصَّرَ عنها بعد أنْ لا يكون قد بلغ الحلم ، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من جهات كثيرة أنّه قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يحتلم)([7]) ، ولم يفرّق بين من بلغ خمس عشرة وبين من

([1]) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ص(٥٠٤)

([2]) البدائع (١٧٢/٧) والبناية (١٢٦/١٠)

([3]) مغني المحتاج (١٦٦/٢) والمغني (٥٠٩/٤) وكشاف القناع (٤٤٣/٣)

([4]) البناية أيضاً (١٢٦/١٠)

([5]) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٩٢/٧) حديث رقم (٤٠٩٧) كتاب المغازي ،باب : غزوة الخندق وهي الأحزاب

([6]) انظر بدائع الصنائع (١٧٢/٧) والبناية (١٢٨/١٠) ومغني المحتاج (١٦٦/٢)

([7]) هذا الحديث رأيته مروياً في المجتبى للنسائي-رحمه الله- (ص٨٢٦) حديث رقم (٣٤٢٩) كتاب الطلاق ، باب : من لا يقع طلاقه من الأزواج ، وفي سنن أبي داود (١٨٨١/٤-١٨٨٢) حديث رقم (٤٣٩٨) كتاب الحدود ، باب : في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، وسنده صحيح ، وسنن ابن ماجه (٦٥٨/١) حديث رقم ٢٠٤١) كتاب الطلاق ، باب : طلاق المعتوه ، الصغير ، النائم ، وأخرجه ابن حبان-رحمه الله- في (صحيحه) (٣٥٥/١) حديث رقم (١٤٢) جميعاً من طريق حماد بن سلمة-رحمه الله- عن عائشة رضي الله عنها، كما رأيته أيضاً مروياً في سنن أبي داود (١٨٨٢/٤) حديث رقم (٤٣٩٩) كتاب الحدود ، باب : في المجنون يسرق أو يصيب حداً ،

لم يبلغها ، وأمّا حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- أنّه عرض على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم أُحد ..الخ فإنّه مضطرب ، لأنّ الخندق كان سنة خمس ، وأُحُد كانت في سنة ثلاث ، وعليه فيكون بينهما سنة ، ثُمّ مع ذلك فإنّ الإجازة في القتال لا تَعلّقَ لها بالبلوغ ، لأنّه قد يرد البالغ لضعفه ، ويجاز غير البالغ لقوته على القتال وطاقته لحمل السلاح ، كما أجاز رافع بن خديج([1]) ، وردّ سمرة بن جندب([2])-رضي الله عنه- ، ويدلّ عليه أنّه لم يسأله عن الاحتلام ولا عن السن([3]).

وقال الصابوني : ((والصحيح هو قول الجمهور لما علمنا أنّ مِثْل هذا إنّما يثبت بحكم العادة ، وقد جرت العادة في الأغلب على الاحتلام في مِثْلِ هذه السن ، فيكون هو سنّ البلوغ المعتبر في التكليف ، وقد نصّ فقهاء الحَنَفِيّة على أنّ الفتوى بقول الصاحبين ، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - أيضاً فيكون هو المعتبر وكفى الله المؤمنين القتال))([4]) .

وسنده صحيح ، وسنن الترمذي (٤/٣٢-٣٣) حديث رقم (١٤٢٣) كتاب الحدود ، باب : ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد،قال أبو عيسى-رحمه الله- : حديث علي حديث غريب من هذا الوجه ، وقد روى من غير وجه عن علي-رضي الله عنه - عن النبي-صلى الله عليه وسلم-وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب-رحمه الله- عن أبي ظبيان-رحمه الله-عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه - عن النبي-صلى الله عليه وسلم - نحو هذا الحديث،ورواه الأعمش-رحمه الله- عن أبي ظبيان-رحمه الله- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن علي-رضي الله عنه- موقوفاً و لم يرفعه ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، وأخرجه أيضاً ابن حبان-رحمه الله- في (صحيحه) (١/٣٥٦) حديث رقم (١٤٣) وابن خزيمة-رحمه الله- في صحيحه (٢/١٠٢) حديث رقم (١٠٠٣) وقال الدكتور محمد مصطفى الأعظمي : إسناده صحيح ، ولا يضره من أوقفه ، لا سيما وله شواهد مرفوعة ، قد خرجتها في "الإرواء" (٢٩٧) ، والدارقطني-رحمه الله- في سننه (٣/١٣٨- ١٣٩) حديث رقم (١٧٣) وأخرجه الحاكم-رحمه الله- في (مستدركه) (٨/٢٩٠٢) حديث رقم (٨١٦٨) وصححه، وأقره الذهبي-رحمه الله- على الصحة ، جميعاً من طريق أبي ظبيان ، واسمه حصيب بن جندب بن الحارث الجنبي أبو ظبيان-رحمه الله - مات سنة تسعين وقيل :غير ذلك (تقريب التهذيب ص١٠٩) . وقال ابن حجر:رحمه الله- بعد ذكر طرق متعددة من هذا الحديث ، وقد أخذ الفقهاء بمقتضى هذه الأحاديث (فتح الباري ١٢/١٢١) كتاب الحدود والحديث الموقوف : هو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير (تيسير مصطلح الحديث ص١٣٠) أما الحديث المرفوع : فهو ما أضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير أو صفة (السابق ص١٢٨-١٢٩) .

([1]) هو رافع بن خديج بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة الأنصاري - رضي الله عنه - روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمه ظهير بن رافع رضي الله عنه وروى عنه سعيد بن المسيب -رحمه الله -وآخرون مات في سنة ٧٤هـ ، وهو ابن ست وثمانين ، وقيل غير ذلك ، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٢٣٦-٢٣٧) .

([2]) هو سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حرب بن عمرو الفزاري يكنى أبا سليمان -رضي الله عنه- كان من حلفاء الأنصار ، قدمت به أمه بعد موت أبيه ، فتزوجها رجل من الأنصار ، روى عنه الشعبي وابن أبي ليلي وأبو رجاء العطاردي - رحمهم الله - وآخرون ، مات قبل سنة ستين ، وقيل : غير ذلك . السابق (٤/٢٥٧) .

([3])أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٣١)

([4]) روائع البيان (٢/٢١٣)

وهنالك أيضاً علامات أخر تدلُّ على البلوغ منها الإنبات ، والذي اعتبره الشافعية والمالكية([1]) دليلاً على البلوغ حيثُ استدلَّ الشافعي - رحمه الله- بما روى عن عطيَّة القرظي([2])-رضي الله عنه- قال:عرضنا على النبي-صلى الله عليه وسلم - يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله،فكنت ممَّن لم ينبت فخلي سبيلي)([3])

وما روي أيضاً عن عثمان - رضي الله عنه - أنَّه أُوتي بغلام قد سرق ، وعندما أراد أنْ يقيم عليه الحد قال : ((هل اخضرَّ إزاره([4]) ؟))([5]) ، وقد ذكر الصابوني هذه الرواية بلفظ : ((هل اخضرَّ عذاره([6]) ؟))([7]) وهذا يدلُّ على أنَّ ذلك كان كالأمر المتفق عليه فيما بين الصحابة([8]) .

واستدلَّ المالكية أيضاً بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنَّه قال : (اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم([9]))([10]) .

([1]) مغني المحتاج (١٦٧/٢) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٣/٣)

([2]) هو عطية القرظي - رضي الله عنه - سكن الكوفة ، فروى حديثه أصحاب السنن -رحمهم الله - من طريق عبد الملك بن عمر - رحمه الله - قال : كنت فيمن حكم عليهم سعد بن معاذ - رضي الله عنه - فشكوا فيّ فتركوني ، الحديث . الإصابة في تمييز الصحابة (١٥/٧)

([3]) سنن الترمذي (١٤٥/٤-١٤٦) حديث رقم (١٥٨٤) كتاب السير ، باب ما جاء في النزول على الحكم ، قال أبو عيسى-رحمه الله- : هذا حديث حسن (صحيح) والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنه ، وهو قول أحمد واسحاق - رحمهم الله - .

([4]) الإزار : معروف ، والإزار : الملحفة ، ويعني بقوله معروف : أنه الثوب الذي يستر أسفل البدن ، أما الملحفة فهو مدلول آخر للإزار ، انظر تاج العروس مادة (أزر) (١١/٤)

([5]) روح المعاني (٢١١/١٨) والكشاف (٧٦/٣) وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢١٧/٣) وانظر تفسير آيات الأحكام للسايس (١٨٥/٣)

([6]) عذاره : من العذار ، وهو استواء شعر الغلام ، يقال : ما أحسن عذاره ، أي خط لحيته ، لسان العرب مادة "عذار" (٢٨٥٧/٤)

([7]) روائع البيان (٢١٤/٢)

- قلت : وقول عثمان - رضي الله عنه - : (هل اخضر إزاره ؟) كناية عن بداية نبات شعر العانة ، بعد أن لم يكن ، وكنى عن الإنبات بالاخضرار ، ولكن صاحب تحفة الأحوزي أتى بالرواية التي تفيد المراد من الإنبات ، وهو شعر العانة ، بدليل ما أخرجه الشيخان من رواية أبي سعيد - رضي الله عنه - بلفظ : ((فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين ، فمن أنبت منهم قتل ، يتضح من النظر في القولين من الدلالة على الإنبات أن رواية ((هل اخضر إزاره ؟)) أرجح من حيث المعنى من رواية ((هل اخضر عذاره ؟)) ، للدلالة الواضحة من هذه اللفظة ، كون كشف الإزار هو موضع العانة للتأكد من الإنبات ، انظر تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي (٥٩٧/٤) .

قلت : ومعلوم أن العورة لا يجوز النظر إليها ، وكذلك لا يجوز كشفها ، إلا أن كشفها هنا جائز ، وذلك للضرورة ، وهي إقامة الحد .

([8]) روح المعاني (٢١١/١٨)

([9]) الشرخ : الصغار الذين لم يدركوا (لسان العرب ، مادة شرخ ٢٢٢٩/٤)

([10]) سنن الترمذي (١٤٥/٤) حديث رقم (١٥٨٣) كتاب السير:باب ما جاء في النزول على الحكم،قال أبو عيسى:هذا حديث حسن (صحيح) غريب

وبقية الفقهاء لا يعتبرون الإنبات دليلاً على البلوغ حتى قال الجصاص - رحمه الله -: (إنَّ حديث عطيَّة القرظي([1]) لا يجوز إثبات الشرع بمثله لوجوه أحدها : إنَّ عطيَّة مجهول لا يعرف إلا من هذا الخبر ، ولا سِيَّما مع اعتراضه على الآية ، والخبر في نفي البلوغ إلا بالاحتلام) .

ثانيها : أنَّهُ مختلف الألفاظ ، ففي بعضها أنَّهُ أَمَرَ بقتل من جرت عليه المُوسَى ، وفي بعضها من اخضرَّ إزاره ، ومعلوم أنَّه لا يبلغ هذه الحال إلَّا وقد تقدَّم بلوغه([2]).

قال الألوسي- رحمه الله- في تفسيره([3]) : ((إنَّ الإمام الشافعي - رحمه الله - جعل الإنبات دليلاً على البلوغ في حقِّ أطفال الكفار وذلك لإجلاء أحكام الأَسر ، والجزية والمعاهدة ، وغيرها من الأحكام ، إلاَّ أنَّه جعله دليلاً على البلوغ مطلقاً كما نَبَّه على ذلك بعض العلماء أيضاً ، ومن هذه العلامات أيضاً بلوغ الإنسان في طوله خمسة أشبار ، وهذا مروي عن بعض السلف فقد روي عن علي - رضي الله عنه - أنَّه قال إذا بلغ الغلام خمسة أشبار فقد وقعت عليه الحدود ، ويقتص له ، ويقتص منه ، وروي أيضاً عن أنس - رضي الله عنه - أنَّهُ قال : أُتِي أبو بكر - رضي الله عنه- بغلام قد سرق فأَمَرَ به فَشُبِر ، فنقص أنملة فخلى عنه([4]) ، وبهذا المذهب أخذ الفرزدق قوله :

ما زال مذ عقدت يداه إزاره فدنا فأدرك خمسة الأشبار([5])

وقال الألوسي -رحمه الله - : وأكثر الفقهاء لا يقولون بهذا المذهب،لأنَّ الإنسان قد يكون دون البلوغ ويكون طويلاً،وفوق البلوغ ويكون قصيراً،فلا عبرة بذلك

وقال الألوسي أيضاً : ولعلَّ الأخبار السابقة لا تصح ، وما نقل عن الفرزدق لا يتعين إرادة البلوغ فيه ، فمن الناس من قال : إنَّه أراد بخمسة أشبار (القبر)([6]) .

([1]) سبقت ترجمته ص (١٠٤)

([2]) أحكام القرآن للجصاص (٣٣٢/٣)

([3]) روح المعاني (٢١١/١٨)

([4]) السابق والموضع نفسه والتفسير الكبير (٢٧/٢٤)

([5]) شرح ديوان الفرزدق (٤٩٨/١)

([6]) روح المعاني (٢١١/١٨)

المبحث الثالث : آداب الاستئذان الخاصة في سورة الأحزاب

وبه مطلبان

المطلب الأول : آداب الاستئذان عند إرادة الدخول في بيـــــوت النبـــي – صلى الله عليه وسلم –

المطلب الثاني : اختلاف العلماء في اسئذان المرسل إليه

المطلب الأول:آداب الاستئذان عند إرادة الدخول في بيوت النبي-صلى الله عليه وسلم

لقد ذُكِرَ سابقاً في سورة النُّور الآيات والأحاديث التي بَيَّنَت الاستئذان وآدابه، وذلك في عامة البيوت ، إلاَّ أنَّني في هذا المقام - سورة الأحزاب - أَريد أنْ أذكر هنا أيضاً الآيات والأحاديث التي بَيَّنَت آداب الاستئذان الخاصة ببيوت النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أنْ أصبحت هذه البيوت مهبط العلم والحِكْمَة ، فإنَّ عوراته - صلى الله عليه وسلم - من أعظم العورات وحرماته من آكد الحرمات ، لذلك خصه القرآن الكريم بالذكر بآيات خاصة ، زيادة في صيانة عوراته ، وحفظ حرماته على ما في الآيات الأولى من شمولية لحقوقه - صلى الله عليه وسلم - على أُمَّته في الآداب الاجتماعية العامة ، وذلك لمزيد الاهتمام وكمال العناية به ، وإيضاحاً لعظيم الحرمة الواجبة له على أُمَّته([1]) حيث قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً﴾ (الأحزاب:٥٣) أي يا أَيُّها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلاَّ بعد الإذن ، ولا تترقبوا أوقات الطعام فتدخلوا عليه فيها أو تنتظروا أن يحين وقت نضجه فتستأذنوا عليه في الدخول إلاَّ إذا كنتم مدعوين إلى وليمة قد أعدها لكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومع ذلك إذا دعيتم وطعمتم فاخرجوا وتَفَرَّقوا ولا تثقلوا على الرسول الكريم بالجلوس بعد الطعام فإنَّ حياءه يمنعه أنْ يأمركم بالانصراف أو يظهر لكم الامتعاض([2]) من جلوسكم في بيته فهو ذو الخلق الرَّفيع والقلب الرَّحيم لا يصدر منه إلاَّما يسركم فلا يليق بكم أن تثقلوا عليه أو تؤذوه في نفسه أو أهله ، وإذا أردتم حاجة من أزواجه الطَّاهرات فاسألوهن من وراء حاجز أو حجاب ، لأنَّ ذلك أذكى لقلوبكم وقلوبهن وأنفى للريبة ، وأبعد

([1]) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن والسنة (٨٠٦/٢)

([2]) الامتعاض : من معض : يمعض معضاً ومعضاً ، فنقول : معض من ذلك الأمر وامتعض منه : غضب وشق عليه وأوجعه ، لسان العرب(معض) (٤٢٣٣/٦)

عن التهمة وأطهر لبيت النبوة ، ولا يليق بكم أيّها المؤمنون أنْ تؤذوا رسولكم الذي هداكم الله به وأخرجكم من الظلمات إلى النُّور ، فهو كالوالد لكم ، وأزواجه كالأمهات لكم ، وهل يصح لمؤمن أنْ يتزوج أُمّه ؟ فلا تؤذوه في حياته ولا بعد مماته، ولا تتزوجوا بأزواجه من بعده أبدا،فإنّ إيذاء الرسول ونكاح أزواجه-صلى الله عليه وسلم- من بعد وفاته ذنب عظيم عند الله لا يغفره الله لكم أبداً وهو عند الله بالغ الذنب والعقوبة([1])

لقد تضمنت هذه الآية الكريمة أمرين مهمين هما :

١/ أولا : آداب الاستئذان عند إرادة الدخول في بيوت النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك لإجابة الدعوة ، سواء أكانت لطعام أم لغيره .

٢/ ثانيا : التزام الأدب أيضاً في مخاطبة نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - وعدم الاختلاط بهنّ أو الخلوة ،ومقصود بذلك الحجاب الشرعي([2])،ولكل منهما سبب نزول إلاّ أنّني في هذا المقام سوف أتطرق للحديث عن الأمر الأول الذي هو موضوع البحث .

فقد روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنّه قال : تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدخل بأهله ، فصنعت أُمُّ سليم([3]) حيساً([4]) فجعلته في تَوْر([5]) ، فقالت يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقل بعثت بهذا إليك أُمّي ، وهي تقرئك السلام ، وتقول إنّ هذا لك منا قليل يا رسول الله، قال : فذهبت بها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت : إنّ أُمّي تقرئك السلام وتقول إنّ هذا لك منا قليل يا رسول الله ، فقال : ضعه ثُمّ قال : (اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً ومن لقيت) ، وسمي رجالاً ، فدعوت من سمى ومن لقيت ، قال قلت لأنس عددكم كانوا ؟ قال : زهاء ثلاثمائة ، قال أنس : فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (يا أنس هات التور ، قال : فدخلوا حتى امتلأت الصفة

([1]) روائع البيان (٣٤٣/٢)

([2]) السابق (٣٤٢/٢) وتفسير ابن عطية (١٠١/١٢)

([3]) هي : أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية – رضي الله عنها- هي أم أنس بن مالك – رضي الله عنه- خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، عدة أحاديث ، روى عنها ابنها أنس –رضي الله عنه- وابن عباس –رضي الله عنهما-وزيد بن ثابت – رضي الله عنه- وآخرون (الإصابة في تمييز الصحابة (٢٢٨/١٣)

([4]) الحيس : هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت . (النهاية ٤٦٧/١)

([5]) التور : هو إناءٌ من صفر أو حجارة ، لسان العرب ،مادة " تور " (٤٥٥/١)

والحجرة ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليحلق عشرة عشرة ، وليأكل كل إنسان مما يليه ، فأكلوا حتى شبعوا قال : فخرجت طائفة ، ودخلت طائفة حتىّ أكلوا كلهم، فقال لي : يا أنس ارفع ، قال : فرفعت فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت ؟ وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وزوجته مولية وجهها إلى الحائط ، فثقلوا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فَسَلَّمَ على نسائه ، ثُمَّ رجع ، فلما رأوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رجع ظنوا أنَّهم قد ثقلوا عليه فابتدروا الباب ، فخرجوا كلهم ، وجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتىَّ أرخى الستر ، ودخل وأنا جالس في الحجرة ، فلم يلبث إلاَّ يسيراً حتىَّ خرج عليَّ وأنزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ..﴾ (الأحزاب: ٥٣) فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقرأهنَّ على الناس([1]).

والنَّهي في قوله تعالى : ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ (الأحزاب:٥٣) للتحريم ([2]) .

وقوله تعالى : ﴿إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (الأحزاب:٥٣) أي إلاَّ أنْ تدعوا إلى تناول طعام ، والأَصل في (أذن) ومضارعه أنْ يتعدى ب(في) تقول : أذنت لك في الدخول ولا تقول : أذنت لك إلى الدخول ، ولكن اللفظ لمَّا ضمن معنى الدعوة عدى ب(إلى) بدل (في) ومعنى الآية : لا تدخلوا بيوت النبي إلاَّ إذا دعيتم إلى تناول الطعام ، وتضمين الإذن معنى الدعوة للإشعار بأنَّه لا ينبغي أنْ يدخلوا على الطعام بغير دعوة ، وإنْ وُجِدَ صريح الإذن بالدخول ، وذلك حتى لا يكون الإنسان طفيلياً يحضر مكان الوليمة بدون سابق دعوة ، وممَّا يدلُّ على هذا التضمين قوله تعالى : ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا﴾ (الأحزاب:٥٣) فإنَّها صريحة في أنَّ المراد بالإذن الدعوة([3]) .

([1]) صحيح مسلم بشرح النووي (٩/٢٣٢-٢٣٣) حديث رقم (١٤٢٨) كتاب النكاح ، باب : زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب ، واثبات وليمة العرس .

([2]) روح المعاني (٢٢/٦٧)

([3]) السابق (٢٢/٦٨)

وقوله تعالى : ﴿غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ (الأحزاب : ٥٣) أي غير منتظرين نضجه وإدراكه وبلوغه ، فهو على هذا مصدر مضاف إلى الضمير([1]) ، و (إناه : نضجه) في لغة البربر([2]) .

وقال الزمخشري - رحمه الله - : ((وقيل : (إناه) وقته : أي غير ناظرين وقت الطعام وساعة أكله))([3]) .

ثُمَّ إنَّ (غير) منصوب على الحال من الواو في (تدخلوا) وإنْ أُجرى وصفاً لطعام ﴿غَيْرَ نَاظِرِينَ ﴾ على القراءة الثانية وجب إبراز الضمير ، فكان ينبغي أنْ يقال : إلى طعام غير ناظرين إناه أنتم([4]) .

وقال الزمخشري أيضاً:وقوله تعالى:﴿ وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ (الأحزاب:٥٣) معطوف بالجر على ناظرين([5]) .

وقال الألوسي - رحمه الله - وجوّز أنْ يكون حالاً مقدّرة من فاعل محذوف ، والتقدير : ولا تدخلوها أو لا تمكثوا مستأنسين لحديث([6]) .

ويرى أبو حيّان أنّ اللام في قوله تعالى : (لحديث) هي لام التعليل ، أي لأجل استماع الحديث ، أو هي لام التقوية([7]) .

كما أنَّ في قوله تعالى : ﴿وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ (الأحزاب : ٥٣) ، إشارة إلى أنَّ المكث بعد الطعام غير مرغوب فيه على الاطلاق ، فالأَمر أَمر وليمة وقد انتهت ولم يبق إلاَّ أنْ يفرغ أهل البيت لبعض شأنهم ، والبقاء بعد ذلك فيه نوع من الاثقال غير محمود([8]) .

([1]) المصدر السابق والموضع نفسه

([2]) الكشاف (ص٤٤١)

([3]) الكشاف (٢٧١/٣)

([4]) المصدر السابق والموضع نفسه ، وروح المعاني (٧٠/٢٢)

([5]) الكشاف (٢٧١/٣)

([6]) روح المعاني (٧٠/٢٢)

([7]) البحر المحيط (٢٤٧/٧)

([8]) روائع البيان (٣٤٦/٢)

ويروى عن ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم - : (حسبك في الثقلاء أنَّ الله تعالى لم يحتملهم)([1]) .

قال الزمخشري - رحمه الله - : ((هذا أدب من الله تعالى أدَّب به الثقلاء))([2]) .

قال الألوسي- رحمه الله- : وقوله تعالى : ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ﴾ (الأحزاب : ٥٣) إنَّ الإشارة في (ذلكم) تعود إلى اللبث الدال عليه الكلام أو الاستئناس أو المذكور من الاستئناس والنَّظر أو الدخول على غير الوجه المذكور ، والأَول أقوى ملاءمة للسياق والسباق([3]) .

وقوله تعالى : ﴿ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ﴾ (الأحزاب : ٥٣) أي من إخراجكم بأنْ يقول لكم : أخرجوا ، وقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ (الأحزاب : ٥٣) أي إنّ الله تعالى أَمَرَكم بالخروج أو المنع عن ذاك ، والاستحياء لا يكون من الذات، وإنَّما يكون من الأفعال بدليل قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ (الأحزاب : ٥٣) ولم يقل : والله لا يستحي منكم ، والكلام فيه حذف تقديره : فيستحي من اخراجكم أو أَمْرَكم بالانصراف ، والله لا يستحي من بيان الحق([4]) .

وقال الألوسي-رحمه الله- أيضاً : ((والظَّاهر حرمة اللبث على المدعو إلى طعام بعد أنْ يطعم إذا كان في ذلك أذى لرب البيت وليس ما ذُكِر مختصاً بما إذا كان اللبث في بيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو يشمل كل البيوت ، ومن هنا كان الثقيل مذموماً عند الناس قبيح الفعل عند الأكياس))([5]) .

ثُمَّ ذكر قائلاً : ((وعندي كالثقيل المذكور من يدعى في وقت معين مع جماعة فيتأخر عن ذلك الوقت من غير عذر شرعي بل لمحض أنْ ينتظر ويظهر بين الحاضرين مريد جلالته ، وأنَّ صاحب البيت لا يسعه تقديم الطعام للحاضرين

([1]) الكشاف (٣/٢٧١) ، البحر المحيط لأبي حيّان (٧/٢٤٧)

([2]) المصدر السابق والموضع نفسه ، تفسير الثعالبي (٣/٢٣٥)

([3]) روح المعاني للألوسي (٢٢/٧٠-٧١)

([4]) المصدر السابق والموضع نفسه

([5]) المصدر السابق (٢٢/٧١) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/٢٢٦)

قبل حضوره ، وذلك مخافة منه أو احتراماً له أو لنحو ذلك فيتأذى الحاضرون أو صاحب البيت ، وقد رأينا من هذا الصنف كثيراً))([1]) .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً﴾ (الأحزاب : ٥٣) فالإشارة في (ذلكم) ترجع إلى إيذاء الرسول – صلى الله عليه وسلم - ونكاح أزواجه من بعده ، وقيل : هو إشارة إلى ما ذُكِر من عدم الدخول بغير إذن ، وعدم الاستئناس للحديث عند الدخول ، وسؤال المتاع من وراء حجاب([2]) ، وقد جاء التعبير بلفظ (ذلكم) بدلاً من (هذا) وذلك للتهويل والتعظيم([3]) .

قال أبو السعود([4]) –رحمه الله– : ((وما فيه من معنى البعد للإيذان بِبعد منزلته في الشر والفساد))([5]) .

وقوله تعالى : ﴿كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً﴾ (الأحزاب : ٥٣) أي أمراً عظيماً وخطباً هائلاً لا يقادر قدره ، وفيه من تعظيمه تعالى لشأن رسوله – صلى الله عليه وسلم - وإيجاب حرمته حياً وميتاً ما لا يخفى ، ولذلك بالغ تعالى في الوعيد([6]) .

([1]) السابق والموضع نفسه

([2]) تفسير أبي السعود (١١٣/٧)

([3]) روائع البيان (٣٤٧/٢)

([4]) سبقت ترجمته ص (٦٤)

([5]) تفسير أبي السعود (١١٣/٦)

([6]) روح المعاني (٧٣/٢٢-٧٤)

المطلب الثالث : اختلاف العلماء في استئذان المرسل إليه

لقد اختلفت أقوال العلماء في استئذان المُرْسَل إليه ، بمعنى أنّه إذا أرسل صاحب المنزل رسولاً لشخص ما ليحضره إليه ، هل يكون الإرسال إليه إذناً أو لا بدَّ من أنْ يستأذن إذا أَتَى المنزل استئذاناً جديداً ولا يكتفي بالإرسال وكل من القولين قال به بعض أَهل العلم([1]) ، واحتج من قال : إنَّ الإرسال إليه إذن يكفي عن الاستئذان عند اتيان المنزل ، وذلك بما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي – صلى الله عليه وسلم - أنَّه قال : (رسول الرَّجل إلى الرَّجل إذنه)([2]) وروي عنه أيضاً أنَّه قال : إنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا دُعِيَ أحدكم فجاء مع الرَّسول فهو إذنه)([3]) .

قال أبو علي اللؤلؤي([4]) : سمعت أبا داود يقول : قتادة–رحمه الله– لم يسمع من أبي رافع([5]) شيئاً([6]) .

قال ابن حجر : ((وقد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في البخاري من رواية سليمان التيمي([7]) عن قتادة : أنَّ أبا رافع –

([1]) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١١/٣١-٣٢) كتاب الاستئذان ، وأضواء البيان (٦/١٨٤)

([2]) الأدب المفرد (٢/٥٣٩) حديث رقم (١٠٨٠) ، باب دعاء الرجل إذنه . وزاد أبو داود (إلى طعام) ، سنن أبي داود (٤/٢٢٠٥) حديث رقم (٥١٨٩) كتاب الأدب ، باب في الرجل يدعى أيكون إذنه ؟ وسنده صحيح .

([3]) الأدب المفرد (٢/٥٣٨) حديث رقم (١٠٧٩) ، باب بيع الرجل إذنه وسنن أبي داود (٤/٢٢٠٦) ، حديث رقم (٥١٩٠) كتاب الأدب ، باب في الرجل يدعى أيكون إذنه ؟ ، وسنده صحيح .

([4]) هو أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو البصري اللؤلؤي - رحمه الله - ، سمع من أبي داود السجستاني -رحمه الله – وغيره ، وحدث عنه الحسن بن علي الجبلي – رحمه الله – وجماعة ، وكان يدعى وراق أبي داود - رحمه الله ، والوراق في لغة أهل البصرة:القارئ للناس، توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة،سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (١٥/٣٠٧-٣٠٨) .

([5]) هو نفيع بن رافع الصائغ ، أبو رافع المدني – رحمه الله – نزيل البصرة ، أدرك الجاهلية ، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي هريرة – رضي الله عنه – ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن والحسن البصري وقتادة – رحمهم الله – وغيرهم ، قيل عنه : بصري تابعي ثقة ، تهذيب التهذيب (١٠/٤٧٢) .

([6]) سنن أبي داود (٤/٢٢٠٦) ، كتاب الأدب

([7]) هو سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري – رحمه الله – ، لم يكن من بني تيم ، وإنما نزل فيهم ، روى عن أنس بن مالك - رضي الله عنه – وطاووس والحسن البصري وقتادة – رحمهم الله – ، وغيرهم ، وروى عنه ابنه معتمر وشعبة وحماد بن سلمة – رحمهم الله – وغيرهم ، قيل عنه : تابعي ثقة ، تهذيب التهذيب (٤/٢٠١-٢٠٢) .

رحمه الله- حدَّثه ، ويدلُّ لصحة ما رواه أبو داود-رحمه الله- ورواه البخاري- رحمه الله- تعليقاً([1]) : باب إذا دُعِيَ الرَّجل فجاء هل يستأذن([2])) ؟ .

وقال سعيد([3]) - رحمه الله- : عن قتادة-رحمه الله- عن أبي رافع([4]) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (هو إذنه)([5])

وقال ابن حجر - رحمه الله - : ((ومعلوم أنَّ البخاري-رحمه الله- لا يُعَلِّق بصيغة الجزم إلاَّ ما هو صحيح عنده))([6])

وقال ابن حجر-رحمه الله- في حديث : ((كون رسول الرَّجل إلى الرَّجل إذنه ، وله متابع أخرجه البخاري-رحمه الله- من طريق محمد بن سيرين([7])- رحمه الله- عن أبي هريرة-رضي الله عنه- بلفظ (رسول الرَّجل إلى الرَّجل إذنه) وأخرج له شاهداً موقوفاً عن ابن مسعود-رضي الله عنه-قال:(إذا دُعِيَ الرجل فهو إذنه))([8])

فهذه جملة أدلة من قالوا : بأنَّ من دعي لا يستأذن إذا قدم .

وأمَّا الذين قالوا : يستأذن إذا قَدِمَ منزل المُرْسِل ولا يكتفي بإرسال الرَّسول ، فقد احتجوا بما رواه البخاري-رحمه الله- في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : دخلت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فوجد لبناً في قدح فقال : (يا أبا هر ألحق أهل الصفة فادعهم إليَّ ، قال : فأتيتهم فدعوتهم ، فأقبلوا فاستأذنوا فأُذِن لهم فدخلوا)([9]) . ففي هذا الحديث الصحيح الصريح أنَّه - صلى الله عليه

([1]) تعليقاً : أي معلقاً ، والحديث المعلق : هو ما حذف من مبدأ إسناده راوٍ فأكثر على التوالي ، وسمي السند فيه معلقاً بسبب اتصاله بالجهة العليا فقط ، وانقطاعه من الجهة الدنيا ، فصار كالشئ المعلق بالسقف ونحوه (تيسير مصطلح الحديث للطحان ص(٦٩)

([2]) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٢/١١) كتاب الاستئذان

([3]) هو سعيد بن أبي عروبة - رحمه الله - ، مهران اليشكري مولاهم ، أبو النضر البصري ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت الناس رواية عن قتادة - رحمه الله - ، مات سنة ست ، وقيل سبع وخمسين ، تقريب التهذيب لابن حجر ص(١٧٩) .

([4]) سبقت ترجمته ص (١١٤)

([5]) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً (١٤٧/٤-١٤٨) كتاب الاستئذان ، باب : إذا دعى الرجل فجاء هل يستأذن ؟

([6]) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٢/١١) كتاب الاستئذان ، وأضواء البيان للشنقيطي (١٨٥/٦)

([7]) سبقت ترجمته ص (٧٢)

([8]) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٢/١١) كتاب الاستئذان

([9]) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣١/١١) حديث رقم (٦٢٤٦) كتاب الاستئذان ، باب : إذا دعى الرجل فجاء هل يستأذن ؟

وسلم - أرسل أبا هريرة لأهل الصفَّة ولم يكتفوا بالإرسال عن الاستئذان ، ولو كان يكفي عنه لبيَّنه - صلى الله عليه وسلم - لأنَّه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة([1]) .

ومن أدلَّة أهل هذا القول ظاهر عموم قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (النور : ٢٧) لأنَّ ظاهرها يشمل من أُرسل إليه وغيره،وقالوا : أمَّا ما رواه أبو داود-رحمه الله- فلا يتعارض مع ما قلنا،لأنَّ المطلوب ممَّن يريد الدخول طلب الإذن والاستئناس والسلام،ولا يحصل ذلك إلَّا بطرق الباب أو بالنداء كما فعل أبو هريرة - رضي الله عنه - عندما دعا أهل الصفَّة ، فلا تعارض بين الدليلين([2]) .

ومع هذا فقد جمع بعض أهل العلم بين أدلَّة القولين ، فقال بعضهم بتنزيل ذلك على اختلاف حالين :

١/ الحالة الأولى :

إنْ طال العهد بين الطلب والمجئ احتاج إلى استئناف الاستئذان .

٢/ الحالة الثانية :

إنْ لم يطل العهد بين الطلب والمجئ ، لكنْ كان المستدعى في مكان يحتاج منه إلى الإذن في العادة ، وإلاَّ لمْ يحتاج إلى استئناف الإذن([3]) .

وقال بعضهم الآخر : لعَلَّ الأوَّل فيمن علم أنَّه ليس عنده من يستأذن لأجله ، والثاني بخلافه ، ثُمَّ قالوا : والاستئذان على كل حال أحوط([4]) ، وقال غيرهم : إنَّ حضر صحبة الرَّسول أغناه استئذان الرَّسول ، ويكفيه سلام الملاقاة ، وإنْ تأخر عن الرَّسول احتاج إلى الاستئذان([5]) ، وبهذا جمع الطحاوي-رحمه الله- ، واحتجَّ بقوله في الحديث فأقبلوا فاستأذنوا ، فدلَّ على أنَّ أبا هريرة-رضي الله عنه - لمْ يكنْ معهم ، وإلاَّ لقال فأقبلنا فاستأذنا فأُذن لنا([6]) .

([1]) أنظر أضواء البيان (٦/١٨٥)

([2]) تفسير سورة النور لمحمد علي الحسن وعبد الرحيم فارس (ص١٠٢)

([3]) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١١/٣٢) كتاب الاستئذان

([4]) السابق والموضع نفسه

([5]) السابق والموضع نفسه

([6]) مشكل الآثار (٢/٤)

والقول المختار : إنَّ الاستئذان أحوط بالنسبة للمُرْسَل إليه في كل الحـــالات التي ذُكِرَت ، وهو ما قاله الفريق الثاني وذلك لأجل الخوف من اطلاع الزائر علـى ما ينبغي ستره من شئون أهل الدَّار .

بهذا المطلب الثاني من المبحث الثالث انتهى الفصل الثالث وتليه الخاتمة.

وصلِّ اللهم وسَلِّم وبارك على سيدنا محمد ،وعلى آله وأصحابه ومـــن اتبـــع هداه إلى يوم الدين .

ربِّ تقبَّل مِنِّي إنَّك أنت السميع العليم ، وآخر دعـــواي (أنْ الحمـــد لله رب العالمين) .

الخـــاتمة

هي عبارة عن ملخص ما ذُكِر في المقدِّمة والتمهيد والفصول الثلاثة إضافة إلى أهمِّ النتائج والتوصيات التي خلص إليها الباحث .

الاستئذان في ديانتي اليهود والنصارى :

هناك مشاهد في حياة اليهود والنصارى تدلُّ على أنَّ الاستئذان موجود عندهم، وله ضوابطه الخاصة ، والمشاهد مثل: اتخاذ الأسوار للمنازل واستخدامهم المنبهات والأجراس الكهربائية في المنازل وغيرها ، وبحكم عيشهم بين المسلمين أخذوا عادات المسلمين في الاستئذان فصاروا يراعونها في حياتهم اليومية .

ومن النّصوص التي ورد فيها الاستئذان في أناجيلهم وكتبهم : ((وأي بيتٍ دخلتم فقولوا أولاً سلام)) ، ((وعندما تدخلون بيتاً ألقوا عليه السلام)) ، وهكذا .

الاستئذان في العصر الجاهلي :

أثّرت البيئة العربية قديماً على ضوابط وآداب الاستئذان ، فالتضاريس القاسية فرقت القبائل العربية بحثاً عن أسباب العيش ، فقد أدى تنقل الأعراب بين السهول والأودية إلى جعل هيئات المنازل وأشكالها بسيطة بشكل ملحوظ .

ولمَّا جاء الإسلام أقرّ الجميل من هذه الآداب كعادته في إقرار الحسن ونفي القبيح ، ومن عادات العرب في الجاهلية والتي أقرَّها الإسلام عدم جواز دخول البيوت إلاَّ بإذن من صاحب البيت ، وتعنيف الداخل من غير إذن وغيرها من العادات .

أهمية الاستئذان :

إنَّ الشرع الإسلامي نظَّم الحياة في كل نواحيها وعلاقاتها ، ونسَّق بين هذه العلاقات تنسيقاً فريداً على نحوٍ غير موجود في جميع النّظم البشرية ، فلقد كانت عنايته بالغة بالحياة الاجتماعية حيث جاءت أحكامه تضبط هذه الحياة في الأماكن العامة والخاصة بالاستئذان وآدابه الفريدة ، ولمَّا كانت آداب الاستئذان تحفظ الأعراض وتصون الحرمات ، لذلك كانت لهذه الآداب أهمية كبيرة جداً .

مفهوم الاستئذان :

في اللغة: الإعلام،وفي الشرع فقد جاء بمعنى طلب الإذن بدخول المستأذن بيتاً غير بيته .

الاستئذان والسلام :

لقد جاء قرن السلام بالاستئذان لأنَّ ما يؤديانه واحد فهما يبعثان في النّفوس الطمأنينة والمحبة والوئام ، فظاهر الآية تقديم الاستئذان على السلام ، إلاّ أنَّ السُنَّة قدمت السلام على الاستئذان .

اتخاذ الأسوار حرمة للمساكن :

إنَّ الشريعة الإسلامية تلزم أولى الأمر في الدولة الإسلامية أنْ يوفروا من بيت المال مساكن لائقة لجميع أفراد الرعية ، وللقادر منهم أنْ يستقل بمسكنه ، ومن عجز عن بناء مسكن فعلى الدولة الإسلامية أنْ تعاونه في بناء مسكن له .

دفع الضرر عن هذه المساكن :

لقد أعطت الشريعة الإسلامية الفرد الحق في أنْ يقاوم الاعتداء الواقع على حياته الخاصة ، وله أنْ يدفعه بالقدر الذي يندفع به ، فلا يجوز التجسس على الأفراد والجماعات .

اتفق الفقهاء على أنَّ من نظر إلى عورة مسلم من شق باب أو نحوه ، فإنَّ لصاحب البيت دفع الأذى عن نفسه ، فله رميه بحصاة أو حديدة إلاّ أنَّ الفقهاء اختلفوا في طريقة دفعه وضمانه لعين النَّاظر إذا أتلفها .

فذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى جواز دفعة بالشيء الخفيف فإنْ لم يندفع بالشيء الخفيف جاز دفعه بالشيء الثقيل،فإنْ قلع عينه أو أُصيبت نفسه فهو هدر أي لا ضمان عليه .

بينما ذهب المالكية والحنفية إلى تقديم الإنذار له ، ودفعه بالأسهل ، وألاّ يلجأ إلى قلع العين سواء قصد النَّاظر التطلع إلى العورات أو لم يقصد وعلى صاحب البيت الضمان إذا قصد قلع عينه أو إصابة نفسه وعدم الضمان إذا لم يقصد .

هذا ما كان من أمر البيوت التي تدخل بإذن ، أمّا البيوت التي تدخل بغير إذن فإنَّه لا إثم على من دخلها بغير إذن لقضاء حاجته ، وهي كالفنادق والحوانيت ونحوها ، وإذا لم تكن للإنسان حاجة تدعوه لدخولها فليس له دخولها .

ومن أهَمِّ البيوت التي يجوز دخولها أيضاً من غير إذن المساجد ، فقد أَمَرَ الله تعالى أنْ ترفع ، وأنْ تبنى عالية وأنْ تعظَّم ويرفع شأنها .

ومن أَجَلّ آداب الاستئذان استئذان الجماعة المؤمنة من قائدها ، فكل من أراد مغادرة مجلس من المجالس عليه أنْ يستأذن ، وأنْ يكون استئذانه لعذر شرعي ، خاصة إذا كانت هذه المجالس لأمر هام .

﴿ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾ :

الاستئناس بمعنى الاستئذان ، وما روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنَّ الكاتب أخطأ أو وهم لا يعوّل عليه ، ولا يمكن أنْ يصح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ولعلَّ ما روى عنه في قراءة هذا الحرف ﴿ **حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا**﴾ من القراءات الشاذة التي نسخت .

الاستئذان داخل الأسرة :

وهو استئذان الأطفال المُمَيِّزين والمملوكين على ساداتهم في الأوقات الثلاثة وهي : من قبل صلاة الفجر ، ووقت الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء .

وقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ عام في الذكور والإناث من الأرقاء صغيرهم وكبيرهم ، وكذلك قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾ أنَّه مراد به الصبيان من الذكور والإناث ، وذلك لعدم وجود نص يخصص الذكور أو الإناث .

أمَّا الأطفال الذين وصلوا سنّ البلوغ – بحكم العادة – فعليهم أنْ يستأذنوا على أقاربهم كلَّما أرادوا الدخول عليهم .

الاستئذان على المحارم :

واجب على الإنسان أنْ يستأذن على محارمه ، وذلك عملاً بالأحاديث الواردة في هذا الشأن .

الاستئذان عند إرادة الدخول في بيوت – النبي صلى الله عليه وسلم :

لقد كان لبيوت النبي – صلى الله عليه وسلم – وأزواجه من الشرف والرِّفعة ما يُعْلَم ، فهي مهابط الوحي وبيوت الحكمة ، لذلك كان واجباً على من أراد الدخول في هذه البيوت أنْ يطلب الإذن ، وهذا ما كان عليه الصحابة – رضي الله عنهم .

وكان من أهمِّ آداب بيوت النبي – صلى الله عليه وسلم – سؤال أزواجه– صلى الله عليه وسلم– من وراء حجاب ، فمنْ كان يريد من إحداهنَّ أمراً خاطبها من وراء حجاب .

أهمّ نتائج البحث :

١/ إنَّ ظاهرة استئذان المؤمنين عندما يزور بعضهم بعضاً أمرٌ بالغ الأهمية،والدليل على ذلك أنَّ الله تعالى تَحَدَّث عن أصل الاستئذان باعتباره أدباً إسلامياً ، ثُمَّ فَصَّلتِ

السُنَّة ذِكْر أمور تتعلق بالاستئذان وآدابه ، ثُمَّ زاد العلماء الأمر تفصيلاً وإيضاحاً .

٢/ إنَّ السُنَّة بيّنت عدد مرات الاستئذان وهي ثلاث مرات لا يزاد عليها .

٣/ أنْ يقول المستأذن رجلاً كان أو امرأة بصيراً أو أعمى : السلام عليكم أأدخل ؟

٤/ أنْ يفصح المستأذن عن اسمه أو كنيته ليجاب على ضوء ذلك .

٥/ أن لا يلحّ المستأذن في طلب الإذن للدخول .

٦/ ينبغي للمستأذن إذا قال له ربّ المنزل : ارجع لزمه الرجوع دون أنْ يجد في نفسه نفرة من أهل البيت .

٧/ أنَّ هناك حالات اضطرارية لا يحتاج الداخل فيها إلى استئذان كنشوب حريق في دار أو مقاومة منكر أو منع جريمة ونحو ذلك فهذه حالات مستثناة لا تحتاج إلى إذن .

٨/ على المستأذن أنْ لا يستقبل الباب بوجهه ، ولكن ليكن عن يمين الباب أو يساره

٩/ على الآباء أنْ يستأذنوا على أطفالهم المُمَيِّزين وخدمهم عند إرادة الدخول عليهم

التوصيات :

١/ على أرباب البيوت والمستأذنين التعامل مع نصوص وآداب الاستئذان بجدٍ وحذر ، وذلك لما في مراعاة أدب الاستئذان من خير يعود على الزائرين وأهل الدور .

٢/ على الناس عامة والمؤمنين خاصة الإلمام بمعرفة آداب الاستئذان جملة وتفصيلاً، وذلك ما يجعلهم يظفرون بهذه الآداب السامية ، وفي الوقت نفسه ينالون الأجر والثواب من الله تعالى .

٣/ على أفراد المجتمع أيضاً إنشاء الدُّور والستور ومن يعجز عن ذلك فعلى الدولة وأهل الخير مساعدته ، وذلك من مبدأ التكافل الاجتماعي .

٤/ على الآباء تدريب أطفالهم منذ الصغر على هذه الآداب .

٥/ أنْ تتضمن بعض الكتب المقررة في مرحلة الأساس هذه الآداب .

الأحد ٩ من شعبان ١٤٢٤هـ

الموافق ٥/١٠/٢٠٠٣م

الفهارس

فهرس الآيات	١٢٢
فهرس الأحاديث النبوية	١٢٤
فهرس الآثار	١٢٦
فهرس أبيات الشعر	١٢٧
فهرس أعلام الذوات	١٢٨
فهرس الأمم والشعوب والقبائل ونحوها	١٣٤
فهرس الأمكنة والبلدان ونحوها	١٣٥
فهرس الأديان والمذاهب وأصحابها	١٣٦
فهرس الحيوان	١٣٧
فهرس النبات	١٣٨
فهرس الموضوعات	١٣٩
فهرس المصادر والمراجع	١٤٢

تنبيه :

وضع (م) بجانب الرقم في فهرس الأعلام ، يدل على أن الاسم مكرر في الصفحة ، ووضع (هـ) بجانب الرقم دليل على ترجمته في الهامش .

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة		
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ﴾	١٢٧	٦٧ ، ٦٨م
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	١٥٨	٢٢
﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	٢٧٩	١٢
آل عمران :		
﴿يَامَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ﴾	٤٣	٢٢م
النساء :		
﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ﴾	٨٦	١٨
التوبة :		
﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	٣	١٢
إبراهيم :		
﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾	٧	١٣
الحجر :		
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾	٩	٨٩
النحل :		
﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾	٤٤	٢٢ ، ٢٣
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾	٨٠	
الحج		
﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾	٣٢	٦٨
النور :		
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا﴾	٢٧	١٧،١٨،٢٦،٥١، ٥٢،٦١،٦٢،٨٢، ٩٣
﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً﴾	٢٨	٥٣،٥٤
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾	٢٩	٥٦م،٥٧،٦١،٦٢
﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾	٣٦	٦٣ ، ٦٦
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	٥٨	٩٢،٩٤م

		٩٩،٩٦،٩٥،
﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ﴾	٥٩	١٠١،٨٧،٨٣
﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا﴾	٦١	١٧
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ﴾	٦٢	٧٠،٦٩
الأحزاب :		
﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُم وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾	٧	٢٢
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾	٥٣	١١٠،١٠٨،٨٦
فصلت :		
﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ﴾	٤٢	٨٩
الأحقاف		
﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ ﴾	١٥	
الحجرات :		
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾	١٢	٤٣
﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾	١٣	٨٢
النازعات :		
﴿بَنَاهَا رَفَعَ سَمْكَهَا﴾	٢٧-٢٨	٦٨،٦٧

انتهى فهرس الآيات القرآنية ، ويليه فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
	(أ)	
١	(ائذن له وبشره بالجنّة)	٣٠
٢	(ابدأ بما بدأ الله به)	٢١
٣	(اخرج إلى هذا فَعَلِّمه الاستئذان)	٢٥،٢٠
٤	(إذنك عليّ أنْ ترفع الحجاب)	٢٨
٥	(اذهب فادع لي فلاناً)	١٠٩
٦	(ارجع فقل السلام عليكم)	٢٥،٢١
٧	(استأذن عليها)	٨٢
٨	(إذا استأذن أحدكم ثلاثاً)	٣٣
٩	(إذا تكلّم بكلمة أعادها ثلاثاً)	٣٥
١٠	(إذا دُعِي أحدكم إلى طعام)	١١٤
١١	(إقتلوا شيوخ المشركين)	١٠٥
١٢	(أمر ببناء المساجد في الدُّور)	٦٧
١٣	(أمهلوا حتى ندخل ليلاً)	٨٥
١٤	(أنَّ رجلاً اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم)	٤٥
١٥	(انطلق فوالله ما أنت بمنافق)	٧٠
١٦	(إنّك إنْ اتبعت عورات الناس أفسدتهم)	٤٤
١٧	(إيّاكم والظن)	٤٤
	(ب)	
١٨	(البزاق في المسجد خطيئة)	٦٧
	خ	
١٩	(خلق الله آدم)	١٧
	(ر)	
٢٠	(رسول الرجل إلى الرجل إذنه)	١١٥،١١٤
٢١	(رفع القلم عن ثلاث)	١٠٢
	(س)	
٢٢	(السلام عليكم ورحمة الله)	٣٤،٢٩

	(ع)	
٢٣	(عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم)	١٠٤
٢٤	(عرضه يوم أُحد وهو ابن أربع عشر سنة)	١٠٣
	(ف)	
٢٥	(في العين الواحدة نصف الدية)	٤٧
	(ل)	
٢٦	(اللهم فقهه في الدِّين)	٨٩
٢٧	(لو أعلم أنك تنتظرني)	٤٦
٢٨	(لو أنّ امرأ اطلع عليك بغير إذن)	٤٥
٢٩	(لا تتبع النظرة النظرة)	٤٨
٣٠	(لا يحل دم امرئ مسلم)	٤٧
	م	
٣١	(من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم)	٤٥
٣٢	(من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله)	٦٧
٣٣	(من ذا)	٣٠
٣٤	(من كشف ستراً فأدخل بصره)	٤٨
٣٥	(من هذه قالت : أنا أمُّ هانئ)	٣١
	(ن)	
٣٦	(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ يطرق الرجل أهلـــه ليلاً)	٨٤
	هـ	
٣٧	(هكذا عنك أو هكذا)	٢٩
	(ي)	
٣٨	(يتكلم الرجل بتسبيحة)	٨٧
٣٩	(يا أبا حفص لا تنسنا)	٧٠
٤٠	(يا معشر من آمن بلسانه)	٤٣
٤١	(يا أبا هر ألحق أهل الصفة)	١١٦

انتهى فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ويليه فهرس الآثار (أقوال الصحابة والتابعين)

فهرس الآثار (أقوال الصحابة والتابعين)

الرقم	طرف الأثر	رقم الصفحة
١	(أتى أبو بكر بغلام)	١٠٥
٢	(أتيت أبا سعيد الخدري)	٣٤
٣	(إذا بلغ الغلام خمسة)	١٠٥
٤	(إنّ خدمنا وغلماننا)	٩٢
٥	(إنّ الله حليم رحيم بالمؤمنين)	٩٩
٦	(أنّه إذا بلغ بعض ولده الحلم)	٨٣
٧	(إنّها المساجد الأربعة)	٦٦
٨	(إنّها المساجد المخصوصة)	٦٦
٩	(إنّي أكون في منزلي)	٥١، ٨٢
١٠	(أيستأذن الرجل على امرأته ؟)	٨٤
١١	(ثلاث آيات جحدهن الناس)	٨٢
١٢	(حسبك في الثقلاء)	١١٢
١٣	(دخلت مع أبي على أُمِّي)	٨٣
١٤	(عليكم الإذن على أمهاتكم)	٨٣
١٥	(كنت في أربع نسوة)	٢٦،٥٢
١٦	(كان أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)	٩٣
١٧	(كانت أبواب النبي صلى الله عليه وسلم تقرع بالأظافر)	٣١
١٨	(كان عبد الله إذا جاء من حاجة)	٨٤
١٩	(كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها)	٢٧
٢٠	(لقد طلبت عمري كله هذه الآية)	٥٤
٢١	(ما من امرأة)	٨٣
٢٢	(هل اخضرّ إزاره ؟)	١٠٤
٢٣	(وددت لو أن الله بفضله)	٩٣
٢٤	(واجب على الناس)	١٠١
٢٥	(لا يؤذن له حتى يبدأ بالسلام)	٢١
٢٦	(يا رسول الله فكيف بتجار قريش)	٥٦

انتهى فهرس الآثار (أقوال الصحابة والتابعين) ويليه فهرس أبيات الشعر

فهرس أبيات الشعر

	(الفاء)	
فلا وأبيك خـــــير منـــــك إني	ليؤذنني التحمحم والصهيل	١٣
	(الميم)	
ما زال مذ عقدت يداه إزاره	فدنا فأدرك خمسة الأشبـــــار	١٠٥
	(الهاء)	
هجوت محمداً وأجبت عنه	وعند الله في ذاك الجزاء	٢٢

انتهى فهرس أبيات الشعر ، ويله فهرس أعلام الذوات .

فهرس أعلام الذوات

الرقم	اسم العلم	الصفحة
	(أ)	
١	أبي بن كعب بن قيس الأنصاري	٣٣م
٢	أحمد محمد إسماعيل البيلي	٨٩،٩٠
٣	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الفقيه الإمام	٨٤،١٠٢
٤	آدم عليه السلام	١٧
٥	ابن إسحاق ، محمد بن إسحاق بن يسار	٧٠هـ
٦	أسماء بنت مرثد	٩٢هـ،٩٣
٧	إسماعيل البدوي	٣٩
٨	ابن الأعرابي ، محمد بن زياد أبو عبد الله	١٣هـ
٩	أبو الأعلى المودودي	٩٧،٩٨
١٠	الألوسي ، محمود بن الفضل	٦٧م،٧٢،٩٦،٩٧، ١٠٥م ،١١١م
١١	أم إياس	٢٦،٥٢
١٢	أم سليم بنت ملحان الأنصارية	١٠٨هـ
١٣	أم مسكين بنت عاصم بن عمر بن الخطاب	٢٧هـ م
١٤	أم هاني بنت أبي طالب بن عبد المطلب	٣١هـ م
١٥	ابن الأنباري ، محمد بن سليمان	٨٨هـ
١٦	أنس بن مالك بن النضر الأنصاري	٣١،٤٥،١٠٥، ١٠٩
١٧	أبو أيوب الأنصاري	٢٦،٢٩،٨٧
	(ب)	
١٨	البخاري ، محمد بن إسماعيل	١١٣،١١٤م
١٩	أبو برزة الأسلمي ، نضلة بن عبيد	٤٣هـ
٢٠	ابن بريدة ، عبد الله بن بريدة بن الخصيب	٦٦هـ
٢١	بطرس	٧
٢٢	أبو بكر شعبة بن عياش	٦٥هـ،٩٥
٢٣	أبو بكر الصديق ، عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة	٣١،٥٦،١٠٥

	(ث)	
٢٤	الثعالبي ، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف	٦٠هـ
	(ج)	
٢٥	جبريل عليه السلام	٣٠م ، ٩٠
٢٦	ابن جبير ، سعيد بن جبير	٥٦،٧٢،٨٣،٩٩، ١٠٠
٢٧	ابن جريج ، عبد الملك بن عبد العزيز	٨٢هـ،٨٣
٢٨	الجصاص ، أحمد بن علي الرازي	١٠٢،١٠٥
٢٩	أبو جعفر النحاس	٥٨هـ، ٥٩،٩٠م
٣٠	جابر بن عبد الله الأنصاري	٣٠
	(ح)	
٣١	ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	٣٢م،٤٧،٤٩،٨٤، ١١٣،١١٤م
٣٢	ابن حزم ، علي بن حزم الظاهري	٤٠،٤٢
٣٣	الحسن بن أبي الحسن بن يسار الحسن البصري	٦١،٦٦،٦٧،١٠١
٣٤	حفص بن سليمان بن المغيرة	٦٤هـ
٣٥	حمزة بن حبيب الزيات	٦٥هـ ، ٩٥
٣٦	ابن أبي حاتم ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس	٢٦،٥٢،٨٦
٣٧	أبو حيان ، محمد بن يوسف القرناطي	٦١،٦٢،٦٦،٨٧، ٨٨،٩٥م
	د	
٣٨	أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني	٢٩،١١٣،١١٤، ١١٥
	ذ	
٣٩	أبو ذر الغفاري ، جندب بن جنادة	٤٨
	(ر)	
٤٠	رودا	٧
٤١	رافع بن خديج	١٠٣هـ
٤٢	أبو رافع ، ، نفيع بن رافع الصائغ	١١٣هـ،م١١٤

	(ز)	
٤٣	الزمخشري ، محمود بن عمر بن محمد	٧٦،٨٦
٤٤	الزهري ، محمد بن شهاب	٧٢
٤٥	ابن زيد ، جابر بن زيد الأزدي	٥٩،٧٢ م ، ٥٨هـ
٤٦	زينب (امرأة عبد الله بن مسعود)	٨٤
	(س)	
٤٧	السدي ، ، إسماعيل بن عبدالرحمن	٩٣هـ
٤٨	سعد بن عبادة	٣٤م ، ٣٦
٤٩	أبو السعود ، محمد بن العماد	٦٤، ١١٢
٥٠	أبو سعيد الخدري	٣٣،٣٤م،٣٦
٥١	سعيد بن أبي عروبة	١١٤هـ
٥٢	سعيد بن المسيب	٩٩
٥٣	أبو سفيان ، صخر بن حرب بن أمية	٧٠
٥٤	سلمة بن أبي الطفيل	٤٨هـ
٥٥	السلمي ، عبدالله بن حبيب بن ربيعة	٩٨هـ
٥٦	سليمان بن طرخان التيمي الحافظ الإمام	١١٣هـ
٥٧	سمرة بن جندب	١٠٣هـ
٥٨	سهل بن سعد الساعدي	٤٦هـ
٥٩	سهيل بن أبي صالح	٧٣هـ م
٦٠	السهيلي ، عبد الرحمن بن عبد الله	٣٢هـ
٦١	سيد قطب	٥٤م ، ٧١،٧٧
٦٢	ابن سيرين ، محمد بن سيرين	٧٢هـ ، ١١٥
	ش	
٦٣	الشعبي ، عامر بن شراحيل	٥٨م ، ٩٩م
٦٤	الشاطبي ، ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي	٤٠هـ
٦٥	الشافعي ، ، محمد بن إدريس	١٠٢،١٠٤،١٠٥
٦٦		
	(ص)	
٦٧	صفوان بن أمية	٢٥هـ

٦٨	صفوان بن المعطل	٧٧هـ
٦٩	الصابوني ، محمد علي	٢٨ ، ١٠٣، ١٠٤
	(ض)	
٧٠	الضحاك بن مزاحم الهلالي	٥٦ ، ٧٢
	(ط)	
٧١	الطبري ، ، محمد بن جرير	٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٨، ٨٦، ٨٨، ٩٨
٧٢	الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة	١١٥
٧٣	ابن طاووس عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني	٨٣هـ
	(ع)	
٧٤	عبد الله بن بسر المازني	٢٩هـ
٧٥	عبد الله بن مسعود	٢٨، ٨٣، ٨٦، ٨٨
٧٦	أبو عبدالملك مولى أم مسكين بنت عاصم بن عمر بن الخطاب	٢٧هـ
٧٧	ابن عباس ، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	٢١، ٦١، ٦٥، ٧٠، ٨٢، ٨٦، ٨٧م، ٨٨م، ٩٣، ٩٨، ٩٩، ١٠٢
٧٨	عثمان بن عفان	٣١، ١٠٤
٧٩	عدي بن ثابت	٥١هـ
٨٠	ابن العربي ، محمد بن عبد الله	٥٨، ٥٩
٨١	عطاء بن أبي رباح	٨٢ هـ ٨٣
٨٢	عطاء بن يسار	٨٢
٨٣	عطية القرظي	١٠٤هـ ، ١٠٥
٨٤	عكرمة أبو عبد الله البربري	٦١، ٦٦
٨٥	أبو العلانية مسلم	٣٤هـ ، ٣٦
٨٦	عليش ، محمد بن أحمد بن محمد	٥٩هـ
٨٧	علي بن أبي طالب	٢٧، ٤٨، ١٠٥
٨٨	أبو علي اللؤلؤي	١١٣هـ
٨٩	عمر بن الخطاب	٢١م ، ٣١م ، ٣٣م ، ٣٦، ٧٠، ٩٣م

٩٠	ابن عمر ، عبد الله بن عمر بن الخطاب	٢٥م،٨٣،٩٨م، ١٠٢،١٠٣
٩١	عمرو بن سعيد الثقفي	٢٥هـ
٩٢	أبو عمرو بن العلاء البصري	٦٥هـ ، ١٠١
٩٣	عائشة بنت أبي بكر الصديق	٦٦،٦٧،٧٦،٧٧،١١٢
٩٤	ابن عاشور ، محمد الطاهر بن عاشور	١٥هـ،١٧،١٨، ١٩،٢١،٢٢،٢٨، ٦٤،٦٦،٩٦
٩٥	عيينة بن حصن	٧٠هـ
	ف	
٩٦	الفخر الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين	٨٥
٩٧	الفرزدق ، همام بن غالب بن صعصعة	١٠٥
	(ق)	
٩٨	قتادة بن دعامة	٣٤،٥٤،٥٧،٦٦، ٨٧،١١٤
٩٩	القرطبي ، محمد بن أحمد	٣٥،٤١،٥٧،٦٢، ٦٦،٧٠،٧١،٩٩
١٠٠	القاسم بن سلاّم	٧٢
١٠١	قالون ، عيسى بن مينا	٦٥هـ
١٠٢	قيس بن سعد بن عبادة	٣٤هـ
١٠٣	ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر الزرعي	٣٩
	(ك)	
١٠٤	ابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي	٢٠،٢٦،٣٤،٥٢، ٨٤،٨٨،٩٣
١٠٥	الكسائي ، علي بن حمزة	٩٦هـ
١٠٦	كلدة بن حنبل	٢٠هـ،٢٥
	(م)	
١٠٧	مجاهد بن جبير	٥٧،٦٦،٦٧،٩٨
١٠٨	محمد الأمين الشنقيطي	٢١هـ،٢٨،٣٦

١٠٩	محمد بن الحسن الشيباني	١٠٢
١١٠	محمد بن الحنفية	٥٦هـ، ٥٧
١١١	محمد راكان الدغمي	٣٩
١١٢	مدلج بن عمرو الأنصاري	٩٢
١١٣	مسلم بن الحجاج القشيري	٣٣
١١٤	المسيح عليه السلام	٦
١١٥	المطوعي ، الحسن بن سعيد	١٠١هـ
١١٦	معاوية بن أبي سفيان	٤٤
١١٧	مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي	٧٠هـ ، ٩٢
١١٨	مكحول ، أبو عبد الله بن مسلم	٧٢
١١٩	أبو موسى الأشعري ، عبد الله بن قيس	٣٣،٣٦
١٢٠	موسى بن طلحة	٨٣هـ ، ٨٤
١٢١	موسى بن أبي عائشة	٩٩هـ
١٢٢	مالك بن أنس بن النضر الأنصاري الفقيه الإمام	٧٠
	(ن)	
١٢٣	النووي ، يحيى بن شرف	٢٠،٣٥
	(هـ)	
١٢٤	أبو هريرة ، عبدالرحمن بن صخر الدوسي	١٧،٢١،٢٧م، ٤٥، ٤٧،١١٣،١١٤م، ١١٥م،١١٦،١١٧
١٢٥	هشام بن عمار بن نمير الدمشقي	٦٥هـ
	(و)	
١٢٦	ورش ، عثمان بن سعيد المصري	٦٤هـ
	(ي)	
١٢٧	يوسف القرضاوي	٤٨
١٢٨	أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	١٠٢

انتهى فهرس أعلام الذوات ويليه فهرس الأمم والشعوب والقبائل ونحوها

فهرس الأمم والشعوب والقبائل ونحوها

الباء	
البربر	١١٠
بنوعامر	٢٠
التاء	
تميم	١٠١
العين	
العرب	١٢
الغين	
غطفان	٧٠
القاف	
قريش	٥٦-٧٠
قريظة	١٠٤
الميم	
الملائكة	١٧-٣٠

انتهى فهرس الأمم والشعوب والقبائل ، ويليه فهرس الأمكنة والبلدان

فهرس الأمكنة والبلدان ونحوها

الهمزة	
أحد	١٠٢-١٠٣
الأرض	٦٣-٦٥
الباء	
بيت أريحا	٦٦
التاء	
تبوك	٧٠-٧١
الجيم	
الجنة	١٨-٦٧
الحاء	
حجر – حجرات	٩-٤٥-٦٣
الخاء	
الخندق	٧م-٧١-١٠٢
السين	
السماء – سماء	٣٠-٦٥
السودان	٦١-١٠٠
الشين	
الشام	٥٦
الفاء	
الفنادق	٥٦-٥٧-٥٨-٥٩م
الكاف	
الكعبة	٦٦
الميم	
مسجد قباء	٦٦
مسجد المدينة	٦٦
مكة	٢٥-٥٦-٥٧م

انتهى فهرس الأمكنة والبلدان ، ويليه فهرس الأديان والمذاهب وأصحابها

فهرس الأديان والمذاهب وأصحابها

الهمزة	
الإسلام	٦م-٧-٨-٩-١٨م-٣٩-٤٣-٦٦-٧٨م-٨٨
الأنصار	٣٣-٥١-٩٣
أهل الجاهلية – الجاهليون	٨-٩-٧٨
التاء	
التابعون (جيل المسلمين الذي تلا الصحابة)	٩٩
الحاء	
الحنفية (أتباع مذهب أبي حنيفة)	٤٧-١٠١-١٠٣
الحنابلة (أتباع مذهب ابن حنبل)	٤٥-٤٧-١٠٢
الذال	
الذميون	٤٤
الشين	
الشريعة الإسلامية	٣٩م-٤٠-٤١-٤٣م-٩٢
الشافعية (أتباع مذهب الشافعي)	١٤م-٤٥-١٠٢-١٠٤
الصاد	
الصحابة	٨٩-٩٠-١٠٤
الكاف	
الكفار	١٠٥
الميم	
المؤمنون – المؤمنات – الذين آمنوا	١٧-١٨-٤٣-٥١م-٥٢م-٥٤-٦١-٦٢-٦٧- ٦٩م-٧٧-٨٢-٩٣-٩٤-٩٥-٩٩-١٠٣-١٠٧- ١٠٨-١٠٩-١١٥
المسلمون	٦م-٥٨-٦٤-٦٦-٧٨-٧٩م-٨٩م – ٩٠-٩٩
المشركون	١٠٤
المنافقون	٧٠م-٧١
المهاجرون	٥٤
المالكية (أتباع مذهب مالك)	١٤م –٤٥-١٠١-١٠٤
النون	
النصارى	٦م
الياء	
اليهود	٦م

انتهى فهرس الأديان والمذاهب وأصحابها ، ويليه فهرس الحيوان

فهرس الحيوان

الهمزة	
الأنعام	٤١
الجيم	
جداية	٢٥
الحاء	
حملان	٦
الذال	
ذئاب	٦

انتهى فهرس الحيوان ، ويليه فهرس النبات

فهرس النبات

الضاد	
ضغابيس (جمع ضغبوس)	٢٥

انتهى فهرس النبات ، ويليه فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
كلمة الشكر	ب
المقدمة	**١**
١/ الإسلام ومنهجه في التربية	١
٢/ القرآن وعنايته بالاستئذان	١
٣/ أسباب اختيار الموضوع	١
٤/ موضوع البحث	٢
٥/ أهداف البحث	٢
٦/ منهج البحث	٢
٧/ الدراسات السابقة	٣
٨/ محتويات البحث بصفة عامة	٣
التمهيد وبه مطلبان	**٥**
المطلب الاول : الاستئذان في ديانتي اليهود والنصارى	٦
المطلب الثاني : الاستئذان في العصر الجاهلي	٨
الفصل الأول : حقيقة الاستئذان وبه ثلاثة مباحث	**١٠**
المبحث الأول : تعريف الاستئذان لغة واصطلاحاً وبه مطلبان	**١١**
المطلب الأول : الاستئذان لغة	١٢
المطلب الثاني : الاستئذان اصطلاحاً	١٤
المبحث الثاني : علاقة السلام بالاستئذان وبه مطلبان	**١٦**
المطلب الأول : مكانة السلام من الاستئذان	١٧
المطلب الثاني : اختلاف العلماء في تقديم الاستئذان على السلام	٢٠
المبحث الثالث : كيفية الاستئذان وعدد مراته وبه مطلبان	**٢٤**
المطلب الأول : كيفية الاستئذان وآدابه	٢٥

المطلب الثاني : عدد مرات الاستئذان	٣٣
(الفصل الثاني : آداب الاستئذان العامة) **وبه ثلاثة مباحث**	٣٧
المبحث الأول : حرمة المساكن **وبه مطلبان**	٣٨
المطلب الأول : اتخاذ الأسوار حرمة للمساكن	٣٩
المطلب الثاني : دفع الضرر عن المساكن	٤٣
المبحث الثاني : آداب الاستئذان العامة في سورة النور **وبه أربعة مطالب**	٥٠
المطلب الأول : النهي عن دخول البيوت بغير إذن أهلها	٥١
المطلب الثاني : البيوت التي لا يحتاج داخلها إلى استئذان	٥٦
المطلب الثالث : البيوت التي أذن الله أن ترفع وأقوال العلماء فيها	٦٣
المبحث الرابع : استئذان الجماعة المؤمنة من قائدها	٦٩
المبحث الثالث : أثر الاستئذان في المجتمع المسلم **وبه مطلبان**	٧٤
المطلب الأول : أهمية الاستئذان على أفراد المجتمع المسلم	٧٥
المطلب الثاني : الآثار الناتجة من عدم الاستئذان	٧٧
الفصل الثالث : آداب الاستئذان الخاصة **وبه ثلاثة مباحث**	٨٠
المبحث الأول : عن آداب الاستئذان الخاصة في سورة النور **وبه مطلبان**	٨١
المطلب الأول : الاستئذان على المحارم	٨٢
المطلب الثاني:اختلاف العلماء في المراد بقوله تعالى (حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا)	٨٦

المبحث الثاني : آداب الاستئذان داخل الأسرة وبه مطلبان	٩١
المطلب الأول : استئذان البالغين وغير البالغين من المملوكين والأطفال المميزين في الأوقات التي تبدو فيها العورة	٩٢
المطلب الثاني : اختلاف الفقهاء في سن البلوغ وعلاماته	١٠١
المبحث الثالث : آداب الاستئذان الخاصة في سورة الأحزاب وبه مطلبان	١٠٦
المطلب الأول : آداب الاستئذان عند إرادة الدخول في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم	١٠٧
المطلب الثاني : اختلاف العلماء في استئذان المرسل إليه	١١٣
الخاتمة	١١٧
دليل الفهارس	١٢١

* انتهى فهرس الموضوعات ، ويليه فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : كتب التفسير :

١/ أحكام القرآن (٣ : ج)

المؤلف : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، ت (٣٧٠هـ)

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون تاريخ .

٢/ أحكام القرآن (٤ : ج)

المؤلف : أبو بكر محمد بن عبد الله العربي المعروف بابن العربي ، (٤٦٨هـ-٥٤٣هـ) ،

المحقق :علي محمد البجاوي

الناشر : دار الفكر ، مصر الجديدة ، ط٣ ، رمضان ١٣٩٢هـ ، أكتوبر ١٩٧٢م .

٣/ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٠ : ج)

المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، (١٣٢٥هـ-١٣٩٣هـ)

الناشر : عالم الكتب - بيروت ، بدون تاريخ ./ وط المطابع الأهلية للأوفست / الرياض ١٤٠٣هـ

٤/ تفسير آيات الأحكام(٤ : ج)

تنقيح وتصحيح : محمد علي السايس

الناشر : مطبعة محمد علي صبيح ، بدون تاريخ .

٥/ تفسير البحر المحيط (٨ : ج)

المؤلف : محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي (٦٥٤-٧٥٤هـ)

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

٦/ تفسير التحرير والتنوير (٣٠ : ج)

المؤلف : محمد الطاهر بن عاشور

الناشر : دار سحنون للنشر والتوزيع تونس ، بدون تاريخ .

٧/ تفسير الثعالبي ، الموسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن (٤ : ج)

المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي

الناشر : منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعـــات ، بـــيروت - لبنـــان ، ص . ب ٧١٢٠ ، بدون تاريخ .

٨/ تفسير السدي الكبير (١ : ج)

المؤلف : أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير ، ت (١٢٨هـ)

جمع وتوثيق ودراسة / د. محمد عطا يوسف

الناشر : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

٩/تفسير أبي السعود، المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم(٩ :ج)

المؤلف : أبو السعود محمد بن محمد العمادي ، ت (٩٥١هـ)

الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - بدون تاريخ .

١٠/ تفسير سورة النور (١: ج)

المؤلف : أبو الأعلى المودودي

الناشر : الدار السعودية للنشر والتوزيع ، بدون تاريخ .

١١/ تفسير سورة النور (١:ج)

المؤلف : محمد علي الحسن وعبد الرحيم فارس أبو علبة

الناشر : مطبعة الأرقم - عمان - الأردن ، بدون تاريخ .

١٢/ تفسير ابن عطية ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٥ : ج)

المؤلف : أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي

تحقيق وتعليق / السيد عبد العال السيد إبراهيم ، طبع على نفقة الشيخ خليفـــة ابـــن حمد آل ثاني (أمير دولة قطر) ، ط١ ١٤١٢هـ-١٩٩١م

الناشر : رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر ، ط١ ، ١٤١٢هـــــ - ١٩٩١م .

١٣/ تفسير القرآن العظيم (٤ : ج)

المؤلف : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، ت (٧٧٤هـ)

الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه - بدون تاريخ .

١٤/ التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (٣٢ : ج)

المؤلف : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي ، (٥٤٤-٦٠٤هـ)
الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط١ ١٤١١هـ-١٩٩٠م .
١٥/ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (٣٠ : ج)
المؤلف : وهبة الزحيلي
الناشر : دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان ، ودار الفكر دمشق ، سوريا ، ط١ ١٤١١هـ-١٩٩١م .
١٦/ جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) (١٢ : ج)
المؤلف : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت: ٣١٠هـ
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - ط١ ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م .
١٧/ الجامع لأحكام القرآن (٢٢ : ج)
المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ٦٧١هـ-١٢٧٣م ،
تحقيق / أبو إسحاق إبراهيم اطفيش
الطبعة الثانية ذو القعدة ١٣٨٠هـ- مايو ١٩٦١م ،
الناشر : مؤسسة مناهل العرفان بيروت ، ص . ب : ١٤/٥٩٣١ ط٢ ، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م .
١٨/ الدر المنثور في التفسير بالمأثور وبهامشه تفسير ابن عباس (٦ : ج)
المؤلف : جلال الدين السيوطي
الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان - بدون تاريخ .
١٩/ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٣٠ : ج)
المؤلف : أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، ت (١٢٧٠هـ)
الناشر : إدارة الطباعة المنيرية ودار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ط٤ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .
٢٠/ روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ((٢ : ج)
المؤلف : محمد علي الصابوني

الناشر : مؤسسة منـــاهل العرفـــان بـــيروت : ص . ب : ٥٩٣١ /١٤ - مكتبـــة الغزالي : دمشق : ص . ب : ٤٤٨- ط٣ ١٤٠١هـــ-١٩٨٣م .

٢١/ فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير (٥ : ج)

المؤلف : محمد علي الشوكاني ، ت (١٢٥٠هـــ)

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان - بدون تاريخ

٢٢/ في ظلال القرآن (٦ : ج)

المؤلف : سيد قطب ،

الناشر دار الشروق ، الطبعة الشرعية العاشرة ، ١٤٠٢هـــ ١٩٨٢م .

٢٣/ القرآن الكريم وبالهامش زبدة التفسير من فتح القدير ، وهو مختصـــر مـــن تفسير فتح القدير (١ : ج)

المؤلف : محمد سليمان عبد الله الأشقر ط١ ١٤٠٦هـــ-١٩٨٥م

الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت .

٢٤/ القرآن الكريم وبهامشه تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (١ : ج)

المؤلف : أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشافعي ، ت (٨١٧هـــ)

الناشر : دار الإشراق للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ١٤٠٩هـــ-١٩٨٨م .

٢٥/ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (٤ : ج)

المؤلف : أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط١ ١٣٩٧هـــ-١٩٧٧م .

٢٦/ النكت والعيون (٦ : ج)

المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـــ) ،

مراجعة وتعليق / السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت - لبنـــان ، بدون تاريخ .

ثالثاً : كتب السنة

٢٧/ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٠ : ج)

المؤلف : أبو حاتم محمد بن حبان البستي ، ت ٣٥٤هـ
ترتيب/علاء الدين بن علي بن بلبان الفارسي ، ت ٧٣٩هـ،تحقيق/ شعيب الأرنؤط
الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط١ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

٢٨/ أوجز المسالك إلى موطأ مالك (١٥ : ج)

المؤلف : محمد زكريا الكاندهلوي
الناشر : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .

٢٩/ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (١٠ : ج)

المؤلف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٢٨٣هـ - ١٣٥٣هـ)
إشراف ومراجعة : عبد الرحمن محمد عثمان
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون تاريخ .

٣٠/ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (٤ : ج)

المؤلف : زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، ت ٦٥٦هـ
ضبط أحاديثه وعلق عليه / مصطفى محمد عمارة
الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط٣ ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م .

٣١/ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة (١ : ج)

المؤلف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت (٨٥٢هـ)
الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .

٣٢/ تيسير مصطلح الحديث (١ : ج)

المؤلف : محمود أحمد الطحان
الناشر : مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٨ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٣٣/ سنن الترمذي موسوعة السنة والكتب الستة وشروحها (٥ : ج)

المؤلف : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة
تحقيق إبراهيم عطوة عوض
الناشر / دار سحنون ، ط٢ ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٣٤/ سنن الدار قطني (٤ : ج)

المؤلف : علي بن عمر الدار قطني (٣٠٦هـ-٣٨٥هـ)

الناشر : دار المحاسن للطباعة ، ٢٤١ شارع الجيـــش - القـــاهرة - ١٣٨٦هـــ-١٩٦٦م .

٣٥/ سنن الدارمي ، موسوعة السنة ، الكتب الستة وشروحها (٢ : ج)

المؤلف : عبد الرحمن بن الفضل الدارمي

تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

الناشر / دار سحنون ، ط٢ ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م .

٣٦/ سنن أبي داود (٤ : ج)

المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ)

تحقيق/ السيد محمد سيد ، وعبد القادر عبد الخير ، وسيد إبراهيم

الناشر : دار الحديث - القاهرة ،ط٢ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٣٧/ سنن ابن ماجة (٤ : ج)

المؤلف : أبو عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ)

تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي ، خرج أحاديثه وفهرسه/مصطفى محمد حسين الذهبي

الناشر : دار الحديث - القاهرة - ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

٣٨/ سنن النسائي المسمى بالمجتبي أو المجتني (١ : ج)

المؤلف : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي ت (٣٠٣هـ)

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ ١٤٢١هـ-٢٠٠١م .

٣٩/ شرح معاني الآثار (٤ : ج)

المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة بن عبد الملـــك الطحـــاوي الحنفـــي (٢٢٩هـــ-٣٢١هـــ)

تحقيق : محمد زهري النجار

الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط٢ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٤٠/ صحيح البخاري (٤ : ج)

المؤلف:أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري : (٢٥٦هـ)

الناشر : منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنـــان ، ط١ ١٤١٩هـــ-١٩٩٨م .

٤١/ صحيح ابن خزيمة (٤ : ج)

المؤلف : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ، (٢٢٣-٣١١هـ)

تحقيق / محمد مصطفى الأعظمي

الناشر : المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ,

٤٢/ صحيح مسلم ، (٥ : ج)

المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (٢٠٦-٢٦١هـ) ،

تعليق / الإمام النووي ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي

الناشر : دار الحديث - القاهرة ، ط١ ١٤١٢هـ-١٩٩١م .

٤٣/ صحيح مسلم بشرح النووي (١٨: ج)

المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)

شرح : يحيى بن شرف النووي

الناشر : مؤسسة العرفان - بيروت - ص . ب ١٤/٥٩٣١ ، توزيع مكتبة الغزالي ،

دمشق : ص . ب : ٤٤٨ ، بدون تاريخ .

٤٤/ عون المعبود (شرح سنن أبي داود) (١٤ : ج)

المؤلف : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .

ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان

الناشر:دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،ط٢،١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م،ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٤٥/ فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٣ : ج)

المؤلف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (٧٧٣-٨٥٢هـ)

خرجه وصححه / محب الدين الخطيب ، رقّم كتبه وأبوابه / محمد فؤاد عبد الباقي

الناشر : مؤسسة العرفان ، بيروت ص . ب : ١٤/٥٩٣١ ، مكتبة الغزالي دمشق ص . ب : ٤٤٨ ، بدون تاريخ .

٤٦/ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (٢٤ : ج)

المؤلف : أحمد عبد الرحمن البناء الساعاتي

الناشر : دار إحياء التراث العربي ط١+٢- بدون تاريخ .

٤٧/ فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد (٢ : ج)

المؤلف : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

تصنيف " فضل الله الجيلاني .

الناشر : المدني ، المؤسسة السعودية بمصـــــر - مصـــر ٦٨ شـــارع العباســـية ، القاهرة، بدون تاريخ .

٤٨/ المستدرك على الصحيحين (٩ : ج)

المؤلف : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري

تحقيق / حمدي الدمرداش محمد

الناشر : المكتبة العصرية - صيدا بيروت ط١ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

٤٩/ المسند (٢١ : ج)

المؤلف : الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)

شرحه ووضع فهارسه / أحمد محمد شاكر ، بدون تاريخ .

٥٠/ مشكل الآثار (٤ : ج)

المؤلف : أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي ت (٣٢١هـ)

الناشر : دار صادر - بيروت ، بدون تاريخ .

٥١/ مشكاة المصابيح (٣ : ج)

المؤلف : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق / محمد ناصر الدين الألباني

الناشر : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ١٣٨١هـ-١٩٦١م - دمشق ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م - بيروت .

٥٢/ المعجم الكبير للطبراني (٢٥ : ج)

المؤلف : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)

حققه وخرج أحاديثه / حمدي بن عبد المجيد السلفي

الناشر : شركة معمل ومطبعة الزهراء الحديثة المحدودة ط٢ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

٥٣/ الموطأ

المؤلف : الإمام مالك بن أنس

الناشر : دار الآفاق الجديدة ، بيروت ط٢ ١٤٠١هـ-١٩٨١م .

٥٤/ النهاية في غريب الحديث والأثر (٥ : ج)

المؤلف : المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، ت(٥٤٤-٦٠٦هـ)

تحقيق / محمود محمد الطناحي - طاهر أحمد الزاوي .

الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ط١ ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م .

رابعاً : كتب الفقه

٥٥/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ : ج)

المؤلف : علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي ، ت : ٥٨٧هـ

الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ط٢ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

٥٦/ البناية في شرح الهداية (١٢ : ج)

المؤلف : أبو محمد محمود بن أحمد العيني

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط١ ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ، ط٢ ١٤١١هـ-١٩٩٠م .

٥٧/ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١ : ج)

المؤلف : الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري

الناشر : دار الفكر ، بدون تاريخ .

٥٨/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤ : ج)

المؤلف : شمس الدين محمد عرفة الدسوقي

الناشر : دار الحديث ، ودار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٥٩/ حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٤ : ج)

المؤلف : أحمد الطحطاوي الحنفي

الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان أوفست ط ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

٦٠/ روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢ : ج)

المؤلف : يحيى بن شرف النووي

إشراف / زهير الشاويش

الناشر : المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٦١/ شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٩ : ج)

المؤلف : الشيخ محمد عليش

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .

٦٢/ الفواكه الدواني شرح على رسالة بن أبي زيد القيرواني (٢ : ج)

المؤلف : أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي ، ت : ١١٢٠هـ

الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ،ط٣ ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م .

٦٣/ كشاف القناع عن متن الإقناع (٦ : ج)

المؤلف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي

راجعه وعلّق عليه / الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال

الناشر : عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

٦٤/ المحلى (١١ : ج)

المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ت : ٤٥٦هـ

تحقيق / لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة

الناشر : منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ، بدون تاريخ .

٦٥/ المغني على مختصر الخرقي (٩ : ج)

المؤلف : أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة ت (٦٢٠هـ)

الناشر : دار الفكر ط١ ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

٦٦/ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج (٤ : ج)

المؤلف : الشيخ محمد الشربيني الخطيب

الناشر:شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م

٦٧/ المغني والشرح الكبير (١٢ : ج)

المؤلفان : أبو محمد بن عبدالله بن أحمد بن قدامة ت (٦٢٠هـ) وعبدالرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة ت (٦٨٢هـ)

الناشر : دار الكتاب العربي للتوزيع - بيروت ، لبنان ، طبعة جديدة بالأوفست بعناية جماعة من العلماء ط٣ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٦٨/ **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشـــرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات (٢ : ج)**

المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)

تحقيق / محمد حجي ، وعني به / عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

الناشر : إدارة إحياء التراث الإسلامي - دولة قطر ، دار الغـــرب الإســلامي ط١ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

خامساً : اللغة والتراجم

٦٩/ **الإصابة في تمييز الصحابة (١٣ : ج)**

المؤلف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ)

تحقيق / محمد طه الزيني

الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية - ط١ ، ١٢٩٦هـ - ١٩٧٦م

٧٠/ **الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب (٨ : ج)**

المؤلف : خير الدين الزركلي

الناشر : دار العلم للملايين ط٦ نوفمبر ١٩٨٤م .

٧١/ **إنباه الرواة على أنباه النحاة (٤ : ج)**

المؤلف : جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي ت (٦٢٤هـ)

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم

الناشر : دار الفكر العربي - القاهرة - مؤسسة الكتب الثقافيـــة - بـيروت ، ط١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٧٢/ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢ : ج)**

المؤلف : محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون تاريخ .

٧٣/ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٢ : ج)**

المؤلف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم

الناشر : المكتبة العصرية - بيروت - لبنان - بدون تاريخ .

٧٤/ التعريفات (١ : ج)

المؤلف : أبو الحسن بن محمد بن علي الجرجاني (٧٤٠-١٣٤٠هـ)

الناشر: دار الشئون الثقافية العامة ، وزارة الإعلام - العراق - بغداد ، بدون تاريخ.

٧٥/ تقريب التهذيب (١ : ج)

المؤلف : شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، (٧٧٣هـ-٨٥٢هـ) بعناية / عادل مرشد

الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط١ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

٧٦/ تهذيب التهذيب (١٢: ج)

المؤلف : شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت (٨٥٢هـ)

الناشر:مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بالهند،حيدر آباد ، ط١ ١٣٢٧هـ

٧٧/ جمهرة أنساب العرب (١ : ج)

المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٣٨٤هـ- ٤٥٦هـ)

تحقيق : محمد عبد السلام هارون

الناشر:دار المعارف-١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة ، ج م ع ، ط٤ ، بدون تاريخ

٧٨/ سير أعلام النبلاء (٢٣ : ج)

المؤلف : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ- ١٣٧٤م)

تحقيق وتخريج / شعيب الأرنؤوط .

الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٧٩/ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١ :ج)

المؤلف : محمد بن محمد مخلوف

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون تاريخ .

٨٠/ شرح القاموس المسمى تاج العروس من جواهر القاموس (١٠ :ج)

المؤلف : محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي

الناشر : دار الفكر ، بدون تاريخ .

٨١/ قاموس الفارسية (١ : ج)

المؤلف : عبد المنعم محمد حسنين

الناشر : دار الكتب اللبناني - بيروت ط١ ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .

٨٢/ **قاموس اللهجة العامية في السودان (١ : ج)**

المؤلف : عون الشريف قاسم

الناشر : المكتب المصري الحديث - القاهرة - ط١ ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م ، ط٢ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

٨٣/ **لسان العرب (٦ : ج)**

المؤلف : ابن منظور

تحقيق / عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي

الناشر : دار المعارف ط١ ، بدون تاريخ .

٨٤/ **مختار الصحاح (١ : ج)**

المؤلف : محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي

ترتيب : محمود خاطر

الناشر : دار الحديث - القاهرة - بدون تاريخ .

٨٥/ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (٢ : ج)**

المؤلف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت (٧٧٠هـ)

الناشر : دار المعارف - ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة ج .م ع .

٨٦/ **معجم البلدان (٥ : ج)**

المؤلف : أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي

الناشر : دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع ، ودار بيروت للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت : ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٨٧/ **معجم مقاييس اللغة (٦ : ج)**

المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا

تحقيق / عبد السلام محمد هارون

الناشر : دار الجيل بيروت ط١ ١٤١١هـ-١٩٩١م .

٨٨/ **المهارات اللغوية (١ : ج)**

المؤلف : عبد النبي محمد علي ، عباس محجوب

الطابع : مطبعة جامعة النيلين الخرطوم ط١ ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

سادساً : كتب أخرى متنوعة

٨٩/ إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر (١ : ج)

المؤلف : أحمد بن عبد الغني الدمياطي ، ت(١١١٧هـ)

صححه وعلق عليه / علي محمد الضباع

الناشر : دار الندوة الجديدة - بيروت - لبنان ، بدون تاريخ .

٩٠/ الإتقان في علوم القرآن (٢ : ج)

المؤلف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

الناشر : المكتبة الثقافية ، بيروت – لبنان ١٩٧٣م .

٩١/ الإختلاف بين القراءات (١ : ج)

المؤلف : أحمد محمد إسماعيل البيلي

الناشر:دار الجيل بيروت-الدار السودانية للكتب- الخرطوم ط ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ,

٩٢/ أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن والسنة (٢ : ج)

المؤلف : أحمد بن عبد العزيز بن قاسم الحداد

إشراف ومراجعة / عبد الستار فتح الله سعيد ، جامعة أم القرى ط١ ١٩٩٦م .

٩٣/ أسباب نزول القرآن (١ : ج)

المؤلف : أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي

تحقيق / السيد أحمد صقر

الناشر : دار القبلة للثقافة الإسلامية ط٢ ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

٩٤/ الإنجيل ، ط ١٩٨٢م .

٩٥/ تاريخ الفقه الإسلامي (١ : ج)

أشرف على تهذيبه / محمد علي السايس

الناشر:مكتبة ومطبعة/محمد علي صبيح:ميدان الأزهر بمصر،ت:٤٨٥٨ بدون تاريخ

٩٦/ التيسير في القراءات السبع المشهورة وتوجيهها (١ : ج)

المؤلف : صابر حسن أبو سليمان

الناشر : دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .

٩٧/ الحجة في القراءات السبع ، لابن خالويه (١ : ج)

المؤلف:الحسين بن أحمد بن خالويه بن حمدان

تحقيق وشرح/عبد العال سالم مكرم

الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط١ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

٩٨/ حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية (١ : ج)

المؤلف : محمد راكان الدغمي

الناشر : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ط١ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

٩٩/ درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤ : ج)

المؤلف : علي حيدر

تعريب المحامي فهمي الحسيني

الناشر : دار الجيل - بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١١هـ-١٩٩١م .

١٠٠/ السيرة النبوية لابن هشام (٤ : ج)

المؤلف:أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الشهير بابن هشام (٢١٣ أو ٢١٨هـ)

تعليق : عمر عبد السلام تدمر

الناشر : دار الريان للتراث ، بدون تاريخ .

١٠١/ شرح ديوان الفرزدق (٢ : ج)

المؤلف:همام بن غالب بن صعصعة الفرزدق

ضبط معانيه وشروحه إيليا الحاوي

الناشر : الشركة العالمية للكتاب ، ط١ ١٩٨٣م - ط٢ ١٩٩٥م .

١٠٢/ الطبقات الكبرى لابن سعد (٩ : ج)

المؤلف : أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع (١٦٨-٢٣٠هـ)

الناشر : دار صادر بيروت ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

١٠٣/ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (١ : ج)

المؤلف:أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي ، ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)

تحقيق : محمد حامد الفقي

الناشر : مطبعة السنة المحمدية ، شارع شريف باشا الكبير - القاهرة .

١٠٤/ العبادة في الإسلام (١ : ج)

المؤلف : يوسف القرضاوي

الناشر : مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة ط٣ ، غـــرة ربيـــع الثاني سنة ١٣٩١هـــ ، مايو ١٩٧١م .

١٠٥/ غاية النهاية في طبقات القراء (٢ : ج)

المؤلف : شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن الجزري ت (٨٣٣هـــ)

عُني بنشره ج . برجستراسر

الناشر :دار الكتب العلمية بيروت - ط١ سنة ١٣٥١هـــ-١٩٣٢م. ط٢ سنة ١٤٠٢هـــ-١٩٨٢م

١٠٦/ الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها (٢ : ج)

المؤلف : أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (٣٥٥-٤٣٧هـــ)

تحقيق : محي الدين رمضان

الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط٢ (١٤٠١هـــ - ١٩٨١م) .

١٠٧/ لباب النقول في أسباب النزول (١ : ج)

المؤلف : جلال الدين السيوطي

اعتنى به / عبد المجيد طعمة حلبي

الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان ، ط٣ ، ١٤٢١هـــ-٢٠٠٠م .

١٠٨/ اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية (١ : ج)

المؤلف : محمد عبد العزيز عمرو

الناشر : مؤسسة الرسالة - دار الفرقان ، ط٢ ١٤٠٥هـــ-١٩٨٥م .

١٠٩/ المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام (١٠ : ج)

المؤلف : جوّاد علي

الناشر : جامعة بغداد ، ط٢ ١٤١٣هـــ-١٩٩٣م .

١١٠/ المكشاف عما بين القراءات العشر من خلاف (١ : ج)

المؤلف : أحمد محمد إسماعيل البيلي

الناشر : الدار السودانية للكتب ، الخرطوم ، ط١ ١٤١٩هـــ-١٩٩٨م .

١١١/ الموافقات في أصول الشريعة (٤ : ج)

المؤلف:إبراهيم بن موسى الشاطبي، بقلم / عبد الله دراز

وعني بضبطه / محمد عبد الله دراز

الناشر : دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .

* انتهى فهرس المصادر والمراجع والحمد لله رب العالمين ،،،